

موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون العقوبات وفى القوانين الجنائية الخاصة
فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام

الجزء الأول

جرائم الآداب العامة فى قانون مكافحة الدعارة وفى قانون العقوبات وفى القوانين الخاصة

* جريمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة * جرائم تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة (القوادة) بأنواعها * جرائم استعمال المحال للفجور أو الدعارة * جرائم استغلال البغاء * جرائم القمار فى قانون العقوبات وفى قانون المحلات العامة * جريمة التحريض علناً على الفسق * جريمة حيازة صور أو مطبوعات منافية للآداب العامة * جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها * جريمة الجهر بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة * جرائم اليانصيب * جريمة الرهان خفية على سباق الخيل

دكتور
مجدى محمود محب حافظ
المحامى
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

دار العدالة
٨٥ شارع محمد فريد - القاهرة
٢٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥ / ٠٢ تليفاكس
dar_eladalh2006@yahoo.com

دكتور
مجدى محمود محب حافظ
المحامى
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

موسوعة
الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون العقوبات
وفى القوانين الجنائية الخاصة
فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام

الجزء الأول
جرائم الآداب العامة فى قانون مكافحة الدعارة وفى قانون العقوبات وفى القوانين الخاصة

❖ جريمة الإعتياد على الفجور أو الدعارة ❖ جرائم تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة (القوادة) بأنواعها ❖ جرائم استعمال المحال للفجور أو الدعارة ❖ جرائم استغلال البغاء ❖ جرائم القمار فى قانون العقوبات وفى قانون المحلات العامة ❖ جريمة التحريض علناً على الفسق ❖ جريمة حيازة صور أو مطبوعات منافية للآداب العامة ❖ جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها ❖ جريمة الجهر بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة ❖ جرائم اليانصيب ❖جريمة الرهان خفية على سباق الخيل

٢٠٠٧

دار العدالة
٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥ /٠٢ تليفاكس
٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة
E - mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

إســـم الكـــتـاب : موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض
المــــــــؤلـف : الدكتور / مجدى محمود محب حافظ
النــــــاشـــر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد- الدور(٥) - القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ ـ ٠٢٣٩١٦١٣٥ / تليفاكس

الـــــطـبعة : الثانية
ســـنة الطـبع : ٢٠٠٧
الترقيم إلدولي : I.S.B.N
رقـــم الإيـــداع :٢٠٠٧/٣١٢٢
E- mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

(صدق اللَّهُ الْعَظِيمُ)

مقدمة

١ - أهمية دراسة جرائم الآداب العامة :

الحمد لله الذى افتتح كتابه بالحمد فقال " الحمد لله رب العالمين " .. سبحانه ، خلقنى ولم أكن قبل الخلق شيئاً ، ووهبنى سمعاً وبصراً وعقلاً وفؤاداً ، أحمده آناء الليل وأطراف النهار على نعمه وجزيل عطائه . الحمد لله ، له العزة والجبروت ، وبيده الملك والملكوت ، وله الأسماء الحسنى وهو الحى الذى لا يموت ، وبعد !!!

فإن فى حياة الإنسان دائرة من المحرمات تشمل أنواع السلوك اللاإجتماعى التى يستنكرها المجتمع ، سواء أكانت من المعاصى التى ينهى عنها الدين أو النقائص التى تنهى عنها الأخلاق ، أو المباذل التى تنهى عنها الآداب ، أو المهازل التى ينهى عنها الذوق السليم ، إلا أن الأفعال المكونة لهذا السلوك لا تتعادل فى مدى خطورتها ، وبالتالى لا تقابل من المجتمع بعزم واحد فى محاربتها .

ومن هذه الأفعال ما يهدد النظام الإجتماعى إما لجسامة الضرر الذى يلحق بالمجتمع نتيجة ممارسة الأطراف لها ، أو لأن ممارستها تشجع على إرتكاب أفعال أكثر خطورة ، وهذا النوع من المحرمات هو ما يعبر عنه بالرذيلة ، ومن أظهر أمثلتها البغاء والقمار وتحريض المارة على الفسق .

وتتدخل الدولة عادة لتوقف حدة هذه الأفعال وذلك بتجريم ما يصل منها لدرجة تهدد المجتمع وتقوض بنيانه الاجتماعى ، وتفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها ، ويطلق على هذه الطائفة من الجرائم " الجرائم المخلة بالآداب العامة " .

٢ - خطة الدراسة :

آثرت فى دراستى لموضوع الجرائم المخلة بالآداب العامة أن أنتهج منهجاً علمياً ، يعتمد على الجمع بين منهجى التحليل والتطبيق .

ولذلك قسمت دراستى الى قسمين على النحو التالى :

القسم الأول : تناولت فيه الجرائم الآتية :

أولاً - جرائم الفجور والدعارة الواردة فى قانون مكافحة الدعارة .

ثانياً - جرائم الآداب العامة الواردة فى قانون العقوبات وفى قوانين خاصة وهى على النحو التالى :

١ - جرائم الآداب العامة فى قانون العقوبات .

(أ) - جريمة إعداد أو تهيئة مكان لألعاب القمار .

(ب) - جريمة تحريض المارة على الفسق .

(ج) - جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها .

(د) - جريمة حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة .

(هـ) - جريمة الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة .

٢ - جرائم الآداب العامة الواردة فى القوانين الخاصة وهى :

(أ) - جريمة لعب القمار فى المحلات العامة .

(ب) - جريمة الرهان خفية على سباق الخيل .

(ج) - جريمة إصدار اليانصيب أو طرحه على الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك .

القسم الثانى : تناولت فيه المشكلات الاجرائية والدفوع الجوهرية فى قضايا الآداب العامة ، وذلك على النحو التالى :

الباب الأول : التلبس والدفوع المتعلقة به فى جرائم الآداب العامة .

الباب الثانى : القبض والدفوع المتعلقة به فى جرائم الآداب العامة .

الباب الثالث : التفتيش والدفوع المتعلقة به فى جرائم الآداب العامة .

الباب الرابع : ضبط المراسلات ومراقبة الاتصالات التليفونية والدفوع المتعلقة بهما فى جرائم الآداب العامة .

ولقد حرصت فى مواضع الدراسة المختلفة أن استعرض أحكام محكمة النقض منذ إنشائها عام ١٩٣١ ، مبيناً الموضوع الذى حكم فيه والقواعد القانونية المستمدة منه والتعليق على الحكم فى كل حالة .

والله الموفق ؛؛؛

القسم الأول

جرائم الآداب العامة فى قانون مكافحة الدعارة وفى قانون العقوبات وفى القوانين الخاصة

٣ - تمهيد :

لاشك أن الرذيلة والجريمة وإن اتفقتا فى كونهما سلوكاً لا اجتماعياً وأنهما قد يواجهان فى المجتمع بإجراءات متشابهة فى علاجهما ، إلا انهما تختلفان فى أن أفعال الرذيلة - إذا استثنينا حالات الاتجار فيها والتحريض عليها - تتسم غالباً إن لم يكن دواماً بأنها الأفعال التى يقصد بها الكسب المادى أو الاستمتاع والترفيه ، والغرض منها إشباع رغبة أو لذة جسدية بطريق غير مشروع ، بعكس الأفعال الاجرامية التى يعتبر القصد الجنائى ركناً من أركانها وترتكب بنية الاضرار بالغير .

كما أنه لا يوجد فى أفعال الرذيلة بصفة عامة معتد ومعتدى عليه ، ذلك لأن التعدى يحمل فى طياته معنى الحاق الضرر بالغير ، وهذا ما يصعب تصوره فى أفعال الرذيلة المجردة ، فالبغى أو لاعب الميسر يعتبر جانياً ومجنياً عليه فى نفس الوقت ، فهو الذى يرتكب الفعل وعليه يقع ضرره ، بعكس الجرائم التقليدية التى فيها جان ومجنى عليه .

وفضلاً عن ذلك فإن الجريمة تختلف عن الرذيلة فى الاجراءات التى يتبعها المجتمع فى رده على السلوك المتصل بهما . فلا خلاف فى أن السلوك الاجرامى يقابل فى جميع التشريعات بالعقاب ، ولكن الخلاف يظهر فى تقرير الفلسفة الاصلاحية فى مواجهة السلوك المتصل بالرذيلة ، فكل مجتمع يعالجه بالطريقة التى يفضلها متأثراً فى ذلك بتقاليده وعاداته ودرجة انتشار أفعال الرذيلة ومدى خطورتها وضررها على المجتمع .

وتأسيساً على ذلك فإن بعض التشريعات تبيح ممارسة أنواع معينة

من الرذيلة لأنها ترى فيها ما لا يضر بمصلحة اجتماعية ، بينما يرى البعض الآخر كالتشريع المصرى حظر انواع معينة من الرذيلة كالفجور والدعارة وألعاب القمار ونحوها .

٤ - تقسيم :

وترتيبا على ما تقدم فإننا سوف نتناول فى هذا القسم الموضوعين الآتيين :

الباب الأول : جرائم الفجور والدعارة .

الباب الثانى : الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات والقوانين الخاصة .

الباب الأول
جرائم الفجور والدعارة

٥ - التطور التشريعى لجرائم الفجور أو الدعارة : .

ما لبث النصف الثانى من القرن التاسع عشر يبدأ حتى هبت الثورات التى تنادى بإلغاء تنظيم البغاء ، وانضم اليها نفر كثير من رجالات وأدباء وفلاسفة ذلك العصر .

وقد بدأت هذه الثورة تؤتى ثمارها فى مصر فى بداية الثلاثينيات من القرن العشرين ، وذلك حينما أصدر مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة لفحص موضوع البغاء المنظم وانتهت اللجنة الى ضرورة الغائه ، واعتمد مجلس الوزراء هذا القرار عام ١٩٣٥ .

وفى عام ١٩٣٩ صدرت الأوامر الادارية بايقاف صرف تراخيص جديدة لبيوت البغاء ، ثم تبع ذلك صدور أمر عسكرى فى عام ١٩٤٢ يقضى بإلغاء بيوت العاهرات فى البلاد ما عدا عواصم المديريات والمحافظات ، ثم تلا ذلك صدور أمر عسكرى فى عام ١٩٣٤ يمنح المحافظين والمديرين حق اغلاق هذه البيوت فى هذه العواصم ، ثم انتهى الأمر فى عام ١٩٤٩ بصدور الأمر العسكرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ الذى يقضى بالغاء كافة بيوت البغاء .

وبعد ذلك صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى يعتبر باكورة التشريعات الخاصة بمكافحة الدعارة فى مصر ، بيد ان هذا التشريع لم يكفى لتحقيق اهداف الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ .

ونظراً لأن مصر قد انضمت الى هذه الاتفاقية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٨٤ فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ ، لذا فقد رؤى اعداد مشروع قانون لمكافحة الدعارة تلتئم نصوصه مع هذه الاتفاقية ، وقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى ٨ مارس سنة ١٩٦١ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٤ مارس سنة ١٩٦١ العدد رقم ٩٢ وقد عمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

٦ - تقسيم :

سوف نتناول موضوعات الباب الأول من هذا المؤلف على النحو التالى :

١ - فصل تمهيدى : أحكام عامة فى جرائم البغاء .

٢ - الفصل الأول : جريمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة .

٣ - الفصل الثانى : جرائم تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة (القوادة) .

٤ - الفصل الثالث : جرائم استعمال المحال للفجور أو الدعارة .

٥ - الفصل الرابع : جريمة استغلال البغاء .

فصل تمهيدى
أحكام عامة فى جرائم البغاء

٧ - تمهيد وتقسيم :

منذ صدور لوائح تنظيم البغاء فى مصر عام ١٨٨٢ والمشرع يستعمل ألفاظاً مختلفة للتدليل على الجرائم الجنسية المنافية للآداب فى مصر ، فتارة يستعمل تعبير " الفجور والدعارة " وتارة يستعمل لفظ " البغاء " ، بل أن لائحة مكتب التفتيش الصادرة فى يوليو عام ١٨٨٥ بشأن التفتيش على " النسوة العاهرات " كانت تعبر عنهم أحياناً بكلمة " الفواحش " ، ولذلك فإنه يلزم تحديد مفهوم هذه الألفاظ ، ومدلولها وهو ما سنتناوله فى المبحث الأول بعنوان "حول المقصود بالبغاء" .

كذلك فقد اختلفت الاراء حول احكام تنظيم البغاء ، فذهبت بعض الاراء صوب ضرورة تنظيم البغاء ، بينما عارضه آخرون ولذلك فإننا سوف نفرد المبحث الثانى لتناول هذا الموضوع .

وعليه فإننا سوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحث الأول : حول المقصود بالبغاء .

المبحث الثانى : موقف المشرع من تنظيم البغاء أو الغائه .

المبحث الأول
حول المقصود بالبغاء

٨ - تعريف البغاء فى اللغة :

جاء فى القاموس المحيط " بغت الأمة تبغى بغياً وباغت مباغاة وبغاءً فهى بغت وبغو عهرت والبغى الامة أو الحرة الفاجرة " [١].

كما تعرف المرأة البغى بأنها " التى فجرت وتكسبت بفجورها ، فهى بغى "[٢].

أما الدعارة فتعرف بأنها الفسق و الخبث والفجور ، كما يعرف الشخص الذى دعر دعارة بأنه فاسق وفسق فهو داعر ، ودعار [٣].

٩ - تعريف البغاء فى القانون :

لم يعرف المشرع المصرى البغاء فى القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠

(١) انظر القانون المحيط : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازى . إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ، الجزء الرابع ، فصل الباء - باب الواو والياء ، ص ٢٩٨ .

(٢) انظر المعجم الوجيز : اصدار مجمع اللغة العربية ، ١٩٨٠ ، حرف الباء ، ص ٥٧ .

(٣) انظر المعجم الوجيز : المرجع السابق ، باب الدال ، ص ٢٢٨ .

فى شأن مكافحة الدعارة فى جمهورية مصر العربية ، كما لم يرد تعريف لهذا الفعل فى القوانين السابقة .

ويلاحظ أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة قد استعمل تعبير " الدعارة والفجور " للدلالة على ما يقع من المرأة أو الرجل من أفعال الدعارة ، كما أنه استعمل أيضاً تعبير البغاء للدلالة على هذه الأفعال .

وتأسيساً على ذلك فإن أفعال البغاء إما أن تقع من المرأة وتسمى حينئذ " بالدعارة " ، وإما أن تقع من الرجل وتسمى حينئذ " بالفجور " .

وبناء عليه فإننا نرى أن تعريف البغاء هو " مباشرة الاناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز " .

والمقصود بكلمة " الفحش " فى اللغة القبيح الشنيع من قول أو فعل[٤] ، أما فى الاصطلاح فيقصد بها " كل فعل يقع من الشخص على نفسه أو على غيره لاشباع الشهوة الجنسية فى غير حلال سواء كان هذا الفعل طبيعياً أو مخالفاً للطبيعة " [٥].

١٠ - بغاء الأنثى (الدعارة) Prostitution Femininet :

كان فعل البغاء مقصور تعريفه على المرأة قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ، فقد عرفت بعض المحاكم البغاء بأنه

---

(٤) انظر المعجم الوجيز : المرجع السابق ، باب الفاء ، ص ٤٦٣ .

(٥) انظر الدكتور محمد نيازى حتاته : جرائم البغاء " دراسة مقارنة " . القاهرة ، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، ١٩٨٣ ، ص ١١٩ .

إباحة المرأة نفسها لإرتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز لقاء أجر[٦].

ثم ورد فى تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الاجتماعية المرفوع الى مجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة أن المقصود بالدعارة " هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حددتها محكمة النقض فى حكم لها "[٧].

وبذلك فإن بغاء الأنثى لا يتطلب وفقاً لنصوص القانون سوى شرط " عدم التمييز " سواء كان اتصالها بالرجال لمجرد إرضاء شهواتها ، أو كان ابتغاء لأجر ، فمادام الاتصال قد وقع بغير تمييز ، أى بدون أية عاطفة خاصة تربط الأنثى بمن تتصل بهم ، فإن سلوكها هى وعميلها معاً يعتبر من أفعال البغاء[٨] .

١١ - بغاء الذكور (الفجور) Prostitution Musculine [٩] :

---

(٦) انظر حكم محكمة القاهرة العسكرية التى قررت بأن " البغى هى من تتخذ من تسليم جسمها لغرض جنسى لأى راغب فيه بلا تفريق ولا اختيار و بمقابل نقدى صرف للكسب .. ويتفرع عن ذلك أن المرأة سيئة السلوك والمعوجة السير لا يمكن أن تعتبر بغياً مهما بلغت من سوء السلوك ما لم تتخذ من ارتكاب الفحشاء حرفة لها " .

مجلة المحاماة - الأعداد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، س ٢٢ رقم ٢٧٤ - ص ٢٠٠ .

(٧) انظر تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم الى مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٩ ، ص ٢ .

(٨) استعمل المشرع لفظ " الأنثى " بدلاً من المرأة للدلالة على أن أفعال الفحش قد تقع من عذراء أو غير عذراء .

انظر تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم الى مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٩ ، ص ٢ .

(٩) جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المؤرخ ٢٢ يونيو ١٩٤٩ والمقدم الى مجلس النواب عن مشروع القانون ١٨ لسنة ١٩٥١ أنه =

يتضمن تعريف البغاء وفقاً للقانون الحالى " دعارة الذكور " التى يطلق عليها لفظ " الفجور " ، وبمقتضى هذا التعريف يعتبر من البغاء فعل الرجل الذى يتصل بالنساء لمجرد إرضاء شهواتهن مادام ذلك قد وقع بغير تمييز سواء كان مقابل أجر أم لا ، فالعبرة بالهدف من البغاء وهو إرضاء الشهوة الجنسية .

١٢ – تعريف محكمة النقض للبغاء :

عرفت محكمة النقض البغاء بأنه " مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة "[(١٠)].

وكانت محكمة النقض قد قضت فى حكم سابق لها فى ظل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بأن " معاشرة رجل لأمرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا

= قد أضيفت كلمة الفجور لتشمل دعارة الذكور أيضاً لأن كلمة دعارة وحدها تنصرف الى دعارة الاناث .

وجاء فى تقرير لجنة الشئون التشريعية (التقرير الثلاثين) بمجلس النواب بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٥١ على مشروع القانون أنه قد أضيفت كلمة فجور حتى ينسحب هذا على الذكر اذ ان البغاء عالق بالأنثى والفجور عالق بالذكر (ص ٢ من التقرير) ، ثم جاء فى تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية المرفوع الى مجلس الشيوخ فى ٨ مارس ١٩٥١ للموافقة على القانون " رات اللجنة عدم الموافقة على ما راه بعض الأعضاء من حذف كلمة الدعارة اكتفاء بكلمة الفجور التى تفيد من الناحية اللغوية ارتكاب المنكر والفساد بصفة عامة من غير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائى قد جرى على اطلاق كلمة الدعارة على بغاء الأنثى وكلمة " فجور " على بغاء الذكر فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشكل النص بغاء الأنثى والذكر على السواء (ص ٢ من التقرير) .

(١٠) أنظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٠ ص ٨٥ ؛ نقض أول مارس سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٧٤ ص ٤٤٦ .

يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون إذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز " [11].

وعلى ضوء ذلك فإن جريمة البغاء فى القانون المصرى تتميز بالخصائص الآتية :

(١) أنها تقع من الذكر أو الأنثى على السواء .

(٢) أنه لا يشترط فى الفعل المادى المكون للواقعة أن يصل الى درجة الاتصال الجنسى الكامل .

(٣) يشترط أن يقع فعل البغاء مع الغير بدون تمييز .

(٤) تستبعد المخادنة باعتبارها علاقة أساسها التمييز [12].

(٥) تشمل جريمة البغاء كافة الأفعال ذات الإثارة الجنسية ، سواء كانت طبيعية أم مخالفة للطبيعة ، وسواء وقعت من الشخص على نفسه أو على غيره .

١٣ - التمييز بين البغاء والفسق :

لم يعرف القانون المصرى معنى الفسق (Débauche) ، ولكن

---

(١١) انظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٠ ص ٨٥ .

(١٢) يقصد بالمخادنة الرابطة التى تقوم على اتفاق صريح أو ضمنى أساسه العاطفة المتبادلة أو المصلحة ، بحيث يستمتع كل من طرفيه جنسياً بالآخر خلال فترة من المعاشرة أو تكرار الاتصال ، تطول أو تقصر حسب الأحوال ، ولا يتسلزم نية الدوام ولا تتولد عنه مقدمة أو التزامات يحميها القانون لمخالفة السبب الذى يستند اليه النظام العام أو الأداب العامة .

انظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، ص ٦٨ .

محكمة النقض كانت قد تعرضت لتعريف الفسق بصدد تطبيق المادة ٢٧٠ عقوبات الملغاة ، والتى كانت تعاقب على كل من تعرض لإفساد أخلاق الشبان عادة بتحريضهم على الفسق والفجور .... الخ ، وقد قالت محكمة النقض أن " كلمة الفجور أو الفسق الواردة بالمادة ليست قاصرة على اللذة الجنسية ، بل تشمل أيضاً إفساد الأخلاق بأى طريقة كانت ، كإرسال والد إبنته للرقص فى محلات الملاهى أو لمجالسة الرجال والتحدث اليهم فى محل للدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق وليس من الضرورى ارتكاب الفحشاء فعلاً " (١٣).

وبذلك يبين أن مفهوم الفسق فى التشريع المصرى أكثر اتساعاً من مفهوم البغاء ، فجميع الأعمال المخلة بالآداب والتى لا ترقى الى مرتبة أفعال الفحش سواء وقعت من رجل أو امرأة تدخل فى نطاق مفهوم الفسق (١٤).

---

(١٣) انظر نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٧٤ ص ٣٢٤ .

(١٤) يشمل مفهوم الفسق فى التشريع الفرنسى كافة أعمال الفحش وغيرها من الأعمال المخالفة للآداب .

انظر

GARÇON (Emile) : " Code Pénal Annoté " . 2é èd par Marcel ROUSSELET et Maurice PATIN et Marc ANCEL , paris , Sirey , T . 1 , Art . 334 - 335 , P . 234 .

المبحث الثانى
موقف المشرع من تنظيم البغاء أو إلغائه

١٤ - الجدل حول إباحة البغاء :

لم تتعرض رذيلة من الرذائل لمثل الجدل الذى تعرض له البغاء عند تقدير سياسة الحكومات فى مواجهته ، وظهرت فى هذا الصدد ثلاثة آراء مختلفة ، ذهب الأول صوب التغاضى عن البغاء فى ذاته ، وإباحة الاتصال الجنسى دون أية ضوابط أو قيود . بينما يرى انصار الرأى الثانى أن تقوم الدولة بتنظيم البغاء فى صورة تشريع حتى تنحصر اضراره فى أضيق نطاق ، وحتى يجد طالبوا المتعة الجنسية بغيتهم التى لا يستطيعون لها رداً ، دون أن يلجئوا الى أنواع أخرى من الفساد أشد ضرراً وأكثر خطراً ، بينما يرى انصار الرأى الثالث تجريم البغاء والعقاب عليه .

وسوف نتناول فيما يلى الآراء التى قيلت فى هذا الصدد :

١٥ - (الرأى الأول) إباحة البغاء :

(١)- ليس البغاء إلا رذيلة كبقية الرذائل التى ترجع الى ضمير الانسان ، ولا يجوز أن يحكم القانون الجنائى قواعد الأخلاق ، ولا يجوز له أيضاً أن يتدخل بالعقاب على مخالفة هذه القواعد الا بالقدر الذى

تتعرض فيه حقوق الغير للضرر ، وفى هذه الحالة الأخيرة فقط تعلو الإرادة العامة على إرادة الفرد .

(٢) - أن البغاء لا يتضمن إلا ممارسة الشخص لحق لا يجوز اسقاطه ، وهو حق تصرف الانسان فى نفسه ، ذلك الحق الأولى الذى يلتصق بالانسان كحقه فى الوجود والحرية ، ولذلك لا يجوز عقاب الانسان على هذا التصرف ، سواء أحسن فيه أو أساء [١٥].

(٣) - ليست البغى إلا ضحية للمجتمع الذى تعيش فيه ، وقد دلت البحوث التى قام بها الأفراد والهيئات الرسمية وغير الرسمية ، على أن أسباب البغاء اقتصادية ونفسية واجتماعية ، ونادراً ما تكون البغى مسئولة عنها .

وإذا كان هناك من النساء من يحترفن البغاء حباً فى الكسل أو قعوداً عن العمل ويتجنبن كل طريقة للتوبة ، فإن نسبة هؤلاء لا تتجاوز قدراً ضئيلاً لا يجوز حسبانه .

وعلى ذلك فالبغى مجنى عليها ، ولا يصح أن تتحمل البغى مسئولية جناية وقعت عليها .

(٤) - إذا كان علماء الاجرام يرون أن البغاء ظاهرة من ظواهر الاجرام ، فإن هنالك فارقاً لا يزال يميز بين البغاء وبين غيره من الأفعال التى تعتبر جرائم ، وهو أنه سلوك لا يضر بشخص أحد ، ولا يسلب أحد ماله أو حياته ، بل على العكس أنه ترفيه فى نظر الذين يقبلون على

---

(١٥) انظر

GARRAUD (René) : Précis de droit Criminel . 15é èd , Par pierre Garraud . Paris , Sirey , 1934 , P . 6 .

البغايا ، وإذا قيل أنه يضر بصحة هؤلاء إذ ينقل اليهم الأمراض الزهرية ، فمن المسلم به أنه لا يعود بالضرر فى هذه الحالة إلا على الفاسقين الذين يلتمسون البغاء عمداً واختياراً ، ومن يوقع ضرراً بنفسه لا يصح أن نعامله معاملة الذين يوقعون الضرر بالغير . ولذلك فإنه لا يجوز أن يفرض القانون أحكاماً لحماية الفاسقين ، بل عليه أن يضع أحكامه لحماية الناس عامة .

(٥) - لا يقع فعل البغاء إلا فى الخفاء ، ويقتضى إثبات وقوعه تدخلاً خطيراً فى حياة الناس الخاصة ، واتخاذ اجراءات تفتيش قد تهدر حرمات الشرفاء بدون مبرر .

(٦) - أن الاجماع منعقد على عدم العقاب على مجرد المواقعة غير المشروعة ، فما معنى العقاب عليها إذا اقترنت بعنصر الأجر او عدم التمييز ، بينما يتوافر سوء الأخلاق فى الحالتين .

١٦ - (الرأى الثانى) تنظيم البغاء :

يرى أصحاب هذا المذهب أن البغاء رذيلة تمتد جذورها فى المجتمع الى الأعماق ، وأن الذين لا يملكون الوسائل المشروعة لإشباع الغرائز الجنسية ليس أمامهم إلا البغاء ، وقد يؤدى تجريمه الى الاعتداء على الأعراض ، والتغرير بالقصر ، وإفساد الأخلاق ، وخلق أنواع الشذوذ الجنسى ، ونشر الأمراض الضارة بصحة الأفراد والجماعات ، والعلاج السليم فى نظرهم هو أن تصدر الدولة تشريعاً تنظم به حرفة البغاء حتى تنحصر اضراره فى أضيق نطاق ، وحتى يجد طالبو الملذات الجنسية بغيتهم التى لا يستطيعون لها رداً دون أن يلجأوا الى انواع أخرى من المفاسد أشد

ضـــــــرراً واكبـــــر خطراً [16].

ويقول أصحاب هذا الرأى أن تنظيم البغاء يواجه ضرورتين :

الأولى - ضرورة إجتماعية :

إذ يترتب على تخصيص مجموعة من النساء لإرضاء شهوات الرجال أن ينصرف هؤلاء عن البحث عن إرضاء هذه الشهوات بطرق أخرى تؤدى الى التغرير بالنساء الشريفات ، والاعتداء على أعراض القاصرات ، وإفساد المتزوجات ، كما قد تؤدى الى إنحراف الشهوات الجنسية إنحرافاً شاذاً أو مخالفاً للطبيعة ، بل أن فى تخصيص هذه المجموعة من النساء وقصر نشاطها على منطقة معينة ما يمنع انتشار البغايا فى المناطق الأخرى وسلوكهن بالطرق العامة وفى مسالكهن الخاصة سلوكاً يخالف الحياء العام . وهكذا يرى أصحاب هذا المذهب أن تنظيم البغاء هو السور الذى يحمى الأسرة والحارس الذى يدافع عن الآداب العامة ويحمى أعراض العذارى .

الثانية - ضرورة صحية :

إذ يترتب على توقيع الكشف الطبى على المومسات دورياً وعلاج المريضات منهم بأمراض زهرية أو غيرها من الأمراض المعدية ما يضمن ايقاف انتشار هذه الأمراض .

١٧ - (الرأى الثالث) تجريم البغاء :

---

(١٦) انظر تقرير للدكتور حسن الساعاتى مقدم فى الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التى نظمها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان " مشكلة البغاء فى الاقليمى الجنوبى " ، ص ٢٤ .

استندت التشريعات التى تجرم البغاء الى الاعتبارات الآتية :

(١) - ان تجريم البغاء لا يرجع الى عامل الرذيلة ، ولكن الى خطورته على الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة ، وبصرف النظر عن اتصاله بالضمير فهو عمل ضار بالنظام العام ، لأنه بتقويضه فكرة نظام الزواج وتكوين الأسرة يهدد النظام الأساسى للمجتمع .

(٢) - ان حرية الانسان فى استخدام جسده سواء أحسن فى ذلك أو أساء أصبح القانون الحديث لا يسمح بها على الاطلاق ، ففى استعمالنا حق التصرف فى أجسادنا يجب أن نلتزم الحدود التى قد تتعرض بعدها المصلحة العامة للخطر ، ويجب أن نضع فى الاعتبار الفكرة المتزايدة حالياً للوظيفة الاجتماعية للملكية ، تلك الوظيفة التى فرضت كثيراً من القيود على حق تصرف الانسان فى ملكه .

والمرأة باعتبارها عضواً أساسياً فى المجتمع ، تجب حمايتها ضد كل تصرف من شأنه تحطيم الجسد والروح ، ولا يكفى أن نحمى البغايا ضد الآخرين فقط ولكن ضد أنفسهن أيضاً ، فلا حق لهن فى بيع أجسادهن للفسق ، وإذا كان تهديد القانون لا يمنعهن من السقوط فقد يحول هذا التهديد دون استمرارهن فيه .

(٣) - إذا كانت هناك نظريات تقول بأن البغاء وليد الظروف الاقتصادية والاجتماعية فإن هذه الظروف ذاتها فى نظر علماء الإجرام هى أهم أسباب الإجرام عموماً فإذا إتخذنا ذلك أساساً لترك العقاب على البغاء فلابد من اتخاذه أساساً لترك العقاب على سائر الجرائم ، وهو أمر لا يسهل اقراره .

(٤) - لا يجوز تجريد البغاء من صفة الجريمة بدعوى أنه لا يضر بشخص احد ولا يسلب أحداً ماله او حياته ، فإن الفعل لا يكتسب صفة الجريمة من كونه أضر بشخص معين او بماله ولكن من كونه اضر بمصلحة عامة ، ولو لم يقع ضرره المباشر على شخص بذاته ، ولذلك تعاقب القوانين على التسول والتشرد وحمل السلاح وغيرها ، وتعريض البغى صحة عملائها للضرر لا يجوز ان يبقيها بمنأى من العقاب بدعوى ان عليها وزر ما ارتكبته من فسق ، إذ لو صحت هذه الدعوى لاستحال عقاب تاجر الخمر المغشوش أو بائعى المخدرات بمقولة أن عملائهم من المدمنين عليها .

(٥) - ليس البغاء وحده هو الذى يقع فى الخفاء ، فهنالك جرائم أشد منه خفاء واستتاراً ولم ينجها ذلك من الكشف عنها واقامة الأدلة على وقوعها .

وذهب أصحاب هذا المذهب فى تفنيدهم للحجج التى استند اليها أصحاب مذهب تنظيم البغاء الى الاعتبارات الصحية والاجتماعية والقانونية الآتية :

أولاً - الاعتبارات الصحية :

لم يفلح تنظيم البغاء فى مكافحة الأمراض الزهرية ، بل أن التنظيم فى ذاته قد زاد من انتشار هذه الأمراض فى كثير من الظروف ، ويرجع ذلك الى أسباب شتى منها [١٧] :

أ - أن نتائج الكشف الطبى على المومسات غير موثوق بها لما قد يكون من إهمال بعض الأطباء ، ولإخفاء المومسات دلائل المرض ، ولأن النتائج

(١٧) انظر الدكتور حنا حنا : الثقافة الجنسية والأمراض السرية . القاهرة ، ١٩٣٩ ، ص ١٠٠ - ١٠٣ .

الصحيحة تحتاج الى اجراء أنواع من التحليل المعملى يتعذر او يصعب إجراؤها على كل منهم مرة او مرتين فى الأسبوع .

ب - قد تمرض المومس فى الفترة بين الكشفين الطبين فتنقل العدوى حتى يكتشف مرضها .

ج - قد تحمل المومس جراثيم المرض دون أن تظهر علاماته عليها .

د - المومس وعميلها شريكان فى نقل المرض فلا يجدى الاكتفاء بفحص احدهما دون الآخر .

ثانياً - الإعتبارات الإجتماعية :

كان من أهم المطاعن التى وجهت الى تنظيم البغاء ما يأتى :

أ - أن تنظيم البغاء لم يفلح فى حماية الأمن العام أو الآداب العامة ، بل كان على النقيض من ذلك سبباً أساسياً فى الاتجار بالنساء والأطفال ، وفى تجارة الرقيق الأبيض فى العالم كله .

ب - القول بعزل البغايا فى أماكن محدودة كفيل بالقضاء على مزاولة حرفة البغاء خارجها مردود بأن التراخيص بإدارة منازل للدعارة يضعف من مقاومة المجتمع لهذا النوع من الرذيلة ، وقد لوحظ أن عدد البغايا اللاتى تحترفن البغاء خارج المناطق المخصصة للدعارة يكون أكبر من عددهن فى المدن التى لا يوجد بها أصلاً مناطق مخصصة للبغاء .

ج - يفترض التنظيم وجود نوعين من الأخلاق : فضائل يجب حمايتها ، ورذائل يجب الاحتفاظ بها ، واعتراف الدولة بوجود هذين النوعين من الأخلاق يلحق ضرراً بليغاً بالجيل الناشئ من وجهة النظر التربوية والثقافية .

د - أن تنظيم البغاء يعنى التحكم فى النساء ، وتجريدهن من سمات الإنسانية ، وجعلهن دمى بلا روح ، ومجرد أدوات تقدم الى الرجال لإرضاء شهواتهم .

ثالثاً - الإعتبارات القانونية :

أ - إذا كان القانون يتغاضى احياناً عن الرذائل ولا يتدخل فيها باعتبارها علاقة بين الانسان وربه ، فإنه لا يصح أن يعترف بوجودها او ان يحميها ، وإلا فإن الدولة بإصدارها قانونا ينظم الرذيلة تعتبر مناصرة للرذيلة ومشاركة فى نشر الفساد .

ب - أن الدولة تستند فى وجودها الى فكرة أخلاقية ، يقوم عليها أساس حقها فى الحكم والعقاب فلا يجوز لها أن تسن قانوناً يتعارض مع فكرة وجودها .

ج - أن البغاء ضار بالمجتمع ، لأن الأسرة والزواج أساس المجتمع ، وقد فرض الدستور لها حماية خاصة ، ولذا فالبغاء يخالف النظام العام والدستور ، ويمتد هذا الوصف الى منازل البغاء .

د - التنظيم هو تنكر لمبادئ العدالة والحرية والمساواة التى فرضتها الدساتير لكل من الجنسين على السواء .

وقد كان لهذه الحجج والأسانيد القوية أثرها فى الرأى العام العالمى فاعتنقت معظم التشريعات الحديثة فى العالم مذهب الغاء تنظيم البغاء وفى بعض الدول منذ أوائل القرن العشرين بدأت مكافحة البغاء تسير على طريقة عملية بتوقيع العقاب على من يمارس البغاء .

الفصل الأول

جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة

(المادة التاسعة / ج من قانون مكافحة الدعارة)

١٨ - نص قانونى :

تنص المادة ٩ / ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين : ....

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ".

١٩ - تمهيد وتقسيم :

تقوم جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة على أركان ثلاثة هى :

(١) الركن المادى (ممارسة البغاء) .

(٢) أن يكون ممارسة البغاء على سبيل الاعتياد .

(٣) القصد الجنائى .

وسوف نتناول هذه الموضوعات من خلال ثلاثة مباحث ، ثم نخصص الرابع للعقوبة المقررة للجريمة .

المبحث الأول
الركن المادى (ممارسة البغاء)

٢٠ - عناصر الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من سلوك مادى يتمثل فى أفعال الفحش التى يأتيها الجانى ، وذلك بقصد إشباع شهوته أو شهوة الغير بطريق مباشر ، وأن يكون ذلك بدون تمييز ، وسوف نتناول فيما يلى كل عنصر من هذه العناصر بالشرح والتحليل .

٢١ - (أولاً) أفعال الفحش :

سبق لنا أن بينا المقصود " بالفحش " ، وتتضمن هذه الأفعال كل اتصال جنسى سواء بن رجل وامرأة ، أو بين رجلين كاللواط ، أو بين أنثتين كالمساحقة أو ما دون ذلك من أفعال ، ويدخل فيها كافة طرق المساس بالجسد بقصد إرضاء شهوة الجانى أو الغير سواء كان ذلك عن طريق طبيعى أو غير طبيعى ، كاستعمال الأعضاء الجنسية فى ملامسة جسد شخص آخر ، أو استعمال الأعضاء الجنسية لشخص آخر فى ملامسة

جسد البغى[1].

كما يمكن أن تقع أفعال الفحش فى صورة ملامسة تقع من شخص على آخر إرضاء لشهوات الغير فى الاستمتاع جنسياً برؤية ذلك ، ويستوى أن يقع هذا الفعل من رجل أو إمرأة .

وقد تتحقق أفعال الفحش فى صورة ممارسات جنسية يقوم بها الشخص على نفسه إرضاء لشهوات الآخرين ، وذلك بأن يقوم باستظهار أعضائه التناسيلة والعبث بها ، أو استعمال أدوات أو وسائل جنسية تهدف الى الإثارة الجنسية إرضاء لشهوات الغير .

٢٢ - (ثانياً) أن تكون أفعال الفحّش بقصد إرضاء شهوة الجانى أو شهوة الآخرين :

يشترط فى أفعال الفحش الذى يقارفها الجانى أن تكون بقصدإارضاء شهوته الشخصية ، أو شهوة الآخرين[2] ، وعلى ذلك فإن الرجل الذى يسعى الى الرجال لمواقعته إرضاء لشهوته لإصابته بالشذوذ الجنسى يعتبر فاجراً وينطبق عليه نص المادة ٩ / ج من قانون مكافحة الدعارة ، كما تعتبر المرأة الغلمة التى تسعى الى إرضاء شهواتها الجنسية مع كل من هيأته الظروف لها بدون تمييز بغياً ، وكذلك يعد مرتكباً للبغاء

---

(١) وذلك كالتفخيذ او التبطين او استعمال الفم أو اليد على الأعضاء التناسلية أو ما بين الاليتين ، أو جماع ما بين الثديين (Coit Intemammaire) .

(٢) انظر عكس هذا الرأى الدكتور إدوار غالى الدهبى ، حيث يرى أن هذا الرأى يوسع من تعريف البغاء .

أنظر الدكتور إدوار غالى الدهبى : الجرائم الجنسية ، القاهرة ، مكتبة غريب ، ١٩٨٨ ، ص ١٨٦ ، هامش ١ .

الرجل الذى يتجول فى الطرقات ليتصل جنسياً بأية امرأة تسوقها الظروف اليه ، كما يعتبر بغياً الرجل الذى يدعى القدرة على إخصاب النساء المصابات بالعقم ، ثم يواقعهن بهذه الطريقة [٣].

وقد استقرت محكمة النقض فى مصر على أن البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز [٤] ، كما قضت بأن هذه الجريمة (الفجور أو الدعارة) تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز [٥] ، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد ، ولا يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر ، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس فى قبول ارتكاب الفحشاء معهم [٦] .

ويشترط أن يكون إشباع شهوات الجانى أو شهوات الغير بطريق مباشر ، وذلك بأن يكون هناك اتصال بين الطرفين على أى نحو ، أما ارتكاب أفعال الفحش ونقلها للآخرين عن طريق أفلام الفيديو أو أفلام السينما أو المطبوعات فإنها لا تشكل أفعال البغاء ، وذلك لأن الذى يرضى شهوات الآخرين هو الصورة التى التقطت وليس من قارف

(٣) انظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ٨٩ ، ص ١٦٣ .

(٤) بينما عرفت محكمة النقض الفرنسية البغاء بأنه " استخدام الجسم فى ارضاء شهوات الناس الجنسية بقصد الحصول على أجر ، أياً كان جنس الشخص ، وأياً كانت طبيعة الأفعال التى ارتكبها " .

انظر

Cass 19 Nov 1912 . , Dalloz 1913 . 1 . 353 .

(٥) انظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٧ ص ١١٠ .

(٦) انظر نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٩٧ ص ٤٢٠ .

الفعل [٧] .

٢٣ - (ثالثاً) أن يكون إرضاء الشهوة بغير تمييز :

والمقصود بذلك ألا تكون هناك علاقة عاطفية قائمة على الإنتقاء والتخيير بين الطرفين ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون للبغى حرية اختيار نوع العميل الذى يرغب فى إقامة الصلة الجنسية معه ، فقد يفضل اختيار العملاء من الأثرياء أو من الشباب ، ولا يعتبر ذلك تمييزاً بين الطبقات أو الفئات .

ويستوى أن يتقاضى من يمارس البغاء أجراً أم لا ، فالأجر ليس شرطاً لازماً لممارسة البغاء ، ولكنه يعد قرينة على عدم التمييز بين الناس فى ارتكاب الفحشاء معهم [٨].

ولا يقتضى شرط عدم التمييز أن يكون هناك تعدداً للعملاء ، فمن يمارس الفحشاء لمرة واحدة مع عميل واحد بغير تمييز يتوافر فى حقه هذا الشرط ، ولو تعددت أعمال الفحش مع نفس الشخص لكان هذا الشرط متوافراً من باب أولى .

---

(٧) وإن كان القضاء الايطالى قد حكم بأن تحريض فتاة قاصرة على الاتصال بعشيقها فى أوضاع فاحشة أمام آلة تصوير بقصد التقاط صور تستعمل فى إشباع شهوة شخص ثالث مجهول ، يعتبر تحريضاً على البغاء .

انظر

MANZINI (Vincenzo) : Trattato Diritto Penale Italiano. Torino , V . II , 1936 , P . 446 .

(٨) انظر الدكتور محمد نيازى حتاتة : المرجع السابق ، بند ٨٩ ، ص ١٦٣ .

المبحث الثانى
أن يكون ممارسة البغاء على سبيل الاعتياد

٢٤ - طبيعة الجريمة :

هذه الجريمة جريمة اعتياد ، ومن ثم لا يكفى لقيامها مجرد ارتكاب فعل واحد من أفعال الفجور أو الدعارة ، وإنما يتعين أن تتعدد الجرائم التى تصدر عن المتهم ، ذلك أن الشارع لا يعاقب على فعل الفجور أو الدعارة فى ذاته ، إذ المفترض أنه لا يجعل صاحبه خطراً على المجتمع إذا ارتكبه لمرة واحدة ، ولكن ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة على سبيل الإعتياد يجعل مرتكبها خطراً على المجتمع وجديراً لذلك بالعقاب . والعادة لا تستخلص من فعل واحد ، وإنما تستخلص من تكرار نوع معين من الأفعال ، إذ يعنى التكرار ممارسة هذه الأفعال على سبيل الانتظام والإضطراد مما يسمح بالقول بتوافر الاعتياد عليها .

ويرغم أن هذه الجريمة من جرائم العادة ، إلا أنها ليست بالضرورة من الجرائم المستمرة ، فهى تتم متى تكونت العادة ويكون تاريخ ارتكابها هو التاريخ الذى تمت فيه الواقعة الأخيرة ، وتحسب منه المدة المسقطة للدعوى

العمومية .

٢٥ - عدد الأفعال المتطلبة للكشف عن الاعتياد :

يثور التساؤل عن عدد الأفعال المتطلبة لقيام الجريمة ، وقد استقر القضاء على أنه يكفى أن يرتكب المتهم فعل الفحشاء المؤثم مرتين أو أكثر ، بشرط أن يكون ذلك فى مناسبتين أو ظرفين متكررين ، يستوى فى ذلك أن يكون ارتكاب الفعل مع نفس الشخص أم مع شخص آخر ، ويختلف الاعتياد فى هذا مع مجرد تكرار الفعل الذى قد يقع فى ظرف واحد أو على مسرح واحد ، ففى هذه الحالة لا يتحقق توافر الاعتياد . وقد حكم تطبيقاً لذلك بأن تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها مضافاً اليه ثبوت الاعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لإثبات توافر الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند اليها [٩].

٢٦ - المدة التى يتعين أن تقع أفعال الفجور أو الدعارة خلالها :

يجب الا ينقضى بين آخر فعل متطلب للكشف عن الاعتياد واتخاذ الإجراءات الجنائية المدة المحددة لتقادم الدعوى الجنائية ، أى مدة ثلاث سنوات باعتبار هذه الجريمة جنحة .

---

(٩) انظر نقض ٧ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١١٠ ص ٤٣٧ .

ولكن يثور التساؤل عن المدة التى تفصل بين كل فعل وما يسبقه أو يليه ، وما إذا كان يشترط الا يجاوز زمناً معيناً . فقد ذهب رأى الى أنه لا عبرة بطول المدة التى تمر بين كل فعل وآخر أو قصرها بشرط الا تكون هذه المدة من الطول بحيث يمكن القول بأن الجانى قد عزم على التوبة وأنه كان عازم على عدم الرجوع الى هذا الفعل وأن عودته اليه إنما كانت تحت تأثير الحاجة أو بدافع عاطفى(١٠) ، بينما يذهب قضاء النقض صوب عدم مضى مدة ثلاث سنوات بين كل فعل وآخر من الأفعال المكونة للاعتياد (١١) .

٢٧ - إثبات توافر الإعتياد :

يخضع إثبات الاعتياد على ممارسة البغاء للقاعدة العامة فى الإثبات التى تقضى بأن يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته . وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأنه متى اثبت الحكم ان احد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التى تدير هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء بناء على ذلك عدة مرات مع امرأة معينة تستخدم فى إدارة المنزل للدعارة ، فهذا تتوافر به فى حق هذه المرأة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة (١٢) .

كما حكم بأنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى إثبات ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة على ما دلت عليه التحريات وعلى أقوال الشاهد ..... الذى ضبط فى حالة اتصال جنسى

---

(١٠) انظر الأستاذ حسن البغال : الجرائم المخلة بالآداب . القاهرة ، ١٩٦٢ ، دار الفكر العربى ، بند ٤٩٦ ، ص ٢٨٩ .

(١١) انظر نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٩ ص ٤٥ .

(١٢) انظر نقض ٣ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٤٨٩ .

بالطاعنة فوق سطح المنزل فى محضر جمع الاستدلالات وفى تحقيق النيابة من سبق تردده على الطاعنة أربع مرات لممارسة الجنس لقاء خمسين قرشاً لكل مرة وكان يشاركه أحد أصدقائه ، وعلى إقرار الطاعنة فى محضر الضبط من أنها صعدت الى سطح منزلها ففوجئت بالشاهد المذكور يطلب مواقعتها فوافقته ، وتم ضبطهما ومعهما المبلغ الذى دفعه الشاهد ، ولما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى اثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة اليها ، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغاً كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض [(١٣)].

٢٨ - أثر الحكم النهائى على حالة الاعتياد :

إذا حكم نهائياً بالبراءة أو الادانة فى تهمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة ، فإن الحكم يكون شاملاً للوقائع التى تمت قبله ولو لم يعرف بعضها ، ولا يرتكب هذا الشخص جريمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة إلا إذا ارتكبت واقعتين على الأقل ، أما إذا ارتكب واقعة واحدة فلا يسوغ القول بأنه ارتكب الجريمة ، ذلك أن الحكم السابق قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصراً من عناصر الاعتياد الذى دانه به ، ومن ثم فلا يجوز اتخاذها عنصراً لإعتياد جديد وإلا كان ذلك تكراراً لمحاكمته على ذات الوقائع ، الأمر الذى تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية

(١٣) انظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١١٤ ص ٥٩٣ .

صراحة على عدم جوازه [١٤] .

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يقبل ممن وقع عليه الفعل الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة ، وذلك لأن القانون لا يعاقب على فعل الفجور أو الدعارة فى ذاته ، وإنما يعاقب على الاعتياد على هذا الفعل وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين[١٥] .

٢٩ - بيان الواقعة :

يقتضى بيان الواقعة فى هذه الجريمة أن تبين محكمة الموضوع وقائع الفجور أو الدعارة وتواريخها ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراجعة صحة تطبيق القانون عليها ، وإلا كان الحكم بالإدانة قاصراً [١٦] ، ولكن إذا لم تتوصل محكمة الموضوع الى معرفة اليوم أو الشهر اللذين وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الفجور أو الدعارة فيكفى التحديد فيها بالتقريب ، وإذا إستبانت المحكمة أنه لم يمض بين كل واقعة وأخرى وبين الواقعة الأخيرة أو

---

(١٤) انظر نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١١ ص ٣٣ . وهذا الحكم خاص بتهمة اقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى ، إلا أن المبادئ العامة الخاصة بركن الاعتياد تسرى على حالة الاعتياد على الفجور أو الدعارة لإتحادهما فى شرط الاعتياد .

(١٥) انظر نقض ٢ ابريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٤٣ ص ٦٧١ ، وهذا الحكم خاص بجريمة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش وهو يتماثل مع حالة الاعتياد على الفجور والدعارة .

(١٦) انظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٥٧ ص ٤٢٩ ؛ نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ج ٥ رقم ٣١ ص ٤٨ - وهذه الأحكام فى شأن اقراض بالربا الفاحش وهى تنطبق على جرائم الفجور والدعارة .

رفع الدعوى مدة السقوط فلا معقب عليها متى كان استخلاصها لذلك من الوقائع التى ساقتها سليماً [١٧] .

المبحث الثالث
القصد الجنائى

٣٠ - عناصر القصد الجنائى فى جريمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة :

هذه الجريمة عمدية ، ومن ثم فإنه يتعين أن يتوافر لدى المتهم القصد الجنائى ، ويكتفى المشرع بالقصد العام فى هذه الجريمة [١٨] ، وهو يقوم على عنصرى العلم والارادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة .

٣١ - (أولاً) العلم :

العلم الذى يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائى فى جريمة

(١٧) انظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٨ ص ٢٢٢ .

(١٨) انظر عكس هذا الرأى الدكتور ادوار غالى الذهبى الذى يرى أنه يجب توافر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة هو قصد " ارضاء شهوة الغير بدون تمييز " .
المرجع السابق : بند ١٣٠ ، ص ٢٠٣ .

الاعتياد على الفجور أو الدعارة هو علم الجانى بأنه يباشر فعل الفحشاء مع الغير، أما لو اتصلت الأنثى التى تمارس الدعارة بزوجها ثم تبين فيما بعد أنه كان قد طلقها دون أن تعلم فإن فعلها هذا لا يعتبر ممارسة للدعارة لأن القصد الجنائى لديها غير متوافر لإنتفاء العلم . أما العلم بالقانون فهو مفترض ، فلا يقبل الدفع بالقول بأن القانون يبيح الأفعال الجنسية بالرضا لمن بلغ ثمانية عشر عاماً ، فهذا الدفع غير صحيح لأن ممارسة هذا الفعل مشروطة بألا يكون ذلك بدون تمييز .

ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً الى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً ، فلمحكمة الموضوع استخلاص القصد الجنائى فى جرائم الدعارة على أى نحو تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لما كانت الطاعنة لا تجادل فى علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وانما تقتصر مجادلتها على انتفاء القصد الجنائى لديها ، وكان تقدير القصد الجنائى أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفتيات السالف ذكرهن الدعارة كان معلوماً للطاعنة مما قررته من أنها كانت تعلم بذلك ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغاً لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها(١٩) .

ولكن إذا دفع المتهم بإنتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد

(١٩) انظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٩٦ ص ٤٦٣ .

على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى لاسيما إذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح بإنتفاء العلم .

٣٢ - (ثانياً) الإرادة :

يجب أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً ، أى إرادة متميزة مختارة . وبناء على ذلك إذا أكره شخص على ممارسة أفعال الفحشاء تنتفى الجريمة لتخلف عنصر الإرادة ، وإذا دفع المتهم بإنتفاء الإرادة لديه فقد وجب على المحكمة أن ترد عليه بأسباب سائغة ، ولكنها لا تلتزم بالرد عليه صراحة ، فيجوز أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم فى الإدانة . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لما كان دفاع الطاعنة من أن زوجها كان يكرهها على ممارسة الدعارة طوال السبع سنوات السابقة على الحادث لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون فى محله [٢٠].

ومن المستقر فقهاً وقضاء أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجنائى ، ومن ثم فإن دفع المتهمة بجريمة الاعتياد على الدعارة بأنها فقيرة وتمارس هذا العمل بقصد إعالة أسرتها لا ينفى توافر القصد الجنائى فى حقها .

٣٣ - المسئولية الجنائية عن أفعال شريك المرأة الداعرة :

يسأل الشريك عن الأفعال التى قارفها والتى إما أن تشكل أفعال مساهمة أصلية ، أو افعال مساهمة تبعية .

---

(٢٠) انظر نقض ٣ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة احكام محكمة النقض سنة ٢٢ رقم ٩٥ ص ٣٩٠ .

المبحث الرابع
عقوبة جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة

٣٤ - (أولاً) العقوبة الأصلية :

تنص المادة ٩ /ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أن يعاقب مرتكب هذه الجريمة " بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

ويلاحظ أن المشرع قد حدد حداً أدنى لعقوبة الحبس لا يقل عن ثلاثة أشهر ، وبالتالى فلا يجوز للقاضى النزول عن هذا الحد وإلا أصبح حكمه مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون . وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأنه لما كان نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ، وكان الحكم المستأنف قد

قضى فى حدود القانون بعقوبة الحبس بحدها الأدنى ، بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة الى شهر واحد مع الشغل وهو دون ذلك الحد الأدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بمقتضى القانون بتأييد الحكم المستأنف [٢١] .

٣٥ - (ثانياً) عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة على أنه " يستتبع الحكم فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " .

ومفاد النص سالف الذكر أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة إلا فى حالة الحكم بإدانة المتهم فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . كما يلاحظ أن الوضع تحت مراقبة الشرطة لا يقضى به إلا إذا قضى بعقوبة الحبس .

وقد حكم تطبيقاً لذلك بأن دلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه ، ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ، ولا يمكن بداهة إجـــراء تحديد هذه المدة إلا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس ، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها [٢٢] .

---

(٢١) انظر نقض ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ١١٤ سنة ٥٠ قضائية .

(٢٢) انظر نقض ٣ مايو سنة ١٩٧١ سالف الذكر .

ويقرر القانون أن التاريخ المحدد لإنقضاء مراقبة الشرطة لا يجوز أن يمتد بسبب قضاء الشخص المراقب مدة الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته [٢٣] ، ويعنى ذلك أن اليوم المحدد لإنقضاء مراقبة الشرطة لا يقبل إرجاء ، ولو تهرب المحكوم عليه أثناء مدة المراقبة بعد الخضوع لأحكامها ، وذلك لأن الهدف من المراقبة هو منع المحكوم عليه بها من تهديد الأمن العام ، فهى تستنفذ أغراضها عند مضى المدة المحددة لها ، دون أن تقع أية جريمة منه ، وإذا وقعت منه أية جريمة فهو يخضع للقانون من جديد ويعاقب بمقتضاه .

لذا فإنه إذا قضى حكم الإدانة بعقوبتى الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة معاً وجب عليه أن يحدد بدء المراقبة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه لا من يوم صدوره [٢٤] ، وذلك حتى لا يؤدى إغفال هذا التحديد الى عدم تنفيذ المراقبة التى قضى بها ، وتفويت ما قصد اليه الشارع من تقريرها . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس [٢٥] . ويترتب على الإنتهاء الحتمى لمراقبة الشرطة ، أنها تعبر منفذة من تلقاء ذاتها ، أى أنه لا يتصور أن تبقى دون تنفيذ ، ومؤدى ذلك أنها لا تسقط بالتقادم لأن هذا السبب لإنقضاء العقوبة

---

(٢٣) انظر نقض ٧ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٣٢ ص ٤٨٠ .

(٢٤) انظر نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٥٣ ص ٦٩٧ .

(٢٥) انظر نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤ .

يفترض عدم تنفيذهـا [٢٦] .

٣٦ - (ثالثاً) الإجراءات والتدابير :

تنص المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة على أنه " عند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة - أي حالة اعتياده على ممارسة الفجور أو الدعارة - يجوز إرساله الى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه . ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الادارية بإخراجه ، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود ، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات " .

ومفاد هذا النص أنه يتضمن أمران :

الأول : إجراء مؤداه إرسال المضبوط بجرائم الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة الى الكشف الطبي .

الثاني : تدبير احترازي مؤداه الحكم بالوضع في إصلاحية خاصة .

٣٧ - إرسال المضبوط في جرائم الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة الى الكشف الطبي :

إن الحكمة التي أملت هذا الاجراء هي الرغبة في مكافحة الأمراض التناسلية التي قد تنتقل نتيجة الإتصال الجنسي ، ويصدر الأمر بالإرسال الى الكشف الطبي إما من جهة التحقيق ممثلة في النيابة العامة ، أو

---

(٢٦) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات " القسم العام " . القاهرة ، بند ٤٣٠ ، ص ٥٩٦ .

المحكمة عند إجراء المحاكمة .

ويلاحظ أن المشرع قد جعل أمر إرسال الشخص المضبوط الى الكشف الطبى جوازياً ، والرأى لدينا أن ذلك أمر منتقد فإحتمالات الاصابة بالأمراض السرية واردة ، وخاصة مرض الايدز الذى انتشر الآن ، ومن المعروف أن إحدى طرق انتقاله الاتصال الجنسى سواء بين الذكور أو الإناث أو بين المصابين بالشذوذ الجنسى ، ولذلك فإننا نهيب بالمشرع تعديل نص المادة ٩ من قانون مكافة الدعارة ، ليكون إرسال المضبوط الى الكشف الطبى وجوبياً ، كما نرى أن يشمل هذا الإجراء الطرف الآخر الذى اتصل به الفاجر او الدعارة ، لأن هذا العميل قد يكون مصاباً بمرض تناسلى ونقل عدواه الى مرتكب البغاء . وإذا تبين أن الشخص مصاباً بأحد الأمراض التناسلية المعدية وجب حجزه فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه ، ولم يحدد المشرع مدة معينة للحجز فى هذه الأماكن ، فوجود المصاب بها مرهون بشفاءه مما أصابه .

٣٨ - الحكم على مرتكب جريمة الفجور أو الدعارة بالايداع فى الإصلاحية :

اجاز المشرع فى المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة إيداع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ، ويقتصر تدبير الإيداع فى الإصلاحية على مرتكب جرائم الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة من الذكور والإناث فقط دون غيرهم من مرتكبى الجرائم الأخرى المخلة بالآداب العامة كالتحريض على الفسق أو الإعلان عن الفجور أو الدعارة .

ويلاحظ أن الإيداع فى المصحة جوازى ، وهو يصدر من المحكمة

المختصة وليس من سلطات التحقيق ، ويقتصر تطبيق نص المادة التاسعة على البالغين والبالغات فقط ، وبالتالى فإن الأحداث يخضعون فى شأن هذا التدبير لحكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الذى يحدد فى المادة السابعة منه التدابير والعقوبات المقررة للأحداث وفقاً لسن كل منهم وقت وقوع الجريمة .

تطبيقات من أحكام النقض

على جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة

١ - ولما كانت المحكمة قد قالت فى شأن المطعون ضدها : " إن التهمة ثابتة قبلها إذ اعترف عزت وكان قد ضبط معها بغرفة بمنزل الأولى أنه دخل معها الغرفة على اتفاق وإياها ليتصل جنسياً بها وأنه صاحبها على السرير فلما اقتحم رجال البوليس الغرفة وقفزت المتهمة قبل ذلك من النافذة حتى ضبطها المخبر فى الخارج شبه عارية ، هذا فضلاً عن سوابقها المعروفة لدى البوليس عن سيرها ومن ثم يتعين عقابها بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٥ من الأمر العسكرى اذ ثبت أنها مريضة بمرض تناسلى وذلك من الكشف الطبى الموقع عليها " ، ولما كان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة قد صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ وهو يجعل الواقعة الثابتة بالحكم غير معاقب عليها اذ هى تنحصر فى ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة ، وهذا الفعل وحده لا يعاقب عليه طبقاً للقانون الجديد الذى يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة (المادة ٩ الفقرة ٣) فإن القانون الجديد هو الواجب التطبيق عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون العقوبات ، ولا يغير من هذا النظر ما جرى عليه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة اذ لا يجعل ذلك منه قانوناً ينهى عن ارتكاب فعل فى فترة محددة لا يحول انتهاؤها دون السير فى الدعوى مما يدخل فى حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك لأن الأمر العسكرى ذاته لم يحدد فترة معينة فى الأصل ولأن المشرع عندما سن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى استبقى به الأمر

العسكرى وامر باستمرار العمل به لمدة سنة انما كان يهدف بذلك الى سد الفراغ حتى يتمكن من وضع تشريع جديد يحل محله بدليل ما ورد بالمذكرة الايضاحية من أن المشرع لم يستبق من التدابير التى صدرت بها أوامر عسكرية الا ما يسد فراغاً فى التشريعات القائمة وما ينجم عن انقطاع العمل به من ضرر بليغ بالأمن وبالنظم الاقتصادية وما اليها حتى تستقر الأمور، وبدليل أنه لما سد الفراغ وصدر القانون الجديد بشأن مكافحة الدعارة نص فيه على الغاء ذلك الأمر العسكرى، فذلك كله مما يخرج القانون القديم عن حكم الفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات ويتعين لذلك اعتبار القانون الجديد هو الذى يتبع دون غيره فى حق المتهمة ولما كان هذا القانون يجعل الفعل غير معاقب عليه على ما سبق بيانه، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهمة .

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ٨٦ ص ٢٢٩)

٢ - وحيث إن محكمة أول درجة دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة، وقالت فى بيان واقعة الدعوى : " إن رجال البوليس قصدوا الى بيت الطاعنة بعد أن استصدروا إذناً من النيابة بتفتيشه فوجدوا شخصاً خارجاً منه، أخبرهم أنه ارتكب الفاحشة معها مقابل مبلغ ثلاثين قرشاً، وأنه يعرفها مند أربع سنوات ويتردد عليها لإرتكاب الفاحشة، ويدفع لها مثل هذا المبلغ فى كل مرة، وعلى أثر ذلك صعدوا معه الى البيت وضبطوا الطاعنة وعثروا معها على مبلغ ثلاثين قرشاً فوق البوفيه بإحدى حجرات المنزل، ووجدوا فى البيت إمرأة أخرى، قال إن ذلك الشخص إختلى بالطاعنة وعند الاستئناف دفع محامى الطاعنة بأن جريمة إدارة

المنزل للدعارة فيها ركن إعداد البيت لدعارة الغير، وأخذت المحكمة الاستئنافية بالواقعة كما بينها الحكم الابتدائى وقالت بانتفاء هذا الركن ويتحقق أركان الاعتياد على ممارسة الدعارة ودانت الطاعنة بهذه الجريمة الأخيرة، ولما كانت المحكمة الاستئنافية إنما عدلت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة اليها امام محكمة أول درجة وعاقبتها بعقوبة أخف من التى كان محكوماً عليها بها . لما كان ذلك ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت فى أى شئ بدفاع الطاعنة ويكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس . هذا ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم ، فإن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه إعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر فإنه هذا الوجه من الطعن لذلك لا يكون له أساس ، ويكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه ، متعيناً رفضه .

(نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤ رقم ٣٦٦ ص ١٠٩٤)

٣ - متى كان الحكم إذ دان المتهمة بأنها عاونت زوجها الذى كان متهماً معها فى إدارة منزل للدعارة و الفجور بممارسة الدعارة فيه قد أثبت عليها ان شخصاً إرتكب الفحشاء معها فى منزل زوجها المتهم الأول الذى يديره للدعارة كما أثبت عليها إعتياد بعض الرجال على الحضور إلى ذلك المنزل و التردد عليه لإرتكاب الفحشاء مع المتهمة نظير أجر قدره ثلاثون قرشاً للمرة الواحدة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة

ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية .

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٤١٧ س ٢٤ قضائية)

٤ - وحيث ان واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه قد تجمل فى أن الطاعن الثانى ضبط مع أخرى فى حجرة بمنزل والدته الطاعنة الأولى ولما سئل ادعى أن تلك الأخرى هى زوجته غير أنها نفت ذلك وقال انها كانت متزوجة وطلقت ولدى مقابلتها مع الطاعنة الأولى دعتها الى الاقامة معها فقبلت وظل الطاعن الثانى وهو ابن الأولى يعاشرها معاشرة الأزواج واعداً اياها بالزواج منها بعد ان تضع حملها وقال الحكم إن الطاعنة الأولى عللت وجود تلك المراة بمنزلها بأنه-ا ستزوجها من ابنها الطاعن الثانى وأثبت أيضاً أن هذا الزواج قد تم فعلاً .

وحيث أنه لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها عناصر الجريمة التى دان بها الطاعنين كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك بأن معاشرة الطاعن الثانى لإمرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ دان الطاعنين والأخرى التى كانت تعاشر ثانيهما بالمنزل بجريمة إدارة منزل للدعارة والإقامة فيه مع العلم بذلك ، يكون قد أخطأ ويتعين من أجل ذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما أسند إليهما ولما كانت الأوجه التى بنى عليها نفس الحكم تتصل بالمتهمة الأخرى التى أدينت فى الدعوى ولم تقدم طعناً فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليها

ايضاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ٣٠ ص ٨٥)

٥ - وحيث إنه بالنسبة لما تنعاه الطاعنة فى الوجه الثالث فإن المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن الشاهد رفعت خليل جوده شهد بأنه إعتاد التردد على منزل المتهمة الأولى يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له وأنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة الثالثة سعاد محمد اسماعيل (الطاعنة) وكذلك المتهمة الخامسة قررت أن الطاعنة من اللواتى تستخدمهن صديقة فى إدارة منزلها للدعارة ، وهذا الذى أثبته الحكم تتوافر به عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون .

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٤٨٩)

٦ - وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعنة الأولى اعتادت ادارة منزلها للدعارة رد على الدفع بعدم توفر ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعنة الثانية بقوله .. " وفى ثبوت ركن الإعتياد فى حق المتهمة الأولى بالاستناد الى ذلك تأكيد لقيامه فى حق التهمة الثانية أيضاً إذ أنها التى ارتكب معها كل من هذين الشخصين ذلك الفعل نظير اجر دفعه كل منهما للمتهمة الأولى التى قالت المتهمة الثانية إنها وعدتها بإعطائها نقوداً بسخاء ومن ثم يكون الدفع المبدى بعدم توافر ركن الاعتياد فى حق المتهمتين على غير أساس " . لما كان ذلك ، وكان تحقق

ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط ان يكون تقديرها فى ذلك سائغاً ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى اعتادت إدارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغاً من النقود للطاعنة الأول لمواصلة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل ، على ما يقوله الحكم ، عندما داهم رجال البوليس المنزل ، ولما كان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم آعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الإعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها مضافاً إليه ثبوت الإعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة الثانية مما أسند إليها .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ رقم ١١٠ ص ٤٣٧)

٧ - لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معاً فى حالة تنبئ بذاتها على وقوع هذه الجريمة ، واستظهر ركن العادة بالنسبة الى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما

استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها ، فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ٩٤ ص ٤٨٠)

٨ - لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان فى شأن التفات الحكم عن الرد على شهادات حسن سيرتهما المقدمة منهما مردوداً بأنها لا تعدو أن تكون دفاعاً متعلقاً بالموضوع لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعنين فيه والرد عليه على استقلال اذ الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، أما التحدى بعدم وجود سوابق مماثلة للطاعنين فى نفى ركن الإعتياد للجريمتين اللتين دين الطاعنين بهما فهو غير سديد ، إذ أنه فضلاً عن أن عدم سابقة الحكم على الطاعنين فى قضايا مماثلة لا يدل بذاته على عدم توافر ركن الاعتياد فى حقهما فإن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات يتحقق به ذلك الركن الذى لم يرسم القانون طريقاً معيناً لإثباته ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى استخلصته من أقوال الشاهد .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٢٤)

٩ - وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاعتياد

على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها التى دان الطاعنين بهما واورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من اقوال شاهد الإثبات ومن محضر الضبط وأقوال الطاعنة الأولى ، وهى أدلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى انه حصل اقوال شاهد الإثبات بما لا تناقض فيه وخلص فى منطق سائغ الى اطمئنانه الى صدقها لإتساقها وما أسفر عنه التفتيش من ضبط الطاعن الثانى جالساً فى ردهة المسكن بينما زوجته (الطاعنة الأولى) والشاهد المذكور فى إحدى الغرف مستلقيين متجاورين ومتجردين من كل ملابسهما . وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٢٤)

١٠ - إثبات العناصر الواقعية للجريمة ، و كذلك ركن الإعتياد على ممارسة الدعارة ، مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٦٨ طعن
رقم ٢٩٩ س ٣٨ قضائية)

١١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنتين دون أن يعنى

بتحقيق ما أثارته الطاعنة الثانية من عدم توافر ركن الإعتياد على ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق و مضى أكثر من ثلاث سنوات عليه ، و ما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعارة ، و هو دفاع يعد هاماً و مؤثراً فى مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين ، ذلك بأن البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، و كان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة المسندة إليها ، فإن ما تقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، و أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع و القصور فى التسبيب .

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٦٥٨ س ٣٩ قضائية)

١٢ - جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الإعتياد ، على وجوب الإعتداد فى توافر ركن الإعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها و التى تليها و كذلك بين آخر واقعة و تاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها ، مدة ثلاث سنوات .

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٦٥٨ س ٣٩ قضائية)

١٣ - تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن

مكافحة الدعارة على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (الفقرة ج) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ويغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيد على ٣٠٠ ج أو باحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الادارية باخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ..." ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها .

(نقض ٣ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٢٢ رقم ٩٥ ص ٣٩٠)

١٤ – لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل ما أثبته الرائد ...... بمحضر ضبط الواقعة من أن الشاهد ..... قرر له شفوياً بأنه قد طلب من الطاعنة الأولى أن تبعث إليه وبعض أصدقائه ببعض النسوة لارتكاب الفحشاء ، وأنها فى يوم الضبط أرسلت اليه النسوة اللاتى ضبطن بمسكنه ومن بينهم المتهمة السابعة وذلك نظير أجر تتقاضاه كل منهن ، ثم حصل الحكم أقوال هذه الأخيرة فى محضر الضبط بما مجمله أن الطاعنة الأولى هى التى طلبت إليها التوجه الى المسكن الذى ضبط به

لإرتكاب الفحشاء مع القاطنين به وانها سبق أن قدمتها من قبل قرابة خمس مرات لرجال آخرين ارتكبت معهم الفحشاء نظير نسبة معينة من المبلغ الذى تتقاضاه هى من هؤلاء ، وهذا الذى أثبته الحكم تتوافر به فى حق الطاعنة السابعة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ركن الإعتياد على شهادة الشهود طالما أن القانون لا يستلزم طريقة معينة من طرق الإثبات .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٥ - لم يستلزم القانون لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات . و لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد إعتادت إرتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها ، و كان إثبات العناصر الواقعية للجريمة و ركن الإعتياد على ممارسة الدعارة مرجعة إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال فى الدعوى - فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ١٢٢٠ س ٤٣ قضائية)

١٦ - وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال

شاهد الإثبات واعتراف المتهمين ومن محضر الضبط . وبعد أن أورد الحكم مؤدى أدلة الثبوت استظهر ركن الإعتياد على إدارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله " ولا شك فى أن ركن الاعتياد فى جريمة إدارة مكان الدعارة المسندة إلى المتهم متوافر فى حقه من ذات أقوال كل من زوجته .... بمحضر ضبط الواقعة والتى جاء بها أن المتهم قد داب على إحضار الرجال والنساء بمسكنه لارتكاب الفحشاء مقابل أجر وأن أحداهما وهى ..... دابت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال الى مسكنه لقاء ثلاثين قرشاً عن كل مرة فهذه الأقوال والتى اطمأنت اليها المحكمة تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلاً للدعارة فى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة للمارسة دعارة الغير " . ولما كان توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى استظهار هذا الركن ، ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعتراف المتهمين الذى إطمأنت اليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات ، فإن النعى على الحكم بعدم إستظهار ركن الإعتياد يكون فى غير محله .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٦٥ ص ٢٩٥)

١٧ - نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " . و قد دل المشرع بصريح هذا النص و مفهوم دلالته أن

هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، و أن يكون ذلك على وجه الإعتياد ، و لم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر ، و إن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول إرتكاب الفحشاء معهم . لما كان ذلك ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إعتياده على ممارسة الفجور و حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت فى محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء فى منزله مع آخرين لقاء أجر ، فإستصدر إذناً من النيابة و إنتقل إلى المسكن المذكور ، و إذ إقتحمه ضبط ... يواقع المطعون ضده ، و لما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل و قد سبق أن مارس معه هذا الفعل مراراً ، و أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب فى محضره و ما شهد به ذلك الشاهد - فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون إرتكاب الفجور مقابل أجر ، يكون غير سديد .

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ طعن

رقم ٦٨٣ س ٤٥ قضائية)

١٨ - أن إثبات العناصر الواقعية للجريمة و ركن الإعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٧ مارس سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٤٧٤ س ٤٥ قضائية)

١٩ - متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن المتهمة الأولى طلب القضاء ببراءتها تأسيساً على أنها قدمت للمحاكمة فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٢ آداب القاهرة بتهمة الإعتياد على ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها التى تحاكم عنها بوصف الزنا و قضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين و حكم فيها بالبراءة لايجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير و لا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب . و لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على إنتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ آداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الدعوى الماثلة ، و ما قد يترتب عليه - إن صح نفيه لها - من تغيير وجه الرأى فى هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور و الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه و الإحالة بالنسبة للطاعن و للمحكوم عليها الأخرى - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة

واتصال وجه النعى بها و حسن سير العدالة .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٩٧٧ س ٤٥ قضائية)

٢٠ - البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن إرتكبه الرجل فهو فجور و إن قارفته الأنثى فهو دعارة ، و من ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو انثى متى علم المؤجر بذلك .

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ٩٧٧ س ٤٧ قضائية)

٢١ - وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة محل للدعارة التى دان بها الطاعنة الأولى وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات ومن محضر الضبط واستظهر ركن العادة بالنسبة الى هذه الجريمة بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده على مسكن الطاعنة الأولى لإرتكاب الفحشاء مع إمرأة قدمتها له لقاء أجر ومن ارتكاب الفحشاء مع الطاعنة الثانية التى قدمتها له الطاعنة الأولى فى المرة الثانية وهو استخلاص سائغ يؤدى الى ما انتهت اليه من توافر ركن العادة فى جريمة إدارة الطاعنة الأولى مسكنها للدعارة وإذا كان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه مادام يقيمه على أسباب سائغة فإن النعى فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان

الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ أن أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم قد جاء كافياً مما ينفى عنه التجهيل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه وقررانه يأخذ بها فى قضائه ، وكان من المقرر انه إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رات تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، فإن النعى على الحكم الإستئنافى بافتقاره الى الأسباب الجادة يكون على غير أساس ، ويكون الطعن برمته بالنسبة للطاعنة الأولى على غير أساس متعيناً رفضه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة وان يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أن يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتياد إلا بقوله : " ولا يقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن المتهمة الثانية لا تزال بكراً فان ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وإنما أعمله فى جسمها الى أن أمنى يضاف الى ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٧٥ إدارى المناخ ذلك الذى ينبئ عن سلوك المتهمة الثانية ويبين صدقه عن النبت الذى ارتوت منه " . وهذا الذى أورده الحكم لا ينبئ على اطلاقه عن اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق أن إلتقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة . لما كان ذلك ، وكان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد

الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، حتى ولو كانت ابنتها ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٧ ص ٤٩)

٢٢ - البغاء كما هو معرف به فى القانون هو ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن إرتكبه الرجل فهو فجور و أن قارفته الأنثى فهو دعارة ، و من ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجر رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٥٤٧ س ٤٩ قضائية)

٢٣ - لما كان ذلك وكان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى إدارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن على اعتراف المتهمة الثانية من أنه دأب على تسهيل دعارتها واستغلال بغائها بأن كان يقدمها فى الكشك الذى يملكه للرجال نظير مبالغ يتقاضاها ، فانه بحسب الحكم ذلك فى الرد على دفاع الطاعن بعدم توافر ركن الإعتياد ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استناداً الى أدلة الثبوت التى أخذ بها ، ويكون منعى الطاعن لذلك فى غير محله ويضحى

طعنه برمته على غير اساس .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٨ ص ٣٠١)

٢٤ - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى إثبات ركن الإعتياد على ممارسة الدعارة على ما دلت عليه التحريات وعلى أقوال الشاهد .... الذى ضبط فى حالة اتصال جنسى بالطاعنة فوق سطح المنزل فى محضر جمع الاستدلالات وفى تحقيق النيابة من سبق تردده على الطاعنة أربع مرات لممارسة الجنس لقاء خمسين قرشاً لكل مرة وكان يشاركه أحد أصدقائه ، وعلى اقرار الطاعنة فى محضر الضبط من أنها صعدت إلى سطح منزلها ففوجئت بالشاهد المذكور يطلب مواقعتها فوافقته وتم ضبطها ومعها المبلغ الذى دفعه الشاهد ، ولما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها ، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغاً كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعنة من بين ما عول عليه على أقوال الشاهد دون أن يسند هذه الأقوال إلى ما قرره الشاهد بمحضر الجلسة ،

وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة محكمة النقض ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من اى دليل تطمئن إليه ، ولها ان تعول على أقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به امامها دون أن تبين العلة فى ذلك ، ولما كانت الطاعنة لا تنازع فى صحة نسبة أقوال الشاهد المذكور التى حصله-ا الحكم إليه فى محضر جمع الإستدلالات وتحقيق النيابة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ١١٤ ص ٥٩٣)

٢٥ - وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بإدانتها بجريمة ممارسة الدعارة قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لم تعرض ايراداً ورداً لدفاعها المؤيد بما قدمته من دليل بأن شاهد الاثبات فى الدعوى شخص وهمى لا وجود له فى الحقيقة والواقع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ومن مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعنة أثار فى مرافعته أن الشاهد السعودى الجنسية المنسوب للطاعنة ممارسة الدعارة معه بمسكنه شخص وهمى لا وجود له فى الحقيقة والواقع ، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع وتمسك به بمذكرته الختامية المصرح له بتقديمها وقدم تأييداً لدفاعه صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد تحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الإستدلالات ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى تمسكت

به الطاعنة يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وان تتناوله في حكمها بياناً لوجه ما انتهى اليه قضاؤها في شأنه ، اما وهي قد التفتت كلية عن التعرض له مما يكشف عن أنها أطرحته وهي على بينة من أمره مع انها قد عولت ضمن ما عولت في قضائها بالادانة على الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فان حكمها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع مستوجب النقض والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ٧٢ ص ٣٦١)

٢٦ - يشترط في الحكم الذي يتخذ سابقة في العود أن يكون قد صار نهائياً قبل وقوع الجريمة الجديدة ، و يجب على المحكمة - متى إنتهت إلى إعتبار المتهم عائداً - أن تعني في حكمها بإستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة مع كونها عائدة ، و دلل على توافر ظرف العود بقوله بأن الثابت من مذكرة الجدول المرفقة أن الطاعنة قد سبق الحكم عليها في الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة ، فضلاً عن انها أقرت بهذه السابقة في جلسة محاكمتها بتاريخ ٢٧/٣/ ١٩٧٩ ، و كان يبين من مطالعة محضر تلك الجلسة أن الطاعنة و أن قررت بسبق الحكم عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، إلا أنها لم تذكر تاريخ صدور هذا الحكم ، أو نوع الجريمة التي دانها بها ، أو ما يشير إلى صيرورته نهائياً قبل وقوع الجريمة التي تحاكم عنها ، و كان يبين من الرجوع إلى المفردات التي ضمت أن مذكرة الجدول - التي أستند

إليها الحكم المطعون فيه - قد إنطوت على أن الطاعنة سبق الحكم عليها من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩ فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل و بالمراقبة فى جريمة أعتياد على ممارسة الدعارة ، و أنها إستأنفت هذا الحكم ، و تحدد لنظر إستئنافها جلسة يوم ١٩٧٩/٩/٢، و لا يعرف بعد ما آل إليه هذا الإستئناف . لما كان ذلك ، و كان ما قررته الطاعنة بالجلسة على النحو المتقدم لا ينبىء عن توافر ظرف العود و إكتمال شروطه كما تطلبها القانون ، كما خلت الأوراق مما يدل على أن الحكم الإبتدائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة قد تأيد من محكمة ثانى درجة ، أو انه قد صار نهائياً ، فإن الحكم المطعون فيه - إذ خلص إلى توافر ظرف العود - يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، و لا يبرىء الحكم من هذا العوار أن العقوبات المقضى بها - و هى الحبس لمدة سنة مع الشغل و المراقبة لمدة مماثلة و الوضع فى أصلاحية خاصة - تدخل فى العقوبات المقررة فى القانون لجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة و لو لم يتوافر ظرف العود - و ما دام أن توقيع عقوبة الوضع فى أصلاحية خاصة جوازى للمحكمة أن لم يتوافر هذا الظرف و وجوبى فى حالة توافره ، الأمر الذى يحتمل معه عدم توقيع المحكمة لها أن هى تبينت عدم قيام ظرف العود المشدد .

(نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ١٠٥٩ س ٥٢ قضائية)

٢٧ - من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع و السبب و يجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق ، و لا

يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة و ظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، لما كان ذلك ، و كانت الجريمة المسندة للطاعنة إرتكابها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة - هى من جرائم العادة . و هى بطبيعتها هذه رهن بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة على قيامها بما يقتضى و إنما توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى حتى لو كانت هذه الجرائم تدخل على نوع ما فى تكوين جريمة العادة - إذ تظل فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عنها فى قرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الأخرى أو كل بقرار على حده ، و لا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة . و القول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم العادة فى مكافحة الدعارة و إنحراف عن الغاية التى تغياها من نصوص هذا القانون .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٢١٩٣ س ٥٢ قضائية)

٢٨ - لما كان ثبوت ركن الإعتياد فى الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، و لا تثرتب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على أقوال الشهود و إعترافات المتهمين التى إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة

للإثبات ، كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق إتهام المتهم فى مثل هذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الإتهام فيها ، و من ثم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد إستدلاله فى إستخلاص ركن الإعتياد يكون فى غير محله .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٢١٩٣ س ٥٢ قضائية)

٢٩ - جرائم إدارة و تأجير بيت للدعارة و ممارسة الفجور و الدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، و لئن كان من المقرر ان تحقق ثبوت الإعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً .

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ طعن

رقم ٥٨٨٣ س ٥٣ قضائية)

٣٠ - تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة و لو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الإعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف .

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ طعن

رقم ٥٨٨٣ س ٥٣ قضائية)

٣١ - لما كانت عقوبة جريمة إعتياد ممارسة الدعارة كنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة هى

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات و الغرامة لا تقل عن خمسة عشر جنيهاً و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين كما أوجبت المادة ١٥ وضع المحكوم عليه بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

(نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٨ رقم ٢٧ ص ٤٦٦)

٣٢ - قانون " تفسيره " - جريمة " أركانها " - دعارة - اثبات " بوجه عام " .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ لا يستلزم لثبوت العادة فى إدارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات .

من المقرر أن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة الدعارة لا يستلزم لثبوت العادة فى إدارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات .

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٨ رقم ١٨٥ ص ١٠٢٥)

٣٣ - إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها و عناصرها و أركانها و الغرض من العقاب عليها من الأخرى ، و إن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض و التسهيل و المساعدة و المعاونة و الإعتياد على ممارسة

الفجور أو الدعارة و ما يلحقها من ظروف مشددة ، و تنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، و إذا كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على ان " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو انثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له و كذلك من إستخدمه أو إستدرجه أو اغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " . بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من عاون انثى على ممارسة الدعارة و لو عن طريق الإنفاق المالي " فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء و تسهيله بالنسبة للذكر و الأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى و التي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة و التسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً . لما كان ذلك ، و كان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض .

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٩٩ س ٥٨ قضائية)

٣٤ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف

الذكر قد نصت على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " ، و كان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز و أن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل او بغاء الأنثى ، و الأنثى حين ترتكب الفحشاء و تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى " الدعارة " تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها و يقابلها " الفجور " ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٩٩ س ٥٨ قضائية)

٣٥ - لما كان الفعل الذى إقترفه الطاعنان حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ، و لا يوفر فى حقهما - من جهة أخرى - الإشتراك فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمتين اللتين قدمتا لهما المتعة بأى صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصدهما إلى الإسهام معهما فى نشاطهما الإجرامى و هو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتهما على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لهما مباشرته أو فى القليل يزيلاً أو يزللاً ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات و هو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، و كان الفعل المسند إلى الطاعنين كما حصله الحكم لا يندرج تحت اى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعنين المرفوعة

بها الدعوى أصلاً - و هى الإعتياد على ممارسة الفجور - و دانهما بجريمة تسهيل البغاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و فى تأويله بما يوجب نقضه و القضاء ببراءة الطاعنين .

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٩٩ س ٥٨ قضائية)

٣٦ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " ، و كان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز و أن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، و الأنثى حين ترتكب الفحشاء و تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى " الدعارة " تنسب للبعض فلا تصدر إلا منها ، و يقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، و هو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى و الشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، و الذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه على ما يبين من مراجعة أحكامه و مما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة - إذ ورد به " كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة " الدعارة " إكتفاء بكلمة " الفجور " التى تفيد من الناحية اللغوية المنكر و الفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائى قد جرى على إطلاق كلمة " الدعارة " على بغاء الأنثى و كلمة " الفجور " على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة و الفجور لكى يشمل النصْ بغاء الأنثى و الرجل على السواء . "

يؤيد هذا المعنى و يؤكده إستقراء نص المادة الثامنة و نص الفقرتين أ ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ثلاث سنوات . و إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة .... و فى الفقرة " أ " من المادة التاسعة على أن " كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة " ، وفى الفقرة " ب " من المادة ذاتها على أن " كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة .... " فإستعمال الشارع عبارة " الفجور أو الدعارة " فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجال بالمعنى بادى الذكر ، و الدعارة إلى بغاء الأنثى ، و هو ما يؤكده أيضاً أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى كان يجرى بأن " كل من فتح أو أدار منزلاً للدعارة أو ساهم أو عاون فى إدارته يعاقب بالحبس .... و يعتبر محلاً للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة و لو إقتصر إستعماله على بغى واحدة " و قد عدل هذا النص فى مجلس النواب فأصبح " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة فى إدارته و يعتبر محلاً للفجور أو الدعارة : كل مكان يتخذ أو يدار لذلك و لو كان من يمارس فيه الفجور و الدعارة شخصاً واحداً " . و قد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتى العمل و الشئون التشريعية و الشئون الإجتماعية و العمل المقدم لمجلس النواب فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة " فجور " أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور و الإناث ، لما كان ذلك

، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم و إعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجوراً ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أى نص عقابى آخر .

(نقض ٨ يونيه سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٢٤٣٤ س ٥٨ قضائية)

٣٧ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " و كان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز و أن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، و الأنثى حين ترتكب الفحشاء و تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى " الدعارة " تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها و يقابلها " الفجور " ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

(نقض ١ مارس سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٣٦٥٤ س ٥٧ قضائية)

٣٨ - لما كان الفعل الذى إقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ، و لا يوفر فى حقه - من جهة أخرى - الإشتراك فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة التى قدمت له المتعة بأى صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها

الإجرامى و هو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل و الإمكانيات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات و هو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، و كان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلاً - و هى الإعتياد على ممارسة الفجور - و دانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل و المساعدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله .

(نقض ١ مارس سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٣٦٥٤ س ٥٧ قضائية)

٣٩ - تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة - موضوعى - شرط ذلك - الاعتياد على الدعارة يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف - عدم بيان الحكم لتوافر هذا الركن - قصور .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٣٦٥٠ س ٥٩ قضائية)

٤٠ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ قد نصت على عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة" وكان من المقرر أن الأصل هو التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحمل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص

من قصد الشارع، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم، وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وان يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى ـــ " الدعارة " تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور " ينسب للرجل" حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير فلا يصدر إلا منه، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٥١ ـــ والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ ذات أحكامه، ومما أوردته مذكرته الأيضاحية صراحة إذ ورد به " كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الاعضاء من حذف كلمة " الدعارة " أكتفاء بكلمة " الفجور " التى تفيد من الناحية اللغوية إرتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى، لأن العرف القضائى قد جرى على أطلاق كلمة " الدعارة على بغاء الأنثى وكلمة " الفجور"على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء " يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنه ونص الفقرتين أ ،ب من المادة التاسعة من قانون المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على ان " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات ـــــــ.. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة ـــــ.." وفى الفقرة أ من المادة التاسعة على أن " كل من اجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا للفجور

أو الدعارة ـــ.." وفى الفقرة ب من المادة ذاتها على أن " كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوح للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة ــــ."فاستعمال الشارع عبارة " الفجور أو الدعارة " فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كل من اللفظين بما يصر الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى البادى ذكره، والدعارة إلى بغاء الأنثى .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٢٤٤٥٠ س ٥٩ قضائية)

٤١ - من المقرر أن قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة، إلا إذا نص على غير ذلك، وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة إلا أنه لما كان الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الأشتراك الذى ارتكبه ومن قصده فيه، ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه، فإنه يجب أن يصرف قصده إلى الفعل الذى يقوم به الجريمة بعناصرها كافة، وإذ كان فعل الطاعن ـــ بفرض قيام جريمة الاعتياد على الدعارة فى حق من مارست معه الفحشاء - لا يوفر فى حقه الاشتراك فى تلك الجريمة، كما هى معرفة به فى القانون سالف البيان بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلى الاسهام معها فى نشاطها الإجرامى - بفرض ثبوته - وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التى من شأنها أن

تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض من سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم، لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه عن جريمة ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله، بما يوجب نقضه والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانه الطاعن وبراءته مما أسند إليه .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن
رقم ٢٤٤٥٠ س ٥٩ قضائية)

٤٢ - من المقرر إنه يشترط لاعتبار المتهم عائداً بمقتضى المادة ٤٩ من قانون العقوبات أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة أو حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة أو من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. كما يشترط فى الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود أن يكون الحكم قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة الجديدة ، ويجب على المحكمة. متى انتهت إلى اعتبار المتهم عائداً. أن تعنى باستظهار الشروط التى يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة اعتياد ممارسة الدعارة حالة كونها عائدة ، لم يبين توافر ظروف العود فى حقها بالشروط المنصوص

عليها فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات سالفة الذكر، مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . وهو ما يتسع له وجه الطعن. ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن .

(نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٤٦٤١٣ س ٥٩ قضائية)

٤٣ – من المقرر أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنته من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها عن الأخرى. من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها وإن كانت فى عمومها تنقسم الى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية الى أماكن إتيان تلك الأفعال وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالى، فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى

على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئياً لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغيرة ممارسته هو الفحشاء مع المحرض وإذ كان البين من-تحصيل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط مع إمراه ساقطة . المتهمة الثانية . فى مسكن يدار للدعارة وأقر الطاعن بإرتكاب الفحشاء مع المتهمة لقاء أجر وأقرت المتهمة المذكورة بممارستها للدعارة ، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص اليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذى استلزم الشارع انصراف قصد الجانى الى تحقيقه كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار اليها الاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الانفاق على البغى وتأمين طريقها الى الدعارة وما يستلزمه الانفاق من الاستدامه زمنا طال أو قصر فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق

تطبيق الفقرة .

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٤٩٨٦٧ س ٥٩ قضائية)

٤٤ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ قد تصت على عقاب كل من أعداد ممارسة الفجور أو الدعارة وكان مفهوم دلالةِ هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها الا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى تنسب للبغى فلا تصدر الا منها ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر الا منه وكان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم وهو ارتكابه الفحشاء مع امرأة ساقطة فى منزل يدار للدعارة لقاء أجر لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون لا يوفر فى حقه من جهة أخرى الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة الى المتهمة الثانية التى قدمت له المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده الى الاسهام معها فى نشاطها الاجرامى وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو الى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيلا أو يذلالا ما قد يعترض سبيلهما اليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازمة لتجريم فعل الشريك .

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٤٩٨٦٧ س ٥٩ قضائية)

٤٥ - لما كان الفعل المسند الى الطاعن لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ارتكاب الفحشاء مع إمرأة بغى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٤٩٨٦٧ س ٥٩ قضائية)

الفصل الثانى
جرائم تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة
(القوادة)

٣٩ - تمهيد :

ظلت التشريعات مقيدة فى ظل البغاء المنظم فلم تتعرض لعقاب القوادين الذين يسهلون البغاء أو يحرضون عليه أو يستغلونه إلا بنصوص قليلة قاصرة ، إذ أن الترخيص بالبغاء لم يكن فى الحقيقة إلا ترخيصاً بتسهيله واستغلاله .

ولقد اقتضت الحاجة الى مواجهة نشاط القوادين أن تتوسع القوانين الجديدة فى العقاب على ما يرتكبونه من شتى أنواع البغاء والمساعدة والتحريض عليه . وقد خطا المشرع المصرى خطوات واسعة الى الأمام فى العقاب على جرائم تحريض الغير على البغاء أو تسهيله لهم حتى أصبح يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التطور التشريعى فى هذا

الشأن على المستوى الدولى [1].

٤٠ - تقسيم :

سوف نعالج الموضوعات سالفة الذكر على النحو التالى :

المبحث الأول : التحريض أو المساعدة على الدعارة أو الفجور أو ما فى حكمه (المادة الأولى من قانون الدعارة).

المبحث الثانى : استخدام أو استدراج أو اغراء شخص بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة بالخداع أو بالقوة أو التهديد (المادة الثانية فقرة أولى من قانون الدعارة).

المبحث الثالث : استبقاء شخص بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة (المادة الثانية فقرة ثانية من قانون الدعارة).

المبحث الرابع : معاونة أنثى على ممارسة الدعارة (المادة السادسة فقرة أولى من الدعارة) .

المبحث الخامس : الاعلان عن الفجور أو الدعارة (المادة الرابعة عشرة من قانون الدعارة) .

المبحث السادس : القوادة الدولية (المادتين الثالثة والخامسة من قانون الدعارة) .

---

(١) يعتبر صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة الدعارة طفرة كبيرة للأمام إذ لم يسبقه قانون آخر فى مصر يعاقب على التحريض على البغاء أو تسهيله فى أى صورة كانت اللهم إلا ما جاء فى القانون القديم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم من اعتبار قوادى النساء العموميات من المتشردين .

أنظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

المبحث الأول
التحريض أو المساعدة على الدعارة
أو الفجور أو ما فى حكمه
(المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة)

٤١ - نص قانونى :

تنص المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة على أن :

(أ) كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن الف ليرة الى ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى .

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن الف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم

السورى .

٤٢ - تقسيم :

تقوم جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة وما فى حكمها على ركنين ، الأول الركن المادى ، والثانى الركن المعنوى .

وسوف نعالج هذه الموضوعات على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول
الركن المادى

٤٣ - صور الفعل الإجرامى :

يتخذ الركن المادى فى جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة أو تسهيله عدة صور بحيث تستوعب فى مجموعها كل الأفعال التى تمثل صوراً مختلفة للقوادة ، ويرجع ذلك الى حرص المشرع على إحكام دائرة التجريم سعياً وراء عدم إفلات القوادين من العقاب ، وقد حدا ذلك بمحكمة النقض الى القول فى بعض أحكامها " بأن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة ، إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل "(٢).

ولا شك أن محكمة النقض لم تقصد بهذه العبارة أن تجمع بين أكثر

---

(٢) انظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٠٤ ص ١٢٦٣ .

من صورة من صور المساهمة فى أعمال القوادة ، وذلك لأنه من المسلم به فى مجال التجريم أن تكون الأفعال المجرمة محددة تحديداً دقيقاً واضحاً ، فالتحديد هو اهم ضمانات تحقيق الشرعية الجنائية .

ولذلك فإنه لابد للحكم بالإدانة من أن يثبت وقوع فعل من الأفعال التى نص عليها القانون ، بحيث لو وقع فعل آخر غير ما ورد بالنص فان هذا الفعل يجب الا يقع تحت طائلة العقاب .

ويمكن حصر الأفعال التى يقوم بها الركن المادى فى هذه الجريمة فيما يأتى :

١ - التحريض .

٢ - المساعدة والتسهيل .

٣ - الاستخدام .

٤ - الاستدراج .

٥ - الإغواء .

وسوف نتناول فيما يلى كل فعل من هذه الأفعال بالشرح والتحليل :

٤٤ - (أولاً) التحريض (La Provocation) :

يقصد بالتحريض على الفجور أو الدعارة دفع الجانى الى ارتكاب الجريمة بالتأثير فى إرادته وتوجيهها الوجهة التى يريدها المحرض ، ويستوى أن يكون المحرض خالقاً لفكرة الجريمة لدى الغير (الفاجر أو الداعرة) والتى لم تكن موجودة من

قبل ، أو كان التحريض متمثلاً فى تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة التى كانت موجودة لديه قبل التحريض [٣] .

والأصل أن التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليه إلا إذا أفضى الى وقوع الجريمة ، اى أن القانون لا يعاقب عليه لذاته ، وإنما يعاقب عليه بالنظر الى تأثيره المفضى الى وقوع الجريمة ، بيد أن القانون اعتبر التحريض جريمة قائمة بذاتها فى جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة وذلك بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها وهى ممارسة الفجور أو الدعارة ، فممارسة هذا العمل ليست سوى نتيجة لهذه الجريمة ، وليست عنصراً فيها .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذ نص فى مادته الأولى على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصاً ذكراً أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، ونص فى المادة السابعة على أن يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل إرتكاب الفحشاء بالفعل [٤] .

كما قضى بأنه متى كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم ثابتاً فيها أن الطاعنة الأولى دأبت على تقديم بعض النسوة لعملائها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن وأن الطاعنة الثانية من بين من اعتادت

---

(٣) انظر فى تعريف التحريض الدكتور احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات " القسم العام " . دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، الطبعة الخامسة ، بند ٤٢٥ ص ٥٣٢ .

(٤) انظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٣٢ ص ١٥٣ .

الطاعنة الأولى تقديمهن لعملائهم وأن الأخيرة اعتادت ممارسة الفحشاء مع من ترى الأولى إرسالها لهم دون تمييز ، ولما كان لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل او الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنتان وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وأقوال شهود الاثبات واعتراف كل منهما فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة فى حق نفسها وعلى الأخرى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا الصدد يكون غير سديد [٥].

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسائل التى يقع بها التحريض على الفجور أو الدعارة ، ولذلك فإنه قد يقع بأية وسيلة ومنها التحريض بالفعل [٦].

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها الى الشخص الذى اتخذ محله مكاناً لإلتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتهما الى السيارة التى ركباها معاً ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين ، فإن هذا الإستخلاص يكون سائغاً ومقبولاً ، وتتحقق به الجريمة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة

(٥) انظر نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤ .

(٦) أما المشرع الفرنسى فقد حصر وسائل التحريض العام فى الهدية أو الوعد أو الوعيد . انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 60 , No . 187 .

١٩٥١ [٧] .

كما قد يقع التحريض بالقول ، سواء كان القول مجرداً أو مصحوباً بإغراء كهدية أو وعد ، أو بالتأثير على من يوجه اليه التحريض عن طريق ما قد يكون للمحرض من سلطة عليه ، ولكن يشترط أن يكون القول كافياً لإنتاج أثره فى نفس المجنى عليه ، ولذلك فإنه لا يعتبر تحريضاً مجرد العرض أو النصح السئ أو القدوة السيئة [٨] .

ولا يقوم التحريض إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس ، ولذلك فإنه لا يقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير .

وقد حكم تطبيقاً لذلك بأنه من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى حدثت الواقعة فى ظله (تقابلها المادة الأولى من القانون الحالى) لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليها وهى لا تقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل ، ولما كان يبين من واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم أن شخصاً آخر قدم الطاعنة لشابين لتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال ، وصورة الدعوى على هذا النحو لا تتوافر بها فى حق الطاعنة أركان جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور أو تسهيلها أو المساعدة عليها . ولما كان الحكم قد أخطأ التكييف القانونى

(٧) أنظر نقض ٩ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٤ ص ٩ .

(٨) أنظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 334 , No . 77 .

لواقعة الدعوى ، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة (٩) .

ونظراً لأن التحريض على الفجور أو الدعارة يتجرد فى أغلب حالاته من مظهر تلمسه الحواس ، لذلك فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، ويجوز الاستناد الى وقائع لاحقة على الجريمة لإستخلاص الدليل عليه ، ومناط ذلك أن تكون أدلة الإثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها ، وأن يكون الدليل المستخلص منها سائغاً لا يتنافى مع العقل أو القانون ، وإلا فإن لمحكمة النقض بما لديها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

ويعتبر تقدير قيام التحريض على الفجور أو الدعارة من المسائل الموضوعية التى يترك تقديرها لقاضى الموضوع . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لما كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض ، فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له (١٠) .

٤٥ - (ثانياً) المساعدة والتسهيل :

(Facilitaion et Favoration de la Prostitution)

(٩) انظر نقض ٩ اكتوبر سنة ١٩٧٢مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٢٩ ص ١٠٣٢ .

(١٠) انظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٣ ص ٩٧٢ .

تعرف المساعدة بأنها تقديم العون أياً كانت صورته الى شخص بقصد تمكينه من ممارسة البغاء ، كما يعرف التسهيل بأنه تذليل العقبات امام شخص بقصد تمكينه من ممارسة البغاء ، وتتطلب المساعدة بخلاف التحريض مظهراً خارجياً إيجابياً يتجاوز مرحلة الايعاز بالجريمة ويتمثل فى تقديم الوسائل والامكانيات التى تهيئ إتمام فعل البغاء .

وتختلف المساعدة والتسهيل المؤثمين بمقتضى المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة عن المساعدة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ عقوبات ، فلا يشترط فى جرائم الطائفة الأولى اتمام الفعل الاجرامى بالفعل(١١)، ولكن يشترط فى المساعدة المنصوص عليها فى قانون العقوبات وجود جريمة أصلية معاقب عليها ووقوع هذه الجريمة فعلاً .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو استغلال ارتكاب الفجور أو الدعارة اقتراف الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما ، وبين ما انتهى اليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير ، وإزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية فى حقهما لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع فى تسهيل الدعارة وذلك لإختلاف العناصر

---

(١١) انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 334 - 335 , No . 77.

لقانونية لكل من هاتين الجريمتين ، ولأن إنتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية (١٢) .

٤٦ - صور التسهيل والمساعدة :

تختلف صور التهسيل والمساعدة بإختلاف ظروف كل جريمة ، إذ لم ينص المشرع على وقوع الجريمة بطريقة معينة ، ومع ذلك فثمة صور يغلب أن تتحقق فى العمل ، منها تقديم المساعدة بالقول ، وذلك بأن يتم فى صورة إعطاء معلومات أو إرشادات توضح كيفية إتمام أفعال الفجور أو الدعارة ، ومثال ذلك ما يقوم به القوادون من إعطاء العملاء أسماء البغايا ، أو اعطاء البغايا أرقام تليفونات العملاء الراغبين فى المتعة الحرام ، أو أرشاد البغايا عن عناوين الراغبين فى ممارسة الفحشاء .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن التوسط بين الرجال والبغايا عن طريق استعمال التليفون وترتيب المقابلات بين الطرفين بهذه الطريقة بقصد البغاء ليس إلا تسهيلاً للبغاء ومساعدة عليه (١٣).

كما تتحقق المساعدة بالفعل وذلك بتقديم البغايا الى العملاء مباشرة ، وذلك بإصطحاب البغى الى العميل والاتفاق على مقابل الدعارة (١٤) ، أو تزوير امرأة فى شهادة ميلاد فتاة قاصر لتمكينها

(١٢) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٠٤ ص ١٢٦٣ .

(١٣) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣ .

(١٤) أنظر

Cass Crim . , 2 Mai 1936 , Bulletin Criminelles . 1936 . No . 51 .

من ممارسة الدعـــارة [١٥] ، أو إعـــارة مسكن لكى ترتكب فيه جريمة الدعارة [١٦].

ولكن لا يعتبر من قبيل المساعدة أو التسهيل انتظار المجنى عليها عدة مرات أمام المنزل الذى تقيم فيه واصطحابها الى ركن قريب فى الطريق الذى تمارس فيه بغاءها ، فلا يعتبر هذا وحده كافياً لإدانته بأنه يحمى البغاء أو يساعد عليه ، أو إذا اقتصر الأمر على مجرد مراقبة البغى فلا يعد هذا تسهيلاً أو حماية للبغاء [١٧].

ولا تتحقق أفعال المساعدة أو التسهيل إلا بأفعال سابقة أو معاصرة للجريمة [١٨] ، ولذلك فلا تتصور المساعدة بأفعال لاحقة للجريمة ، فلا تتحقق أفعال المساعدة أو التسهيل بتمكين مرتكب البغى من الفرار من أيدى الشرطة ، أو تهديد العميل ليدفع أجر البغاء الذى يرفض دفعه .

---

(١٥) انظر

Cass Crim . , 10 Mai 1955 , Bulletin Criminelles . 1955 . No . 151 .

(١٦) انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 60 , No . 216 .

(١٧) انظر

Cass Crim . , 25 Auo 1910 , Bulletin Criminelles . 1910 . No . 477 .

(١٨) وفى ذلك تقول محكمة النقض " ان الأصل فى القانون ان الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض والاتفاق سابقاً على وقوعها ، وان تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة " .

انظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٣ ص ٢٨٤ .

ويقع تسهيل البغاء أو المساعدة عليه بأفعال إيجابية ، أو بمجرد الامتناع [19] ، فمجرد إزالة العقبات التى تعرض تنفيذ أفعال الفجور أو الدعارة تعتبر من قبيل أفعال المساعدة أو التسهيل ، وإذا كان المتهم ملتزماً طبقاً للقانون بالحيلولة دون وقوع جريمة معينة أو دون وقوع أية جريمة بصفة عامة سواء بمجهوده المباشر أو بإبلاغ السلطات العامة عنها فإن القانون يضع هذا الالتزام عقبة فى سبيل تنفيذ الجريمة ، ولهذه العقبة وجود حقيقى باعتبار أن الأصل هو أن يطبق القانون التطبيق السليم ، ولذلك فإن الامتناع عن القيام بالواجب الذى يفرضه القانون يعنى إزالة هذه العقبة ويجعل تنفيذ الجريمة أسهل مما يكون فى الوضع العادى وفى هذا التسهيل مساعدة لا شك فيها ، ولذلك فإن رجل الأمن الذى يرى وقوع أفعال الفحشاء أمامه ولا يتخذ إجراء يعتبر مساهماً بالتسهيل وينطبق عليه نص المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة .

ويلاحظ أن المشرع لا يشترط فى جريمة التسهيل توافر ركن الاعتياد [20] ، فمجرد وقوع الفعل مرة واحدة تتم به الجريمة [21] .

---

(١٩) وإن كان الفقه والقضاء فى فرنسا يشترطان لوقوع جريمة تسهيل البغاء عملاً إيجابياً ، فلا يكفى مجرد السماح لوقوعها ، وعلى ذلك فالأم أو الأب الذى يترك أولاده يمارسون البغاء لا يعتبر لذلك وحده قد سهل بغاءهم .

انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 334 - 335 , No . 97.

(٢٠) انظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦٤ ص ١٠٩٠ .

(٢١) جاء فى تقرير لجنة العدل الأولى والشئون الاجتماعية المرفوع الى مجلس الشيوخ فى ٨ مارس سنة ١٩٥١ أن " المقصود بالعقاب فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من يحرض ولو مرة واحدة شخصاً على ممارسة البغاء .. ولا يشترط لتحقيق الممارسة تكرار =

كما لا يشترط ان تقع افعال المساعدة او التسهيل نظير اجر او منفعة أو بغرض الحصول على دخل البغاء كله او بعضه ، كما لا يهم ان تقع أفعال البغاء فى مكان معين ، فيستوى ان تقع فى شقة مفروشة او فى منزل يدار للدعارة [٢٢] .

٤٧ - (ثالثاً) الإستخدام (Embacuher) :

لم يعرف المشرع المقصود بالإستخدام فى مجال أفعال البغاء ، ويمكن القول بأن عقد الاستخدام هو تعبير قد نشأ أصلاً فى رحاب قانون العمل ، ويقصد به اتفاق إرادتين حرتين على أن يعمل شخص هو المستخدم تحت إدارة شخص هو صاحب العمل أو تحت إشرافه نظير أجر .

ونظراً لأن قانون العقوبات يستهدف بنصوصه تحقيق غايات تختلف عما تستهدفه فروع القانون الأخرى ، لذلك فإنه من المنطقى ان يحدد قانون العقوبات لبعض المصطلحات القانونية مدلولاً مختلفاً عما يقصد به فى الفروع الأخرى حيث تقتضى ذلك المصالح الاجتماعية التى يراها جديرة بالحماية .

ولذلك فإن الإستخدام المقصود فى قانون الدعارة هو كل اتفـــاق مكتوب [٢٣] ، ام غير مكتوب ينعقد ما بين شخصين همـــا القواد والمجنى

= فعل الفحشاء ، والمهم أن الممارسة لا يقصد بها تكرار الفعل مع إمراة واحدة ولا تكراره مع نساء متعددات " .

(٢٢) انظر نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٥٧٦ .

(٢٣) انظر عكس هذا الراى السيد حسن البغال : المرجع السابق حيث يرى أن هذا العقد لا يمكن ان يكون ثابتاً بالكتابة لأنه مخالفة للنظام العام والآداب العامة ونحن نرى عكس هذا الراى حيث يمكن ان يكون العقد مكتوباً بقصد استعماله كأداة للتهديد =

عليـــه ، وذلك بقصد ارتكاب أعمال الفجـــور أو الدعـــارة [٢٤] ، ويستوى أن يكون هذا الإتفـاق نظير أجـر ، أم نظير حماية يبسطها القـواد على المجنى عليه .

وقد يكون استخدام الشخص بقصد ارتكاب أعمال البغاء صريحاً كما لو استخدم صاحب الملهى قاصراً لتقديمها لرواد محله[٢٥] ، أو ضمنياً كمن يعلن أنه يعطى أجراً طيباً لمن يمارس البغاء فى منزله فتقبل النساء عليه لهذا الغرض دون اتفاق سابق بينه وبينهم .

ونظراً لأن الإستخدام يفترض أنه لا توجد علاقة أو سلطة سابقة على انعقاده ، لذلك فإن صورة استغلال ولى الأمر لمن يتولى أمره لا يعد من صور القوادة ، وإن كان يعاقب عليها وفقاً للفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة .

٤٨ - (رابعاً) الإستدراج (Entrainer) :

هو خداع الشخص بقصد حمله على ارتكاب فعل معين ، ويتم ذلك عن طريق الحيلة والترغيب وليس عن طريق الإكراه والترهيب ، وهذا

= يستعملها القواد ضد من يستخدمه لممارسة البغاء ، وان كان هذا العقد لن يعتد به لأنه مخالف للنظام العام والآداب العامة .

انظر السيد حسن البغال : الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء . القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٢ ، بند ٣٨٣ ، ص ٢١٩ .

(٢٤) انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 334 - 335 , No . 80

(٢٥) انظر

Crim . , 9 Fev 1936 : Revue de science criminelle et de droit penal comparé , Paris , 1936 , P . 442 .

المعنى قريب مما جاء فى الأعمال التحضيرية لإتفاقية باريس سنة ١٩١٠ والتى تعرف الإستدراج بأنه " جعل الجانى المرأة تصحبه أو تتبعه دون حاجة الى تحريض أو إكراه فهو يقودها أو يصحبها من المكان الذى اتفق معها أو وجدها فيه الى المكان الذى ينوى ممارسة البغاء فيه "[٢٦] .

وقد يقع الاستدراج فى صورة مادية ، وذلك بأن ينقل القواد المجنى عليه نقلاً مادياً بأية طريقة من طرق المواصلات الى حيث يمارس البغاء ، وقد يقع فى صورة نصائح أو تعليمات أو ضغط أدبى يؤدى الى إبعاد المجنى عليه عن عائلته أو محل إقامته المعتاد [٢٧] .

ويتم فعل الاستدراج الى ممارسة البغاء بصرف النظر عما إذا وقعت افعال البغاء بعد ذلك أم لا .

٤٩ - (خامساً) الإغواء (Détourner) :

ويقصد به ترغيب الشخص فى فعل شئ وتهيئته لتقبل هذا العمل ، وهذا المعنى لا يتسق لحد ما مع الأعمال التحضيرية لإتفاقية باريس سنة ١٩١٠ الخاصة بمكافحة البغاء ، ذلك لأن المقصود بالإغواء فى ظل هذه الإتفاقية هو ابعاد الشخص عن أهله أو بيئته أو انتزاعه من الوسط الذى يعيش فيه .

٥٠ - أسباب غموض بعض ألفاظ نص المادة الأولى :

---

(٢٦) أنظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ٢١٨ ص ٣٩٨ وما بعدها .

(٢٧) انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 334 - 335 , No . 82.

يرجع سبب غموض تعريف إلفاظ الاستخدام والاستدراج والاغواء المستخدمة فى قانون مكافحة الدعارة المصرى ، الى أن هذه الكلمات فى الأصل استخدمت فى التعبير عن كافة الظواهر المختلفة لجريمة القوادة المراد العقاب عليها فى الاتفاقية الأولى لمكافحة الرقيق الأبيض الموقع عليها فى باريس سنة ١٩١٠ ، فقد كان الهدف من ذلك هو اتساع النص ليشمل أوجه النشاط المختلفة للإتجار بالرقيق الأبيض ، إذ أن نشاط الجناة يتكون من أفعال متتابعة تبدأ منذ اتفاق الجانى مع المرأة فى احدى الدول ثم يقوم بتفسيرها عبر إقليم دولة أخرى حتى ينتهى بها الى دولة الوصول فتقع عناصر الجريمة فى ثلاث دول مختلفة ، ونظراً لأن المشرع المصرى قد نقل الفاظ الاتفاقية من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية كغيره من باقى التشريعات التى نقلت الألفاظ الى تشريعاتها فقد أصبحت لا تعبر بدقة عن المعنى المراد منها .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

٥١ - عناصر الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة صورة القصد الجنائى الخاص الذى يقوم على عنصرى العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة ، وبالإضافة الى ذلك يجب أن يكون التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام او الاستدراج أو الاغواء بقصد إرضاء شهوات الغير .

٥٢ - (أولاً) العلم :

العلم الذى يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائى فى جرائم التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء هو علم الجانى بأنه يقود المجنى عليه الى ممارسة أفعال البغاء ، سواء وقع هذا الفعل بعد ذلك أم لا ، أما علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون .

ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً الى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً ، فلمحكمة الموضوع استخلاص القصد الجنائى فى جريمة التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء لإرتكاب افعال الفجور والدعارة على اى نحو تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم اصطحب المجنى عليه الى منزله ثم عرض عليه إحضار نسوة أو رجال لإرتكاب الفحشاء معهم ، فلما رفض أخرج قضيبه وعرض عليه ارتكاب الفحشاء معه . ولما كان ما انتهى اليه الحكم من أن ما اقترفه المتهم هو ضرب من ضروب التحريض على ارتكاب الفجور ارضاء لشهوات الغير وليس ارضاء لمزاجه الخاص كما ذهب المتهم لذلك ، فإن ما يثيره المذكور فى شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعدو أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض [٢٨] .

ولكن إذا دفع المتهم بإنتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى لاسيما إذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح بإنتفاء العلم .

٥٣ - (ثانياً) الإرادة :

يجب أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً ، أى إرادة حرة مميزة .

---

(٢٨) انظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٥ ص ٢٩٥ .

وعلى ذلك فلا يرتكب جريمة القوادة سائق السيارة الذى تستأجره المرأة الداعرة لتوصيلها الى منزل البغاء حتى لو كان السائق على علم بغرضها مادامت إرادته لم تتجه الى مساعدتها فى فعل البغاء ، وإنما كانت إرادته تتجه صوب توصيلها الى هذا المكان لقاء ما يحصل عليه من أجر ، كما لا يرتكب هذا الفعل صبى فى ملهى أشار الى امرأة ساقطة ثم دعاها للإستجابة لأحد الزبائن لأن قصده لم ينصرف إلا لتلبية طلب هذا الزبون دون تعمده مساعدة المرأة على ممارسة البغاء [٢٩].

ومن المستقر فقهاً وقضاء أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجنائى ، وعلى ذلك تقع الجريمة ممن يكون غرضه الحصول على كسب ، أو مجرد مجاملة صديق ، أو مجرد الانتقام .

٥٤ - (ثالثاً) القصد الخاص :

يفترض القصد الخاص توافر عنصرى القصد العام ثم يضيف اليهما ، فالجريمة التى يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوى إلا إذا توافر القصد العام أى علم الجانى بعناصر الجريمة ، واتجاه ارادته صوب ارتكاب هذه العناصر ، ثم بالإضافة الى ذلك توافر القصد الخاص وهو انصراف علم الجانى وارادته الى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة [٣٠].

ويتطبيق هذا المفهوم على الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى

---

(٢٩) انظر

Cass 24 Mai 1964 . , Dalloz 1946 . 2 . 270 .

(٣٠) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات " القسم العام " . دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢ ، بند ٦٩٢ ص ٦٠٨ .

من قانون مكافحة الدعارة نجدها تتطلب بالإضافة الى القصد العام قصداً خاصاً يتمثل فى أن يكون التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد ارضاء شهوات الغير ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الشخص الذى اتصل جنسياً مع المجنى عليه معروفاً من عدمه .

كما أنه لا يشترط أن يبادر الغير الى القواد طالباً منه احضار النساء اليه ، فلو أرسل القواد المرأة البغى الى شخص يعرف أنه مغرم بالنساء بقصد ارضاء شهوته الجنسية فإن القصد الخاص يكون قد توافر .

وأما بالنسبة لنوع المتعة الجنسية التى يقصد القواد توفيرها ، فيستوى أن تكون طبيعية أم غير طبيعية ، بمشاهدة الاتصال الجنسى أم بالاتصال المباشر فهى فى المحصلة بقصد ارضاء شهوات الغير [٣١] .

---

(٣١) تضمن تقرير لجنتا العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ فى تقريرها المقدم للمجلس فى ٨ مارس سنة ١٩٧١ على مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ أن جريمة التحريض على البغاء أو تسهيله لا تتوافر إلا إذا انصرف قصد الجانى الى ارضاء شهوات الغير ، فإذا كان ما ارتكبه من تحريض أو مساعدة على البغاء لم يقصد به إلا مزاجه الخاص فلا تأثيم فى ذلك - فلا ينطبق النص مثلاً على الشخص الذى يغرى فتاة ويحرضها على ممارسة الفحشاء لمزاجه الخاص ولو أدى بها ذلك فيما بعد الى احتراف الدعارة .

المطلب الثالث
عقوبة الجريمة

٥٥ - (أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لجريمة التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه (المادة ١ / أ من قانون مكافحة الدعارة) .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (مادة ٧ من قانون مكافحة الدعارة) ، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لا جدوى من النص على الحكم بأنه اعتبر الجريمة تامة مادامت عقوبة الشروع هى ذات العقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها [٣٢].

كما يستتبع الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام

---

(٣٢) انظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٥ ص ٢٩٥ .

الخاصة بالمتشردين [٣٣] .

٥٦ - (ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

نص المشرع على تشديد العقوبة على الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية :

٥٧ - (أ) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية :

وفى هذه الحالة تكون العقوبة هى الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

والعبرة بسن المجنى عليه وقت ارتكاب الفعل [٣٤] ، ويفترض علم الجانى بهذه السن ، وإذا ادعى جهله بها فلا يقبل منه أى دليل ، وإنما يتعين أن يثبت أن جهله يرجع الى ظروف قهرية أو استثنائية . وإذا وجدت شهادة ميلاد تثبت سن المجنى عليه التزم القاضى بالأخذ بها ، ما لم يطعن المتهم بتزويرها .

وإذا لم توجد هذه الشهادة ساغ للقاضى أن يعتمد على أية ورقة رسمية أخرى كإفادة من المدرسة التى التحق بها المجنى عليه ، خاصة وأن هذه الورقة تتحدد بالرجوع الى شهادة الميلاد ، وإذا لم توجد ورقة رسمية حدد القاضى سن المجنى عليه بنفسه أو مستعيناً

---

(٣٣) للمزيد من التفصيلات حول عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة أنظر ص ٤٣ وما بعدها من هذا المؤلف .

(٣٤) أنظر مؤلفنا جرائم العرض : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٢ .

بالخبير المختص[٣٥] ، ويعتبر تحديد سن المجنى عليه هو فصل فى مسألة موضوعية ، ومن ثم لا يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض [٣٦] .

٥٨ - (ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية :

وفى هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات (مادة ٤ من قانون مكافحة الدعارة) وتبقى عقوبة الغرامة دون تشديد حيث أن نص المادة الرابعة تناول تشديد عقوبة الحبس فقط .

٥٩ - (ج) إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم :

شدد المشرع العقوبة إذا وقعت الجريمة من أحد الفئات المنصوص عليها فى المادة الرابعة وجعلها الحبس من ثلاث سنوات الى سبع ، بخلاف عقوبة الغرامة المقررة .

وترجع علة التشديد فى هذه الحالة الى إساءة الجانى استعمال السلطة التى له على المجنى عليه ، فيكشف بذلك عن خيانة للثقة التى

---

(٣٥) وإذا دفع المتهم بتجاوز المجنى عليه السن السابقة كى يتجنب التشديد ، ولكن المحكمة قضت بالعقوبة المشددة دون أن تحقق دفاعه وترد عليه رداً مدعماً بالدليل كان ذلك إخلال بحقوق الدفاع وقصوراً فى تسبيب الحكم - وهذا الحكم فى جرائم العرض ولكنه يسرى على جريمة الدعارة .

أنظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٣٦ ص ٦٣٦ .

(٣٦) أنظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢ .

وضعت فيه ، وإهدار للواجبات التى كان من المفروض عليه الالتزام بها تجاه المجنى عليه .

٦٠ - أصول المجنى عليه :

إن أصول المجنى عليه هم من تناسل منهم المجنى عليه تناسلاً حقيقياً ، وهم كالأب والجد وإن علا [٣٧] ، وبذلك فإن الأب أو الجد بالتبنى لا يعتبر من أصول المجنى عليه ، وذلك لأن الشريعة الاسلامية لا تعترف بهذا النظام إعمالاً لقوله تعالى فى سورة الأحزاب أية (٥) " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً " ، أما اذا كان الجانى والمجنى عليه يخضعان لقانون أحوال شخصية يعترف بالتبنى ، فان الظرف المشدد يتحقق فى هذه الحالة ، ويلاحظ أن الأب بالتبنى وإن لم يكن من أصول المجنى عليه ، إلا أنه قد يسرى عليه الظرف المشدد الخاص بالمتولين ترتبيته أو ملاحظته [٣٨].

---

(٣٧) انظر الأستاذ أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلى «القسم الخاص» ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٢٣ ، ص ٤٤٤ .

(٣٨) يعد الأب بالتبنى من الأصول وفقاً للرأى الراجح فى الفقه الفرنسى ، فهو إن لم يكن منهم شرعاً بالزواج ، فإنه بمقتضى رابطة التبنى يصبح من الأصول قانوناً .
انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 331 - 333 , No . 108 .

وكذا انظر

F . Goyet : 8è éd par MARCEL Rousselet & PIERRE ARPILLANG & JAQUES Patin : Droit Penal Special , Paris , Sirey , 1972 , p . 381 .

كما يشترط أن تكون صلة البنوة شرعية ، فلا يسرى التشديد على الأب غير الشرعى ، وذلك لأن صلة الرجل بإبنته غير الشرعية تتماثل مع صلة الأب بالتبنى .

٦١ - المتولين تربية المجنى عليه أو ملاحظته :

وهم كل من وكل اليه أمر الإشراف عليه أو تهذيبه سواء كانوا من أقاربه أم من غيرهم ، يستوى فى ذلك أن يكون الإشراف أداء لواجب قانونى عهد به الى الجانى كالوصى أو القيم المعين بقرار من المحكمة ، أو أداء لواجب وظيفى كالمدرس وملقن الحرفة ، أو بحكم الاتفاق كالمدرس الخصوصى ، أو بحكم الواقع كما هو الشأن فى إشراف زوج الأخت على شقيقتها ، وزوج الأم على ابنتها من زوج سابق (٣٩) .

٦٢ - من لهم سلطة على المجنى عليه :

والمقصود بالسلطة فى هذه الحالة ما يكون من نفوذ لشخص على أخر ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه السلطة قانونية كسلطة الوصى أو القيم ، أو سلطة المخدوم على خادمه (٤٠) ، أو سلطة الرئيس بالمصلحة الحكومية على الموظفات أو

---

(٣٩) يتعين على المحكمة فى حالة الإشراف بحكم الواقع أن تبين مختلف الظروف التى أوجدته فعلاً والتى بنت عليها ثبوته .

انظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦٥ .

(٤٠) انظر

Cass 6 Oct 1864 . , Dalloz 1865 . 1 .45 .

العاملات بالمصلحة ، أو سلطة رب العمل على عاملاته ، أو سلطة المدرس على تلميذاته [41] ، أو سلطة فعلية مصدرها الأمر الواقع [42] ، وذلك كسلطة أحد اقارب المجنى عليه كالعم ، أو ابن العم أو زوج الأخت أو زوج الأم [43] ، كما تشمل السلطة الفعلية حالة تسخير الجانى بعض الفتيات لجمع أعقاب السجائر أو التسول لحسابه ثم يفرض عليهم اتاوة وإلا تعرضن للأذى [44] .

كما يستوى أن تكون السلطة التى للجانى على المجنى عليه سلطة دائمة ، أى غير محددة المدة ، أم تكون سلطة موقتة كالطبيب الذى يشرف على علاج مريضه خاصة إن كان يقيم لديه فى مستشفى يديره أو يعمل فيه .

وترجع أهمية التفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية الى طبيعة الإثبات فى كل من الحالتين ، فالسلطة القانونية تستتبع حتماً

---

(٤١) انظر

GARRAUD (René) :" Traité Théorique et pratique de droit pénale " . Paris , Sirey , T . 5 , 1916 , No . 2107 .

(٤٢) يستوى فى ذلك ان تكون السلطة الفعلية نتيجة عمل مشروع أو غير مشروع ، وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوجود السلطة الفعلية للمتهم على المجنى عليها لأنه عشيق أمها ويقيم معها .

انظر

Crim 31 Dec 1868 . , Sirey 1869 . 1 . 287 .

(٤٣) انظر

Crim . , 30 Out 1855 , Bulletin Criminelles . , 1855 . No . 303 .

(٤٤) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٤٢٥ ص ٦٠٥ .

وجود النفوذ ، ولذلك فالتشديد واجب متى كان الجانى له هذه الصفة ، أما إذا كانت السلطة فعلية فقد تعين إثبات الظروف التى أدت الى وجود هذه السلطة للجانى على المجنى عليه ، فلا تعدوا هذه الظروف أن تكون قرينة قابلة لإثبات العكس (٤٥).

ومن المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليه أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير مراقبة محكمة النقض طالما كانت الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى الى ما إنتهى اليه الحكم (٤٦).

٦٣ - الخادم بالأجر عند المجنى عليه أو عند من تقدم ذكرهم :

المقصود بالخادم كل من يقوم بعمل لدى المجنى عليه أو لدى أحد من الفئات السابق ذكرها نظير أجروهم " الأصول والمتولون التربية أو الملاحظة وأصحاب السلطة " ، ويستوى أن يكون هذا الاجر نقدياً أم عينياً ، وعلى ذلك لا يتوافر الظرف المشدد إذا ارتكب الفعل ممن لا يتقاضى مقابل من المجنى عليه كمن يتطوع لتأدية خدمة بدون مقابل ، أو من يتردد للقيام بأداد عمل كمحصل الكهرباء ، أو جامع القمامة .

ويرى جانب من الفقه أنه لا يشترط أن يكون الخادم منقطعاً لخدمة المجنى عليه ، إذ أن التشديد ينطبق عليه ولو كان يتردد على نحو معتاد

---

(٤٥) انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 331 - 333 , No . 145 .

(٤٦) انظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦٥ .

لقضاء لوازمه ، كما هو الشأن فى الطباخ أو السفرجى الذى يعمل لبضع ساعات من النهار ، ما دام الثابت أن اتصاله بالمجنى عليه لهذا السبب هو مما يسهل له إرتكاب الجريمة ، إذ بهذا القدر تتحقق علة التشديد[٤٧] .

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن علة التشديد تقتضى أن يكون الخادم منقطعاً لخدمة المجنى عليه أو أحد ممن سبق ذكرهم لأن الإنقطاع للخدمة يسهل للخادم الدخول فى المسكن فى أى وقت ويولد نوعاً من الألفة بين الخادم ومخدومه ، وهذان السببان يتيحان للجانى فرصة ارتكاب الجريمة [٤٨].

كما يتوافر الظرف المشدد إذا كان الجانى والمجنى عليه يعملان معاً فى خدمة شخص واحد ، فإذا واقع خادم زميلته الخادمة التى تعمل معه فى منزل واحد ، ينطبق عليه الظرف المشدد [٤٩].

---

(٤٧) أنظر فى الفقه المصرى الدكتور عبد المهيمن بكر : القسم الخاص فى قانون العقوبات . القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٧ ، دار النهضة العربية ، بند ٣٣١ ، ص ٦٨٥ .

وفى الفقه الفرنسى

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , Art . 331 - 333 , No . 172 .

(٤٨) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٣٧ ، ص ٥٤٤ .

(٤٩) كما قضت محكمة النقض بأنه متى كان المتهم والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم ينطبق على المتهم الظرف المشدد المذكور .

انظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٧٥ ص ٢٦٣ .

المبحث الثانى
إستخدام أو إستدراج أو إغواء شخص بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد
(المادة الثانية - الفقرة الأولى من قانون مكافحة الدعارة)

٦٤ - نص قانونى :

تنص المادة الثانية فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة على أن " يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة (المادة الأولى) .

أ - كل من استخدم أو استدرج أو اغوى شخصاً ذكراً أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة إستعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه ".

٦٥ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الأول : الركن المادى ، والثانى : الركن المعنوى ، وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول
الركن المادى

٦٦ - صور الفعل الإجرامى :

يتخذ الركن المادى فى جريمة استخدام أو استدراج أو إغواء شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة إستعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه عدة صور هى الاستخدام والاستدراج والاغواء ، وقد سبق لنا أن بينا ذلك بالتفصيل عند تناول المادة الاولى من القانون فيمكن الرجوع اليه منعاً من التكرار (٥٠).

٦٧ - وسائل إرتكاب الجريمة :

إن الوسائل التى يتبعها الجانى فى إرتكاب جريمته هى الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة ، وسوف نتناول فيما يلى كل وسيلة من هذه الوسائل بالشرح والتحليل .

---

(٥٠) انظر المبحث الأول من هذا الفصل .

٦٨ - (أولاً) الخداع :

يقصد بالخداع إستعمال أية وسائل إحتيالية يكون من شأنها إيهام المجنى عليه بضرورة الإمتثال لتعليمات القواد والإنسياق اليه .

وتختلف وسائل الخداع من شخص لآخر بحسب مدى ما يتمتع به من ذكاء ، وتتوافر وسائل الخداع بالكذب المصحوب بأعمال مادية او مظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقة وتبعث على تصديقه ، ومن ذلك إستعمال خطابات مزورة بقصد خداع المجنى عليه لإستخدامه فى ممارسة جرائم البغاء .

وقد تتأيد وسائل الخداع بتدخل شخص آخر يعزز أقوال القواد مما يبعث على تصديقها ، وإما أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة ، فقد يستعين القواد فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة عن الغير ، بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا .

٦٩ - (ثانياً) القوة :

يقصد بالقوة كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص ويكون من شأنها تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها ، ويتضح من ذلك أن القوة ذات طابع مادى ، ولا يشترط أن تبلغ الدرجة التى تهدد حياة الانسان أو تلحق به أذى بليغ ، فأى درجة من العنف تكفى للقول بتوافر القوة .

وتأسيساً على ذلك فإنه يستبعد من نطاق القوة " الإكراه المعنوى " ، اى مجرد تهديد المجنى عليه أو غيره إن لم يتخل عن المقاومة .

٧٠ - (ثالثاً) التهديد :

يقصد بالتهديد الإكراه المعنوى ، ويقع بكل فعل يكون من شأنه

تجريد إرادة الشخص من حريتها دون أن يمس سلامة الجسم أو حصانته ، ويستوى فى ذلك أن يكون التهديد بنشر فضيحة أو إفشاء أمور ماسة بالشرف [٥١].

وقد يكون التهديد شفاهة أو كتابة ، فإذا كان شفوياً فيستوى أن يكون مباشراً للمجنى عليه أو ينقل اليه عن طريق شخص ثالث . كما يستوى ان يكون صريحاً أو ضمنياً ، بل قد يصاغ فى أسلوب مستتر يجعل المجنى عليه يخشى شيئاً غامضاً غير محدد فى مقداره . ولكن يشترط أن يكون على قدر من الخطورة بحيث يكون من شأنه التأثير على إرادة المجنى عليه ، وقاضى الموضوع هو المنوط بتقدير ذلك .

٧١ - (رابعاً) إساءة إستعمال السلطة :

إن المقصود بالسلطة فى هذا المجال كل من أناط به المشرع مراقبة تنفيذ قانون مكافحة الفجور أو الدعارة ، أو كان له شأن فى تنفيذه . فإذا أخل أى من هؤلاء بالواجبات المفروضة عليه ، ثم استعمل هذه السلطة بقصد التوصل الى إستخدام أو إستدراج أو إغواء من له سلطة عليهم لإرتكاب الفجور أو الدعارة ، فإنه يكون قد أساء إستعمال السلطة الممنوحة له .

---

(٥١) انظر نقض ٢ ابريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٣٩ ص ٦٧٩ .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

٧٢ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، ومن ثم يشترط لتوافرها بالإضافة الى الركن المادى ، توافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب إرتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة ، مع إنصراف علمه الى عناصر الجريمة ، وبالإضافة الى ذلك يجب أن يكون الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد إرضاء شهوات الغير .

٧٣ - (أولاً) العلم :

العلم الذى يشترط توافره فى هذه الجريمة هو علم الجانى بأنه يقود المجنى عليه الى ممارسة أفعال البغاء (الفجور أو الدعارة) ، سواء وقع هذا الفعل بعد ذلك أم لا ، أما علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون .

٧٤ - (ثانياً) الإرادة :

يجب أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى ،

وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً ، أى إرادة حرة مميزة .

٧٥ - (ثالثاً) القصد الخاص :

إشترط الشارع بالإضافة الى توافر عنصرى العلم والإرادة ، توافر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة ، وهو أن يكون فعل الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد إرضاء شهوات الغير ، وقد عبر المشرع عن ذلك بعبارة " بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة " .

وعلى ذلك فلا تقع هذه الجريمة إذا كان فعل الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد تحقيق شهوات القواد الشخصية ، أو شهوات بعض من أصدقائه ، فيشترط أن يكون قصد الفاعل قد اتجه الى إرضاء شهوات الغير بغير تمييز ، ولا يهم بعد ذلك نوع المتعة الجنسية التى يقصد القواد توفيرها ، فيستوي أن تكون طبيعة أم غير طبيعية ، فهي تحقق فى المحصلة إرضاء شهوات الغير .

المطلب الثالث
عقوبة الجريمة

٧٦ - (أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه (المادتين ٢ ، ١ / ب من قانون مكافحة الدعارة) .

ويعاقب على الشروع فى إرتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (مادة ٧ من قانون مكافحة الدعارة) ، كما يستتبع الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة) .

٧٧ - (ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

تنص المادة الرابعة من قانون مكافحة الدعارة على تشديد العقوبة على الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة أولى لتكون الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا كان من وقعت

عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية ، أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده او عند من تقدم ذكرهم ، وذلك بخلاف عقوبة الغرامة المقررة .

المبحث الثالث

استبقاء شخص بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة

(المادة الثانية ـ فقرة ثانية

من قانون مكافحة الدعارة)

٧٨ - نص قانونى :

تنص المادة الثانية فقرة ثانية من قانون مكافحة الدعارة على أنه " يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة :

أ - ....

ب - كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة ".

٧٩ - تقسيم :

تقوم جريمة استبقاء شخص ذكراً أو انثى بإحدى الوسائل المذكورة

بالمادة الثانية فقرة أولى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة على ركنين ، الأول : الركن المادى ، والثانى : الركن المعنوى .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الاول
الركن المادى

٨٠ - صورة الفعل الاجرامى :

يتخذ السلوك الاجرامى المؤثم فى هذه الجريمة صورة " الاستبقاء " (Retenir) فى محل للفجور أو الدعارة ، ويشترط أن يتم ذلك بوسيلة من وسائل الإكراه ، وأن يكون هذا الاستبقاء بغير رغبة المجنى عليه .

ويقصد بالاستبقاء إبقاء المجنى عليه فى محل للفجور أو الدعارة ومنعه من مغادرته [٥٢] ، وقد ذهب البعض الى التفرقة بين " الاستبقاء " و " الاحتجاز " ، فبينما تفيد الكلمة الاولى معنى سبق وجود الشخص فى المكان ومنعه من مغادرته ، فإن الثانية تفيد أن الشخص لم يسبق له التواجد بالمكان الذى حجز فيه ، ولكن الراجح أن هذه التفرقة لا محل لها لأن النتيجة واحدة فى الحالتين وهى منع الشخص من مغادرة محل الفجور أو الدعارة [٥٣] .

ويجب أن يتم استبقاء الشخص فى محل الفجور أو الدعارة بوسيلة

(٥٢) انظر السيد حسن البغال : المرجع السابق ، بند ٤٠١ ص ٢٣١ .

(٥٣) انظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ١٩١ ص ٣٣٨ .

من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة الثانية ، اى بالخداع او بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة إستعمال السلطة او بغير ذلك من وسائل الإكراه ، وقد سبق لنا أن بينا ذلك تفصيلاً فيمكن الرجوع اليه منعاً من التكرار .

كما ينبغى أن يكون الاستبقاء قد تم فى محل للفجور او الدعارة ، أما إذا تم فى مكان آخر غير منزل البغاء ، أو المنزل الذى يمارس فيه البغاء ، أو تقيم فيه إمرأة تمارس البغاء فلابد من إثبات القصد من هذا الاحتجاز وهو ممارسة البغاء أو الإتصال جنسياً برجل معين .

ويلاحظ أن القوادون الذين يحتجزون الأشخاص بقصد البغاء أو فى منزل للبغاء لا يلجأون عادة الى تقييد حريتهم تقييداً كاملاً على النحو الذى يحدث فى حالة حجز او حبس الاشخاص بدون حق ، إنما يلجأون غالباً الى تهديدهم او تخويفهم أو خداعهم ، وذلك بأن يستكتبوهم بعض الأوراق التى تتضمن مديونيتهم بقصد استبقائهم للعمل فى محل للفجور أو الدعارة . ومثال ذلك حالة الأم التى تهدد ابنتها بعدم الانفاق عليها ، أو الزوج الذى يهدد زوجته بالطلاق ، أو صاحب منزل البغاء الذى يهدد امرأة فيه بمقاضاتها مدنياً عن دين ملتزمة به إذا لم تستمر فى المنزل المعد لممارسة الدعارة .

ولا يشترط فى جريمة استبقاء الشخص فى محل للفجور أو الدعارة بإحدى وسائل الإكراه أن يمارس المجنى عليه أفعال الفجور أو الدعارة فعلاً ، بل يكفى لوقوع الجريمة أن يقع فعل الإستبقاء فقط . أما من يعير مكاناً لإحتجاز أو استبقاء شخص فى محل للفجور أو الدعارة ، فإنه يعاقب وفقا للقواعد العامة فى الاشتراك .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

٨١ - صورة الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرى العلم والإرادة . فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع إنصراف علمه الى عناصر الجريمة .

٨٢ - (أولاً) العلم :

العلم الذى يشترط توافره فى هذه الجريمة هو علم الجانى بأنه يقود المجنى عليه الى ممارسة أفعال البغاء (الفجور أو الدعارة) ، وذلك عن طريق استبقاء المجنى عليه ، غير أنه لا يلزم أن يكون المجنى عليه قد ارتكب أفعال الفجور أو الدعارة فعلاً ، كما لا يهم أن يكون الجانى قد قصد من وراء فعله تحقيق ربح مادى أم لم يحقق .

٨٣ - (ثانياً) الإرادة :

يجب أن تتجه إرادة الجانى صوب إرتكاب الفعل المكون للجريمة ، وأن تكون إرادته معتبرة قانوناً ، أى إرادة حرة مميزة .

ويشترط أن يكون فعل الاستبقاء قد وقع ضد إرادة المجنى عليه وبوسيلة من وسائل الإكراه السابق شرحها .

المطلب الثالث
عقوبة الجريمة

٨٤ - (أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه (مادة ٢ / ب) .

ويلاحظ أن الشرع فى هذه الجريمة يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (المادة ٧) ، كما يستتبع الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

٨٥ - (ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

شدد المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة لتكون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم

من العمر ست عشرة سنة ميلادية ، أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، وذلك بالطبع بخلاف عقوبة الغرامة المقررة .

المبحث الرابع
معاونة انثى على ممارسة الدعارة
(المادة السادسة فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة)

٨٦ - نص قانونى :

تنص المادة ٦ / أ من قانون مكافحة الدعارة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات :

أ - كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى ".

٨٧ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الأول : الركن المادى ، الثانى : الركن المعنوى .

وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الاول
الركن المادى

٨٨ - صورة الفعل الاجرامى :

يتخذ السلوك الاجرامى المؤثم فى جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة صورة " المعاونة " ، وتتمثل هذه الصورة فى نشاط إجرامى يؤدى الى تسهيل ممارسة الأنثى للدعارة ، وذلك بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لإتمام الجريمة [٥٤] .

---

(٥٤) ينتقد الدكتور محمد نيازى حتاته نص الفقرة الاولى من المادة السادسة ويعتبر هذا النص ارتداداً الى المرحلة الأولى من مراحل التطور التشريعى فى العالم إزاء جرائم القوادة ، بل أنه يفقد انسجامه مع النصوص الأخرى الواردة معه فى نفس القانون والتى سوت بصفة مستمرة بين حالتى الإناث والذكور فى جرائم القوادة ، تلك المساواة التى أوضحت ضرورتها لجنتا العدل الاولى والشئون الاجتماعية فى مجلس الشيوخ فى تقريرها المرفوع الى المجلس فى ٨ مارس سنة ١٩٥١ وذلك حتى تنسجم أحكام القوانين الحديثة فى الدول الاخرى مع أحكام الإتفاقيات الدولية .

انظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ٢٠٥ ص ٣٦٨ .

وتختلف صورة " المعاونة " الواردة فى الفرة الاولى من المادة السادسة عن صورة " التحريض على البغاء وتسهيله " الواردة فى المادة الأولى ، فبينما تقع صورة " المعاونة " لإمراة قد تردت فى هاوية الرذيلة فاحترفت ممارسة الدعارة ، ويتمثل سلوك من يعاونها فى تدبير وسيلة الإنفاق المالى للإستمرار فى ممارسة أفعال الدعارة ، فإن صورة " التحريض على البغاء أو تسهيله " قد تقع لأنثى لم تحترف أفعال الدعارة فعلاً (٥٥).

ولا يشترط أن تكون معاونة القواد وحدها هى التى مكنت الأنثى من ممارسة الدعارة ، فيكفى أن تكون هذه المعاونة قد أسهمت بنصيب فى قيام الأنثى بممارسة الدعارة .

ويلاحظ أن نطاق الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة مقصور على الأنثى فقط دون الرجل ، ولا يهم أن تكون

---

(٥٥) قالت محكمة النقض عن التفرقة بين صورة التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، وصورة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة أن " إطلاق الشارع حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء - قصده تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى يكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله سواء كان كلياً أو جزئياً - سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص ، لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الاولى من المادة السادسة - اعتباره تسهيلاً للبغاء بصورته العامة وخضوعه لحكم المادة الاولى - إعمال الحكم الفقرة الأولى من المادة السادسة - خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

انظر نقض ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٠ ص ٣٤٨ .

معاونة القواد للأنثى لممارسة الدعارة بقصد الحصول على ربح مادى ، بل أن المشرع يعاقب حتى لو كان القواد هو الذى يقوم بالإنفاق المالى على الأنثى لكى تمارس الدعارة ، كما تقع هذه الجريمة سواء ارتكبت الأنثى افعال الدعارة فعلاً ، أم لم ترتكب تلك الأفعال .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

٨٩ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، ومن ثم فإنه يشترط لتوافرها القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب إرتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة ، مع إنصراف علمه الى عناصر الجريمة ، كما يشترط أن يكون فعل المعاونة بقصد إرضاء شهوات الغير .

٩٠ - (أولاً) العلم :

العلم الذى يشترط توافره فى هذه الجريمة ، هو علم الجانى بأنه يقود الأنثى المجنى عليها الى ممارسة أفعال الدعارة سواء وقعت هذه الأفعال بعد ذلك فعلاً أم لم تقع ، أما علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون .

٩١ - (ثانياً) الإرادة :

يجب أن تكون إرادة الجانى قد اتجهت صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى ، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً ، اى حرة مميزة .

٩٢ - (ثالثاً) القصد الخاص :

يشترط بالإضافة الى توافر عنصرى العلم والإرادة توافر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة ، هو أن يكون فعل معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة بقصد إرضاء شهوات الغير .

ولا يهم نوع المتعة الجنسية التى يقصد القواد توفيرها ، فيستوى أن تكون طبيعية أو غير طبيعية ، كما لا يهم البواعث التى دفعت القواد الى ارتكاب الجريمة ، فيستوى أن يكون هدفه الكسب المادى أو مجاملة من يقدم اليه الأنثى لممارسة الدعارة ، ففى كل هذه الحالات تقع الجريمة وتتكامل أركانها .

المطلب الثالث
عقوبة الجريمة

٩٣ - (أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات (مادة ٦ /أ من قانون مكافحة الدعارة) .

كما يستتبع الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة ١٠ من قانون مكافحة الدعارة) .

٩٤ - (ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

شدد المشرع العقوبة على الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة لتكون الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا توافر أحد الظرفين المشددين للعقوبة وهما :

أ - إذا كان المجنى عليها لم تتم من العمر ست عشرة سنة (المواد ٦ / ٣ ، ٤ من قانون مكافحة الدعارة).

ب - إذا كان الجانى من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيبها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم (المواد ٦ / ٣ ، ٣ من قانون مكافحة الدعارة) .

المبحث الخامس
الاعلان عن الفجور أو الدعارة
(المادة الرابعة عشرة
من قانون مكافحة الدعارة)

٩٥ - نص قانوني :

تنص المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة على أن " كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه فى الإقليم المصرى وعلى ألف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

٩٦ - تقسيم :

تقوم جريمة الاعلان عن الفجور أو الدعارة على ركنين ، الأول : الركن المادى ، والثانى : الركن المعنوى .

وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الاول
الركن المادى

٩٧ - صورة الفعل الاجرامى :

يتخذ الركن المادى فى جريمة الإعلان عن الفجور أو الدعارة صورة " الإعلان أو لفت النظر الى ذلك " ، ويقصد بالإعلان كل نشر أو غيره من الوسائل الأخرى التى تتضمن الدعوة إلى الإغراء بالفجور أو الدعارة .

وقد يكون الإعلان بالدعوة المتضمنة إغراء بالفجور أو الدعارة فى صورة صريحة ، كمن يدعو الناس صراحة الى منزل يدار للبغاء ، ويحدد مكان وموقع هذا المنزل ، وإما أن يكون فى صورة ضمنية " مستترة " وذلك حسبما عبر عنه المشرع بعبارة " لفت الأنظار " ، ويكون ذلك على سبيل المثال بالإعلان عن الأماكن التى تمارس فيها النساء التدليك الصحى ، فلا شك أن هذا الإعلان يقصد به الإشارة الى محل لإرضاء الشهوات الجنسية لا الى محل للعلاج ، ولا يهم بعد ذلك نوع الوسيلة التى تستخدم فى

الإعلان ، فيمكن أن تتم عن طريق الصحف أو المجلات ، أو بطريق الرسائل ، أو بطريق الإعلان فى بعض الأماكن عن ملاهى ليلية تتضمن فى حقيقتها دعوة لممارسة الفجور والدعارة [٥٦].

وقد سوى المشرع فى هذه الجريمة بين من يعلن عن بغائه أو بغاء الغير ، بيد أنه يشترط أن يكون السلوك المادى للجانى متضمناً دعوة للغير تشتمل على الإغراء أو الدعارة ، ولذلك فإنه لا يعتبر من الإعلانات المتضمنة دعوة للفجور تلك التى تتضمن دعوة للنساء فى التصوير عرايا إبتغاء أجر يحصلن عليه ، لأن تصوير النساء عرايا فى ذاته دون أية ظروف أخرى تصحبه لا يعتبر من أعمال الفجور أو الدعارة التى يحرم القانون الدعوة اليها[٥٧].

وقد اشترط الشارع أن تقع الدعوة الى الفجور أو الدعارة علانية ، ولكن لا يشترط فى العلانية أن تقع بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات ، وهى الجهر علناً بالقول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء إذا صدر علناً أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل كانت علانية ، ولكن يجوز وقوعها بأية طريقة أخرى يتصور حدوثها [٥٨].

ونظراً لأن العلانية التى يشترط توافرها فى جريمة تحريض المارة

---

(٥٦) انظر

Crim 27 Oct 1926 . , Gazette de Palais 1927 . 11 . 128 .

(٥٧) انظر

Crim 11 Dec 1952 . , Bulletin Criminelles 1952 . , P . 796 .

(٥٨) انظر المستشار معوض عبد التواب : الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة . الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٠٩ .

على الفسق المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات تستمد صفتها من وقوعها فى طريق عام أو مكان مطروق ، وأن تكون بالقول أو الإشارة الموجهة الى المارة ، فإذا وقع الفعل فى غير هذه الأماكن أو بغير هذه الوسائل فلا تتحقق به الجريمة ، لذا فإنها علانية تخصيص ، بينما العلانية التى يشترط توافرها فى جريمة الإعلان عن الفجور أو الدعارة تتحقق فى جميع الأماكن وبجميع الوسائل المؤدية الى العلانية ، ولذلك فهى علانية تعميم(٥٩).

ويعتبر هذا الإختلاف هو معيار التفرقة بين الجريمتين ، وبذلك فإنه يمكن اعتبار حكم المادة ٢٦٩ مكررا عقوبات تخصيصاً ، واستثناء من حكم المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة .

---

(٥٩) انظر الدكتور ادوارد غالى الدهبى : المرجع السابق ، بند ١٥٣ ص ٢٣٤ .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

٩٨ - عناصر الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرى العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع إنصراف علمه الى عناصر الجريمة .

٩٩ - (أولاً) العلم :

العلم الذى يشترط توافره فى هذه الجريمة هو علم الجانى بأنه يقوم بالإعلان عن الفجور أو الدعارة بأية طريقة من طرق العلانية ، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا أنكر الجانى علمه بمحتويات الكتب التى يبيعها لأنها مكتوبة باللغة الفرنسية التى لا يعرفها فــإن حالــة الكتب وظروف بيعها وشرائها ووجودها عنده وإحتوائها على العبارات والصور التى يحرمها القانون تقطع بأنه يعلم ما بها .

ولكن لا يعتبر مؤلف الكتب التى نشرت أو الصور التى أعلنت مسئولاً عن ذلك إلا إذا ثبت قصده من إذاعتها ، كما لا يعتبر ناشرها مسئولاً عنها إلا إذا ثبت علمه بطبيعة ما تتضمنه ، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً الى ذلك

مادام يتضح من مدونات حكمة توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

١٠٠ - (ثانياً) الإرادة :

يتعين أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة ، أى إرادة حرة مميزة . وغنى عن البيان أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتبر ركناً من أركانها ، فسواء كان الباعث على ارتكاب الجريمة هو تحقيق ربح مادى ، أو لم يكن كذلك ، فإنه لا يجوز الخلط بين القصد الجنائى والباعث على ارتكاب الجريمة .

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

١٠١ - العقوبة المقررة للجريمة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٤ من قانون مكافحة الفجور و الدعارة) ، ولم يقرر المشرع حداً أدنى لعقوبة الحبس ، ولذلك فإنه يجوز للقاضى النزول الى الحد الأدنى للحبس وهو ٢٤ ساعة (مادة ١٨ عقوبات) ، كما يجوز النزول للحد الأدنى لعقوبة الغرامة وهو ١٠٠ قرش (مادة ٢٢ عقوبات) .

كما يستتبع الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

المبحث السادس
القواده الدولية
(المادتين الثالثة والخامس
من قانون مكافحة الدعارة)

١٠٢ - تمهيد وتقسيم :

نشطت فى الآونة الأخيرة ظاهرة تسفير الفتيات للعمل فى خارج الإقليم المصرى ، وقد كشفت الظروف فى كثير من الأحوال عن أن الغرض الحقيقى من ترحيل مثل هؤلاء الفتيات لم يكن إلا بغرض استخدامهم فى البغاء .

ويقابل هذا النشاط فى تسفير الفتيات للخارج لغرض البغاء أو الفسق نشاط آخر فى ادخال الفتيات للبلاد لنفس الغرض ، ولا يقل أى من النشاطين خطورة عن الآخر ، ولا تبدو مثل هذه الخطورة فى تعلق مثل هذا النشاط أو ذاك بغرض البغاء ، ولكن فى تعلقه بغرض الفسق أيضاً .

ولذلك فقد اهتم المشرع المصرى بهذه الظاهرة ، وتضمنت المادتين الثالثة والخامسة من قانون مكافحة الدعارة تجريم صور القوادة الدولية بهدف الاحاطة بهذا النوع من الجرائم .

المطلب الأول : التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاصطحاب للاشتغال بالدعارة أو الفجور فى الخارج .

المطلب الثانى : إدخال شخص أو تسهيل دخوله للبلاد لإرتكاب الفجور أو الدعارة .

المطلب الأول

تحريض شخص على مغادرة البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له أو إستخدامه أو اصطحابه الى خارج البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك

(المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة)

١٠٣ - نص قانونى :

تنص المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة على أن " كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن الف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم

السـوری .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة " .

١٠٤ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة على ركنين الأول : الركن المادى ، والثانى : الركن المعنوى ، ونظراً لأن المشرع يشترط لوقوع الجريمة شروط خاصة فى المجنى عليه ، لذلك فإنه يشترط وجود صفة معينة فى المجنى عليه .

وعلى ذلك فإننا سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

الفرع الأول : صفة المجنى عليه .

الفرع الثانى : الركن المادى .

الفرع الثالث : الركن المعنوى .

الفرع الرابع : عقوبة الجريمة .

الفرع الأول
صفة المجنى عليه

١٠٥ - وقوع الجريمة على ذكر قاصر أو أنثى أياً كان عمرها :

تقع جريمة التحريض على مغادرة أرض الجمهورية أو ما فى حكمها للإشتغال بالفجور أو الدعارة على الذكر والأنثى على السواء . بيد أن المشرع اشترط لوقوع الجريمة على الذكر أن يكون قاصراً ، أى لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة من عمره ، بينما لا يشترط فى الأنثى أن تكون قاصرة ، وبالتالى فإن الحماية الجنائية فى هذه الجريمة تمتد لتشمل الأنثى البالغة .

وقد انتقد جانب من الفقه التفرقة التى لجأ اليها المشرع فى التفرقة بين الذكر والأنثى فى هذه الجريمة ، فقيل أنه ليس من المستساغ أن يعاقب القانون على تحريض الذكور البالغين على البغاء أو استخدامهم لهذا الغرض داخل البلاد (مادة ١) ، ولا يعاقب على تحريضهم أو مساعدتهم على مغادرة البلاد لهذا الغرض (مادة ٣)[٦٠] .

ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون المجنى عليه مصرياً ، فالحماية الجنائية تمتد لتشمل الأجانب الذين يقع عليهم فعل التحريض

(٦٠) انظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ٢٢٦ ص ٤١٨ .

أو ما فى حكمه ، كما يستوى أن يكون المجنى عليه ذى أخلاق حميدة أو سئ الخلق ، بل أنها تقع على من سبق له ممارسة البغاء .

الفرع الثانى
الركن المادى

١٠٦ - صورة الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من سلوك مادى يقوم به الجانى ويتمثل فى أفعال التحريض أو التسهيل أو الاستخدام أو الاصطحاب للمجنى عليه لحمله على مغادرة البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو المساعدة على ذلك .

ونظراً لأن الصور الاجرامية فى هذه الجريمة تنحصر فى الأفعال السالف سردها ، لذلك فإن أية صورة أخرى لم ترد فى النص لا يكون معاقباً عليها ، بل أنه يلزم لقيام الجريمة أن يبين حكم الإدانة الصورة الاجرامية التى وقعت من الجانى ، فإن لم يفعل فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان .

وسوف نتناول فيما يلى الصور الإجرامية المؤثمة فى هذه الجريمة .

١٠٧ - (أولاً) تحريض شخص على مغادرة البلاد للإشتغال

بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له :

يقصد بالتحريض دفع الجانى الى ارتكاب الجريمة بالتأثير فى إرادته وتوجيهها الوجهة التى يريدها المحرض ، ويستوى أن يكون المحرض خالقاً لفكرة الجريمة لدى المجنى عليه والتى لم تكن موجودة من قبل ، أو كان مؤازراً للمجنى عليه فى تحقيق فكرة الجريمة التى كانت موجودة لديه قبل التحريض .

ويشترط أن يكون التأثير والتوجيه الذى قام به الجانى كافياً بذاته لإنتاج أثره فى نفس من وجه اليه التحريض ، بيد أنه يستوى أن يغادر المجنى عليه البلاد أو لا يغادرها[٦١].

والتحريض المؤثم فى المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة لا يشترط للعقاب عليه أن يكون متبوعاً بأثر هو ارتكاب جريمة الفجور أو الدعارة فعلاً[٦٢] ، ولكن يكفى لقيام الجريمة وقوع فعل التحريض دون أن تقع أفعال الفجور أو الدعارة خارج البلاد فعلاً .

وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة اقتراف الفحشاء فى الخارج

---

(٦١) انظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٣ ص ٩٧٢ .

(٦٢) ويعتبر ذلك خروجاً على القواعد العامة فى الاشتراك التى تقضى بعدم المعاقبة على افعال الاشتراك وهى الاتفاق والتحريض والمساعدة إلا إذا أفضت هذه الأفعال الى وقوع الجريمة .

للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع انظر شرح المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة ، فى المبحث الأول من الفصل الثانى من الباب الأول من هذا المؤلف . .

بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهم الفحشاء وإدانة الطاعن فى جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة ، وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية [٦٣] .

أما تسهيل مغادرة البلاد فلا يتصور وقوعه إلا داخل إقليم الدولة ، ويتمثل ذلك فى معاونة المجنى عليه لإلحاقه بإحدى الفرق المسافرة للخارج للإشتغال بالفجور أو الدعارة والمتسترة تحت ستار الفن ، أو معاونته فى الحصول على اذن الجهات المختصة للسفر للخارج ، ولا تقع أفعال التسهيل إلا سابقة على المغادرة أو معاصرة لها[٦٤] .

١٠٨ - (ثانياً) استخدام أو اصطحاب شخص خارج البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك :

يقصد بـ " الاستخدام " كل اتفاق مكتوب أو غير مكتوب ينعقد بين شخصين هما القواد والمجنى عليه بقصد تشغيل الأخير فى أعمال الفجور او الدعارة خارج البلاد ، وتتم هذه الجريمة بمجرد الاتفاق بين الطرفين داخل البلاد ، ومن ثم فإن الركن المادى يتوافر فى صورة الاستخدام حتى ولو لم يفض هذا الاتفاق الى ارتكاب الفجور أو الدعارة خارج البلاد بعد مغادرتها ، بل أنه يتحقق حتى لو لم يتمكن المجنى عليه من مغادرة البلاد [٦٥] . ويستوى أن يكون استخدام المجنى عليه للإشتغال بالفجور أو

---

(٦٣) انظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٧ ص ٢٥٦ .

(٦٤) انظر الأستاذ السيد حسن البغال : المرجع السابق ، بند ٤٠٨ ، ص ٢٣٦ .

(٦٥) انظر نقض ٤ يونيه سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٤ ص ٨٦١ .

الدعارة فى الخارج بقصد تحقيق الربح أم لا ، وإن كان من المنطقى أن يكون هذا الاستخدام بقصد تحقيق الربح [٦٦].

أما المقصود بـ " الاصطحاب " فهو نقل المجنى عليه أو تسفيره او قيادته له فى الطريق أثناء الرحيل . ولا يلزم فى فعل الاصطحاب ان يكون الجانى قد حرض المجنى عليه على السفر ، فالسلوك المادى المؤثم فى هذه الجريمة هو مجرد فعل " الإصطحاب " .

والصورة الأخيرة فى المادة الثالثة هى " المساعدة " على مغادرة البلاد ، ويقصد بها كل ما من شأنه تسهيل مغادرة البلاد ، ولذلك فإن هذه الصورة أوسع معنى من " الاصطحاب " ، فالأولى تشمل أرشاد المجنى عليه وتجهيزه ونقله وشراء تذاكر السفر له .

ولا تقع جريمة الاصطحاب أو المساعدة إلا بمغادرة المجنى عليه إقليم الدولة فعلاً ، بيد أنه لا يشترط أن يغادر الجانى والمجنى عليه البلاد سوياً فى صحبة واحدة ، إذ قد يسبق الجانى المجنى عليه فى مغادرة البلاد ثم يلحق به المجنى عليه فيما بعد ، ولكن لا تقع الجريمة فى كل الحالات إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد بالفعل .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن " الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة تنص على أن (من

---

(٦٦) قضى فى فرنسا بإدانة أربعة من القوادين إتفقوا مع بعض الفتيات القاصرات على العمل خارج فرنسا حيث ضبطوا فى أحد الفنادق بعد تسهيل إجراءات الرحيل لهم وثبت أنهم كانوا سيتوجهون الى خارج فرنسا للعمل بالدعارة .

انظر

Crim 12 Mar 1913 . , Dalloz 1913 . 2 . 184 .

حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية او انثى اياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك او استخدمه او صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة ...) ، ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء او استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها وثانيهما جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلاً ولا تتطلب أكثر من اصطحاب المتهم الى الخارج لهذا القصد . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الأدلة على ارتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ٣ / ١ من قانون مكافحة الدعارة وهى اصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للإشتغال بالدعارة فلا محل لما تحاج به من أن ما قارفته لا يعد ضرباً من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المتقدم ذكره ولم يكن موضع اتهام الطاعنة [٦٧].

(٦٧) انظر نقض ٤ يونيه سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٤ ص ٨٦١ .

الفرع الثالث
الركن المعنوى

١٠٩ - صورة الركن المعنوى :

لا تقع هذه الجريمة إلا عمداً ، ولذلك فإن الركن المعنوى فيها يتخذ صورة " القصد الجنائى " الذى يقوم على عنصرى العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة .

١١٠ - (أولاً) العلم :

العلم الذى يشترط توافره فى جرائم التحريض أو الإستخدام أو الإصطحاب هو علم الجانى بأنه يقود المجنى عليه الى ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة خارج الدولة ، سواء وقع هذا الفعل بعد ذلك أم لا ، أما علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون .

ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً الى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه من المقرر أن تقدير قيام القصد

الجنائى أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . ولما كان ما أثبته الحكم كافياً لإستظهار وتحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه فيها (تحريض ومساعدة باقى المتهمات على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة) وسائغا فى التدليل على توافره فى حقه ، ومن ثم فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة [٦٨].

ويكتمل القصد الجنائى فى هذه الجريمة بتوافر علم الجانى بوقوع العناصر المادية للفعل الإجرامى دون النظر الى مدى علم المجنى عليه بهذه العناصر .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى ادركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجانى يضمر غرضاً آخر هو البغاء ، كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها ، وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفاً الى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية الى ممارسة البغاء . لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع " العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبريا " بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون لا محل له [٦٩] .

١١١ - (ثانياً) الإرادة :

---

(٦٨) انظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٧ ص ٢٥٦ .

(٦٩) انظر نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٨ ص ١٦٩ .

يجب أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً أى إرادة حرة مميزة .

ويشترط أن تكون إرادة الجانى معاصرة للفعل المادى المكون للجريمة وهو التحريض على مغادرة البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له أو استخدامه أو اصطحابه خارج البلاد لنفس العمل أو مساعدته على ذلك ، فإذا تراخى القصد الجنائى لما بعد ارتكاب السلوك المادى فلا تقع الجريمة . ولا يشترط أن يكون قصد ممارسة المجنى عليه للفجور أو الدعارة هو القصد الوحيد الذى دفع الجانى الى نقله خارج البلاد ، وانما يكفى أن يكون هذا القصد هو أحد العوامل التى دفعت الجانى الى ذلك(٧٠) .

وإذا ثبت أن إرادة الجانى تتجه الى ارتكاب المجنى عليه للبغاء فى الخارج ، فلا أهمية بعد ذلك لوقوع أفعال الفجور أو الدعارة من عدمه .

وغنى عن البيان أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجنائى ، فيستوى أن يكون غرض الجانى هو تحقيق كسب مادى أم لا .

---

(٧٠) انظر الدكتور ادوار غالى الدهبى : المرجع السابق ، بند ١٦٨ ص ٢٥٣ .

الفرع الرابع
عقوبة الجريمة

١١٢ - (أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يزيد على خمس سنوات ، والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه (مادة ٣ / ١ من قانون مكافحة الفجور والدعارة) ، ويلاحظ أن الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبى فى حالة الإدانة .

كما يعاقب على الشروع فى ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (مادة ٧ من قانون مكافحة الفجور والدعارة) .

كما تقضى المادة الخامسة عشرة من قانون مكافحة الفجور والدعارة بأنه يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى هذه الجرائم وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

١١٣ - (ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

شدد المشرع العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة إذا توافر أحد الظروف

المشددة الآتية :

أ - وقوع الجريمة على شخصين أو أكثر :

رصد المشرع لجريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له أو استخدامه أو اصطحابه الى خارج البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر عقوبة الحبس الذى لا يزيد على سبع سنوات . أما الحد الأدنى فيبقى كما هو لمدة ٢٤ ساعة ، كما تبقى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

ولا يشترط أن يكون المجنى عليهم من الذكور ، بل يمكن أن يكونو من الإناث ، وقد يكون بعضهم من الذكور والآخرين من الإناث . وفى هذه الحالة قد يكون بعض المجنى عليهم قد غادروا البلاد والبعض الآخر مازال بداخلها ، كما قد يكونو جميعاً لم يغادروها بعد ، أو أن يكونوا جميعاً قد غادروا البلاد إلا أن واحد منهم لم يشتغل بالفجور أو الدعارة .

ولا تعتبر الجريمة واحدة رغم تعدد المجنى عليهم إلا إذا كان وقوعها قد تم تنفيذاً لغرض إجرامى واحد ، ولكن إذا قام الجانى بنقل شخص واحد عدة مرات من داخل البلاد الى خارجها بقصد الإشتغال بالبغاء ، فإنه يعتبر مرتكباً لعدة جرائم بقدر عدد إخراج المجنى عليه(٧١).

ب - وقوع الجريمة بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه :

رصد المشرع لهذه الجريمة فى حالة توافر هذا الظرف المشدد عقوبة

(٧١) انظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ٢٢٩ ص ٤٢٦ .

الحبس الذى لا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد على سبع سنوات ، وتبقى عقوبة الغرامة كما هى بين حديها الأدنى والأقصى دون زيادة .

ج - إذا كان المجنى عليه لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية :

رصد المشرع لهذه الجريمة فى حالة توافر هذه الظرف المشدد عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سبع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

د - إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم :

شدد المشرع العقوبة فى حالة توافر هذا الظرف المشدد ، فجعلها الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات ، بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقررة ، وقد سبق لنا بيان المقصود بصفة الجانى فيمكن الرجوع اليه منعاً من التكرار .

المطلب الثانى
ادخال شخص الى البلاد لإرتكاب الفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له
(المادة الخامسة من قانون مكافحة الدعارة)

١١٤ - نص قانونى :

تنص المادة الخامسة من قانون مكافحة الدعارة على أن " كل من أدخل الى الجمهورية العربية المتحدة شخصاً أو سهل له دخولها لإرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى " .

١١٥ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الأول : الركن المادى ، الثانى : الركن المعنوى .

وعلى ذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

الفرع الأول : الركن المادى .

الفرع الثانى : الركن المعنوى .

الفرع الثالث : عقوبة الجريمة .

الفرع الأول
الركن المادى

١١٦ - عناصر الركن المادى :

يقصد بالإدخال استقدام شخص من خارج البلاد الى داخلها لإرتكاب الفجور أو الدعارة [٧٢] ، ويبين من هذا التعريف أن جريمة إدخال شخص للبلاد بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة لا تتم عناصرها المادية إلا بإجتياز الحدود فعلاً ، يستوى أن يكون ذلك قد تم بطرق مشروعة ووفقاً للإجراءات المقررة ، أم تم بطرق غير مشروعة .

أما التسهيل فيشمل كل ما من شأنه تيسير دخول المجنى عليه للبلاد ، وذلك كإستخراج وثيقة السفر أو الحصول على التأشيرات اللازمة من سفارة الدولة بالخارج أو دفع قيمة تذاكر الطائرة .

ويلاحظ أن المشرع لم يولى اهتماماً لسن المجنى عليه ، أو جنسه ، أو حالته العائلية ، ومن ثم فإنه يستوى أن يكون المجنى عليه ذكر أو أنثى ، بلغ السادسة عشرة أم لم يبلغ ، متزوجاً او غير متزوج .

---

(٧٢) انظر الدكتور ادوار غالى الدهبى : المرجع السابق ، بند ١٦٧ ص ٢٥٢ .

الفرع الثانى
الركن المعنوى

١١٧ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، ولذلك فإنه يجب أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة . فيتعين انصراف إرادة الجانى الى ارتكاب السلوك المؤثم بإدخال المجنى عليه الى داخل البلاد لممارسة الفجور أو الدعارة .

وينبغى أن يكون القصد الجنائى مصاحباً أو معاصراً للنشاط المادى المكون للجريمة ، أما إذا تراخى القصد الجنائى الى ما بعد استنفاذ النشاط المادى بدخول المجنى عليه الى داخل البلاد ثم حرضه على ارتكاب الفجور أو الدعارة فإن عناصر هذه الجريمة لا تتوافر وإن كان من الممكن أن تتوافر عناصر جريمة أخرى .

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون قصد ممارسة المجنى عليه للفجور أو الدعارة هو القصد الوحيد الذى دفع الجانى الى إدخال المجنى عليه الى البلاد ، فقد يكون ذلك هو أحد العوامل التى دفعت الجانى الى ذلك .

ولا يشترط لتوافر القصد الجنائى أن يقوم المجنى عليه بممارسة الفجور أو الدعارة فعلاً ، فمجرد توافر القصد الجنائى وقت ارتكاب الفعل المادى يكفى لقيام الجريمة .

الفرع الثالث
عقوبة الجريمة

١١٨ - نوع ومقدار العقوبة المقررة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، وغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى (مادة ٥ من قانون مكافحة الدعارة) ، ويعاقب على الشروع فى الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (مادة ٧ من قانون مكافحة الدعارة) .

كما يستتبع الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام العامة الخاصة بالمتشردين .

تطبيقات من أحكام النقض

على الفصل الثانى .

أولاً - التحريض أو المساعدة على الفجور أو الدعارة :

١ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله " إن اليوزباشى عز الدين أمين وصل الى علمه وتأكد من التحريات أن المتهم الأول يحترف القوادة وأنه يدير محلاً لبيع الألبان جعله محلاً لإلتقاء النساء والرجال وشهد بأنه نظره يتحدث مع محمد يوسف فهمى وأن هذا الأخير ناوله نقوداً ثم خرجت إمرأة ثانية من المحل وتكلم معها المتهم الأول فتبعا محمد يوسف فهمى حتى ميدان الخازندار وعند شروعهم فى ركوب سيارة أجرة داهمهم وقبض عليهم . وبسؤال يوسف فهمى قرر أن المتهم الأول من قوادى النساء وأنه ذهب إليه وأعطاه ستين قرشاً ليرتكب الفحشاء مع المتهمة الثانية وأن المتهمة الثانية (وهى الطاعنة) حضرت معها حتى هم بركوب السيارة الأجرة وقد أوصته بألا يتأخر عن الساعة العاشرة وأن يعيد اليها المتهمة الثالثة " ، ثم استطرد الحكم الى القول بأن "التهمة ثابتة قبل المتهمين الأول والثانية (وهى الطاعنة) من شهادة اليوزباشى وأقوال محمد يوسف وأقوال المتهمة الثالثة من أن المتهمة الثانية هى التى أغوتها وأخذتها الى المتهم الأول - ومن رجائها لمحمد يوسف فهمى إعادتها قبل الساعة العاشرة مساء - لما كان ذلك وكان استخلاص المحكمة لواقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً ويستند الى أصل ثابت فى الأوراق وكان ما وقع من الطاعنة على ما هو مبين بالحكم هو أنها حرضت المرأة المقدمة للرجل على ممارسة الدعارة وهى مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز - وكان

الحكم قد استفاد تحريض الطاعنة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها الى المتهم الأول الذى اتخذ محله مكاناً لإلتقاء الجنسين وانها قدمتها للمتهم الثالث ورافقتهما الى السيارة التى ركباها معاً ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين وهو استخلاص سائغ ومقبول وتتحقق به جريمة التحريض على ارتكاب الدعارة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - لما كان ذلك فإن الحكم يكون سليماً ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه .

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٤ ص ٩)

٢ - وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن بوصف انه أولاً : بصفته مالكاً لمنزل مفروش مفتوح للجمهور (فندق) قدم إلى .... غرفة بقصد إرتكاب الفجور والدعارة مع المتهمة الثانية . ثانياً : ساعد المتهمة الثانية على ارتكاب الفجور والدعارة وسهل لها ذلك وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ فقرة ثانية و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة فقضت المحكمة المطعون فى حكمها بإدانته فى هاتين التهمتين تطبيقاً للمواد المذكورة مع المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وقالت فى حكمها الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه - بياناً لواقعة الدعوى "إنها تتحصل فيما أثبته السيد اليوزباشى عبد الخالق بركات معاون مكتب الآداب بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٥٧/٤/٢١ من أنه وردت للمكتب شكاوى تتضمن ان المتهم الأول (الطاعن) وهو صاحب فندق رمسيس يدير الفندق للدعارة السرية وأن أشخاصاً يترددون عليه بصحبة نساء ساقطات ليقدم لهم المكان لقاء أجر ويسهل لهم ارتكاب الفحشاء دون أن يقوم

بقيدهم فى الدفتر الخاص ، وانه أثناء مروره الساعة ١١ و ٣٠ دقيقة مساء على الفندق للتأشير بدفتر البوليس قابله صاحب الفندق بالطابق العلوى ويسؤاله عما اذا كان يوجد بالفندق نزلاء لم يقيدوا بالدفتر الخاص أجاب بأن شخصاً معه إمرأة حضر للفندق واستأجر الغرفة رقم ٢١ وكانت تقوم بتغيير ملابسها وتبين أن المتهمة الثانية تجلس بالحجرة ووجد معها شخصاً يدعى ...... يقف بالحجرة ويرتدى قميصاً وسروالاً وخالعاً باقى ملابسه وقد ذكر أنه حضر للغرفة لإرتكاب الفحشاء مع المتهمة الثانية ، ثم عرض الحكم المطعون فيه لإستظهار ركن العادة فقال "إنه ثابت من اقوال الضابط اليوزباشى عبد الخالق بركات أنه تحقق من تحرياته أن المتهم اعتاد تسهيل الفجور والدعارة بسماحه فى محله العمومى (اللوكاندة) للغير ارتكاب الدعارة بأن يقدم لهم المكان لقاء أجر وقد تأيدت هذه التحريات بالواقعة التى ضبط فيها .... وما قرره الأول من أنه توجه الى لوكاندة المتهم لإرتكاب الفحشاء مع الأخيرة وأنه أعطى المتهم مبلغ جنيه وهو يزيد عن الأجر المقرر للمبيت العادى وذلك نظير سماحه له بارتكاب الفحشاء مع هذه المرأة" .

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة وقد نصت على تجريم كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد غير أن المادة التاسعة تكلفت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً او غرفاً مفروشة او محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور او الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة ،

وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام مما مقتضاه امتناع تطبيق المادة الأولى على واقعة الدعوى التى لا تنطبق عليها إلا الفقرة الثانية من المادة التاسعة ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم للاستدلال به على قيام ركن العادة هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة الى الواقعة الأخرى بحيث تستطيع محكمة النقض إقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون ، فلا يكفى هذا القول بياناً للركن المذكور مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور فى بيان الواقعة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦٤ ص ١٠٩٠)

٣ - وحيث إن واقعة الدعوى كما بينها الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه تجمل فى ان رجال مكتب الآداب علموا من تحرياتهم ان الطاعنة تدير مسكنها للدعارة فإستصدروا إذناً من النيابة بضبطها وتفتيش منزلها ثم انتقلوا اليه فوجدوا شخصاً يواقع المتهمة الثالثة فى إحدى حجراته وقد اعترف هذا الشخص بأنه دفع للطاعنة ثلاثة جنيهات نظير سماحها له بذلك كما اعترفت الطاعنة بهذه الوقائع ويقبضها هذا المبلغ وأنها دفعت منه جنيهين لتلك المرأة التى اعترفت بدورها بممارستها الدعارة لحاجتها الى المال . ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام لمكافحة الدعارة قد نص فى كل مادة من مواده على جرائم مستقلة تتميز كل منها عن الأخرى بنطاق تطبيقها

وبعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها وهو إذ نص فى المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو انثى أو استدرجه او اغواه بقصد ارتكاب الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه " ونص فى المادة السادسة فقرة اولى على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى " فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى التى " تمارس الدعارة " والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كلياً أو جزئياً يدل على ذلك أن الأصل التشريعى لهذه الفقرة كما قدم من الحكومة إلى مجلس النواب كان ينص على عقاب كل من تولى الانفاق ولو جزئياً على امرأة " تمارس الدعارة " وقد جاء فى تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل عن مشروع القانون انه قد أجريت تعديلات على صياغة المادة السادسة لا تمس جوهر حكمها وقد أراد الشارع بهذه الأحكام أن يضع للتمييز بين المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون فوق ما سبق من السلوك الإجرامى للجانى - أساساً من حالة من تقع عليه الجريمة فجعل نطاق المادة الأولى شاملاً للذكر والأنثى على السواء بما يجعل هذا الجانى أهلاً للعقوبة المشددة المنصوص عليها فى تلك المادة بينما لا تقع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا على أنثى تردت فى الرذيلة اذ

وصفت فى الأصل التشريعى بأنها تمارس الدعارة فيعينها الجانى على احتراف الدعارة بطريق الانفاق المالى عليها .

وبذلك ترمى المادة الأولى بصفة أساسية الى محاربة الدعوة الى الفساد وتسهيله لمن تستجيب الى تلك الدعوة بينما تعاقب المادة السادسة فقرة أولى على التمكين لدعارة البغى وتأمين طريقها إليها أياً كان الباعث على ذلك . وبهذا التفسير الصحيح للقانون يتضح قصد الشارع بما تستقيم معه النصوص فلا يبقى فيما تضمنته من أحكام مكان بنافلة . لما كان ذلك ، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت للمتهمة الثالثة بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ويكون الحكم إذ أعمل هذه الفقرة على واقعة الدعوى معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . إلا انه متى كان قد اثبت أن الطاعنة استقبلت تلك المتهمة فى منزلها وسمحت لها بممارسة الدعارة مع علمها بالغرض من اجتماعها مع الشاهد ، فإن ذلك يعتبر تسهيلاً للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنة بالحبس سنة مع الشغل وكانت هذه العقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم ، وليس صحيحاً فى القانون ما قالته الطاعنة من وجوب إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون والتى تعاقب " كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله اشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة " وأن هذا هذا التخصيص يفيد أن مراد

الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى هذا النص الخاص من الحكم العام المنصوص عليه فى المادة الأولى مما مقتضاه امتناع تطبيق هذه المادة وكذلك الفقرة الثانية من المادة التاسعة لعدم قيام ركن العادة ، ليس ذلك صحيحاً لما هو مقرر من أن الأماكن المفروشة المشار إليها فى تلك الفقرة إنما هى التى تعد لإستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار كما هو واقع الحال فى هذه الدعوى ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

(نقض ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ٧٠ ص ٣٤٨)

٤ – القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذ نص فى مادته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، و نص فى المادة السابعة على أن يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة - لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل إرتكاب الفحشاء بالفعل .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ١٣ سنة ٣٤ قضائية)

٥ – القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة إذ نص فى

الفقرة الأولى من المادة الأولى على ان : " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور او الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له و كذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه او أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " . و نص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات كل من إستغل بأيه وسيلة بغاء شخص أو فجوره " . ثم نص فى المادة السابعة على : " يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها " . فقد دل بذلك على انه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ طعن
رقم ١٨١٣ سنة ٣٦ قضائية)

٦ - وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تخلص فيما أبلغ به وذكره المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات من أن المتهم قابله وصديق له ، وعرض عليه زيارته بمنزله فوافق وبعد أن قدم له الشاى غادر صديق المتهم المنزل وحينئذ عرض عليه المتهم إحضار بنات أو رجال لإرتكاب الفحشاء معهم ، ولما رفض ذلك أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه إرتكاب الفحش معه فرفض وغادر المنزل " .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على ان " كل من حرض

شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " - فقد دل بهذه الصيغة العامة التى تضمنتها هذه المادة على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، وبذلك يدخل فيه أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضاً مادام هذا العرض جدياً فى ظاهره وفيه بذاته ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به وإغوائه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة . وإذ كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض ، فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معاقب ، ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة لـه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن اصطحب المجنى عليه الى منزله ثم عرض عليه إحضار نسوة أو رجال لإرتكاب الفحشاء معهم فلما رفض أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه إرتكاب الفحشاء معه - وهو ما لم يجادل الطاعن فيه - وإنتهى إلى أن ما اقترفه الطاعن هو ضرب من ضروب التحريض على إرتكاب الفجور وإرضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص كما ذهب الطاعن إلى ذلك ، فإن ما يثيره فى شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعدو أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بعد أن أورد نص المادة الأولى منه ، ونص فى

المادة السادسة على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص او فجوره " قد نص فى المادة السابعة على أن "يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها " ، فدل بذلك على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل ، فإنه لا جدوى مما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه اعتبر الجريمة تامة مادام الشروع فى التحريض معاقب عليه أيضاً بالمادة السابعة من القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وكان ما أورده بهذا البيان يتضمن بذاته الرد على دفاع الطاعن ، فإن النعى عليه بدعوى القصور يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٥ ص ٢٩٥)

٧ - وحيث أنه على الوجهين الآخرين من أوجه الطعن فإنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنة عرض لموقف المتهمتين الثانية والثالثة فى تهمة ممارسة البغاء المسندة إليهما وللتكييف القانونى للفعل الذى قارفته الطاعنة فقال " وحيث إن جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة تعنى أن المتهمة إعتادت إرتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم

، وحيث إن المادة ٤٥ ع تنص على أن الشروع هو البدء تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل فيها لإرادة الفاعل فيها ، ولا يعتبر شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك " ، وحيث أنه إعمالاً للمبادئ والقواعد سالفة الذكر تكون التهمة المسندة الى المتهمتين الثانية والثالثة - حسب أقوال الشهود - أنهما خرجتا معهم لإرتكاب الفحشاء إلا أن فحشاء لم ترتكب وأن ذلك كان منهما مجرد عزم على ارتكاب الجريمة أو عمل تحضيرى لها ، وعلى ذلك لا تتوافر فى حقهما أركان جريمة ممارسة الدعارة ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما مما أسند اليهما ، وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن التهمة المسندة الى المتهمة الأولى (أى الطاعنة) لا تعتبر أنها سهلت لها ممارسة الدعارة لأن الفحشاء لم ترتكب ولذلك ففعلهما يعد شروعاً والشروع معاقب عليه وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وعلى ذلك فإن المحكمة تعدل وصف التهمة المسندة الى المتهمة الأولى الى أنها شرعت فى تسهيل الدعارة للمتهمتين الثانية والثالثة ، وحيث أن التهمة بالوصف الذى تراه المحكمة على النحو سالف الذكر ثابتة قبل المتهمة الأولى مما جاء بمحضر الضبط وأقوال شهود الاثبات ومن ثم ينبغى عقابها وفقاً للمواد ١/١ و ٧ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وما إنتهى اليه الحكم فيما تقدم لا تتناقض فيه كما أنه سديد فى القانون لأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن " كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلثمائة جنيه " ، ونص فى المادة

السابعة منه على أن "يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها" ودل بذلك على انه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال ، اقتراف الفحشاء بالفعل . ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما ، وبين ما إنتهى إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير إزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية فى حقهما لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع فى تسهيل الدعارة وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة وإنما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل . لما كان ذلك وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة فى مسكنها بإرشاد من قواد وتوسطت بينهم وبين إمرأتين قدمتهما اليهم بقصد البغاء لقاء أجر إلا أن المرأتين ضبطتا مع مرافقيهم قبل إرتكاب الفحشاء بالفعل ، فإن هذا الذى اثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها ويكون ما تثيره فى هذا الصدد على غير اساس . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٠٤ ص ١٢٦٣)

٨ - وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن متهماً آخر اتفق مع شابين على أن يقدم لهما امرأة لارتكاب الفحشاء معها مقابل مبلغ من المال ثم اصطحبهما فى سيارة الى مكان معين تركهما فيه بضع دقائق وبمجرد أن عاد برفقة الطاعنة أركبها السيارة بينما وقف هو إلى جوارها وهم أحد الشابين بإخراج نقود من حافظته وعندئذ قام ضابط مكتب حماية الآداب بضبط الجميع ، وإذ سئلت الطاعنة قررت أن المتهم آنف الذكر هو الذى استدعاها وأركبها السيارة . وقد عرضت المحكمة الإستئنافية الى دفاع الطاعنة المؤسس على انتفاء جريمة التحريض على الدعارة أو تسهيلها فى حقها ، وأطرحت هذا الدفاع استناداً الى أن ظروف الدعوى ووقائعها تنطوى على قيام الطاعنة بتسهيل الفجور والدعارة ، الأمر الذى انتهت معه الى تأييد الحكم الابتدائى . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة - الذى حدثت الواقعة فى ظله - قد نصت على عقاب " كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له " ، وكان يبين من واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم المطعون فيه أن شخصاً آخر قدم الطاعنة لشابين لتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال ، وصورة الدعوى على هذا النحو لا تتوفر بها فى حق الطاعنة أركان جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور أو تسهيلها أو المساعدة عليها إذ أن هذه الجرائم لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع

الناس ، أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه ، وهى لا تقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ التكييف القانونى لواقعة الدعوى وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٢٩ ص ١٠٣٢)

٩ - ومن حيث إنه يبين من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة استأنفت حكم محكمة اول درجة وقد طرح استئنافها مع استئناف الطاعنتين فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بما مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معاً وقضت برفضهما موضوعاً ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنتان وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة واقوال شهود الإثبات وإعتراف كل منهما فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة فى حق نفسها ، وعلى الأخرى وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم ثابتاً فيها أن الطاعنة الأولى دابت على تقديم بعض النسوة

لعملائها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن ، وأن الطاعنة الثانية من بين من اعتادت الطاعنة الأولى تقديمهن لعملائها وأن الأخيرة اعتادت ممارسة الفحشاء مع من ترى الأولى إرسالها لهم دون تمييز . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو انثى على ارتكاب الفجور او الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه" ، ونص فى الفقرة السادسة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغلّ بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " ، ثم نص فى المادة السابعة على أن يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها" . فقد دل بذلك على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل ، وإذ ما كانت الوقائع التى أوردها الحكم تتحقق بها كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنتان وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٨ ينايرسنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤)

١٠ - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها وكانت المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة

١٩٦١ تنص على ان " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ومن ثم وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤)

١١ - لما كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن تكون بطريقة معينة إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل ، وكان يبين من الحكم أنه أثبت فى حق الطاعن - بأدلة لها معينها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها - أنه فى خلال أربعة أشهر سابقة داب على تحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة وقدمها الى طالبى المتعة لإرتكاب الفحشاء معهم لقاء أجر تقاضاه وأنه منذ أسبوع سابق على سؤالها قدمها لهذا الغرض الى ثلاثة رجال لقاء مبلغ معين قبضه منهم ، فإن ما أورده الحكم كاف فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى تسهيل الدعارة واستغلالها اللتين دان الطاعن بهما .

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٢ ص ٢٨٤)

١٢ - (أ) نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على

تجريم كل من حرض ذكراً أو انثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التى دانه الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون .

(ب) لم يبين القانون ما هو المراد من كلمة (التحريض على الدعارة) ومن ثم فان تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة لـه .

(ج) متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الاناث على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فيها - استناداً الى الأدلة السائغة التى أوردها - فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه فى شأن إدانته بجريمة التحريض طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٣ ص ٩٧٢)

١٣ - لما كان ذلك وكان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب

النتائج على المقدمات فلا جناح على المحكمة إن هى استخلصت ان الطاعنة العاشرة قد سهلت دعارة المتهمتين السادسة والسابعة بأن قدمتها الى خالتها الطاعنة الأولى واصطحبتهما الى المنزل الذى ضبطتا به بقصد البغاء استناداً الى أقوال هاتين المتهمتين من انهما كانتا على معرفة سابقة بالطاعنة العاشرة قبل أن تتعرفا على خالتها الطاعنة الأولى ، وأن الطاعنة العاشرة هى التى عرضت عليهما ودعتهما الى الحضور معها الى المكان الذى ضبطن به يوم الحادث بعد أن أفصحت لها المتهمة السابعة عما تعانيه من ضيق ، والى ما قررته المتهمة السادسة صراحة من أن الطاعنة العاشرة صلتها بالطاعنة اللأولى تعمل على تسهيل دعارتها ، وفضلاً عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعنة العاشرة من النعى على الحكم قصوره أو فساد استدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها وأوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الإعتياد على الدعارة .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٤ - إذ نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصاً ذكر كان أو انثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه او استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة . ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها . فإنه

لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٥ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها و هى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة ، و إطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم و عدم إطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها . و إذ كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على إدانة الطاعن بجريمة تسهيل دعارة المتهمتين الثانية و الثالثة فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين إستناداً إلى عدم إطمئنان المحكمة إلى إقرارهم المثبت بمحضر الضبط و إعتقادها بأن تواجدهم فى محل عام بالحالة التى كانوا عليها وقت الضبط لا يؤكد الإتهام المسند إليهم لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً بإقراره بالتهمة فى محضر الضبط و الذى تأيد بأدلة أخرى ساقها الحكم و وثق بها و هى أقوال الشهود و بقية المتهمات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون سديداً .

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ٩٧٥ سنة ٤٧ قضائية)

١٦ - وحيث إن الحكم المطعون فيه اعتمد فى تحصيله لواقعة الدعوى على محضر الضبط وما حواه من أدلة متمثلة فى التحريات التى

دلت على أن الطاعن يسهل بغاء النسوة لقاء أجر يتقاضاه وفى أقوال قاطن الشقة - التى أذنت النيابة العامة بتفتيشها بناء على تلك التحريات - أن الطاعن اعتاد احضار النسوة لهما لإرتكاب الفحشاء مقابل أجر له وقد تم ضبط أحدهما بحجرة النوم مع المتهمة الأولى فى وضع مناف للآداب كما اعترفت المتهمة الأولى إثر ضبطها بأن الطاعن يسهل دعارتها ، كما شهد من ضبط معها بأن الطاعن يقوم بستهيل دعارة تلك المتهمة وغيرها من النسوة الساقطات ممن دأب على جلبهن الى المسكن نظير أجر يتقاضاه وخلص الحكم من ذلك وبإجماع أراء الهيئة الى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أوأفعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس توافر جريمة تسهيل الدعارة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون وكان الحكم قد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها الأمر الذى ينأى بالحكم عن قالة الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم سؤال النسوة المضبوطات مع المتهمين بالمسكن لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال

النسوة اللائى قيل بترددهن على المسكن فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تلتزم هى بإجرائه ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر مادامت قد إطمأنت لها وان تعتمد على أقوال المتهم ولو عدل عنها متى رأت انها صحيحة وصادقة وبغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته إذ مرجع الأمر اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه .

(نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٤٩ ص ٢٥٠)

١٧ - منَ المقرر أن جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أنه ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء و تهيئة الفرصة له أو تقدير المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٢٨٠٧ سنة ٥٣ قضائية)

١٨ - من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة ، إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق ، بحيث يتناول شتى صور التسهيل .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٢٨٠٧ سنة ٥٣ قضائية)

١٩ – وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من تحريات الشرطة وأقوال ضابط الواقعة والشاهد وأقوال المتهمين الأول والخامسة وأقوال الطاعن فى محضر ضبط الواقعة خلص الى ثبوت الجريمة فى حقه فى قوله "وحيث أنه عن المتهم الثالث ولما كان المنسوب اليه هو المعاونة فى تسهيل واستغلال بغاء النسوة واذ كان ما أثبت فى حقه من محضر التحريات أنه يقوم بتوصيل النسوة الساقطات بسيارته واذ ثبت من محضر الضبط ان ذلك المتهم قد غادر شقة الضبط يوم الضبط وعاد وخلفه المتهمة الخامسة كل يقود سيارته وبعد الضبط قررت تلك المتهمة ان ذلك المتهم حضر اليها واصطحبها بناء على طلب المتهم الأول وأبلغها بوجود أحد راغبى المتعة كما انه اذ ثبت من أقوال المتهم الثالث بمحضر الضبط أنه بعد حضور راغبى المتعة كلفه المتهم الأول باحضار المتهمة الخامسة كما أنه بالاضافة الى ذلك قرر الشاهد الأول .... ان المتهم الأول هو الذى أرسل المتهم الثالث لجلب المتهمة الخامسة وغيرها ويحق معاقبته ..." . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح أن الطاعن قد سهل دعارة المتهمة الخامسة واستغلاله بغائهما للمتهم الأول وكان ما حصله الحكم من الأدلة فى هذا الخصوص لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان

ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى لا محل له ويكون منعاه فى هذا الصدد على غير أساس لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من أنه حال عودته لمنزل ضبط الواقعة كان بمفرده وان المتهمة الخامسة كانت فى سيارة مستقلة للتدليل على عدم توافر أركان جريمة التسهيل قبله يكون على غير أساس .

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٤ ص ٣١٥)

٢٠ - لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠ لسنة ٦١ قد نص فى مادته الأولى فقرة أولى على أن كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له ..... وأورد فى مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد دل أنه لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الاعتياد اذ لو قصد

المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد لقيام هذه الجريمة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور فى المادة التاسعة فقرة جـ من القانون سالف الذكر ومن ثم فان منعى الطاعن عن تخلف ركن الاعتياد قبله يكون على غير أساس .

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٤ ص ٣١٥)

٢١ – لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص فى مادته الأولى فقرة أولى على أن كل من حرض ذكرا أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له .... و أورد فى مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض و التسهيل و المعاونة و المساعدة إذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد لقيام هذ الحالة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة و الفجور فى المادة التاسعة فقرة "ج" من القانون سالف الذكر .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٣٩٥٨ سنة ٥٥ قضائية)

٢٢ – إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلاً منها – من حيث نطاق تطبيقها و عناصرها و أركانها و الغرض من العقاب عليها من الأخرى ، و إن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض و التسهيل و المساعدة و المعاونة و الإعتياد على ممارسة

الفجور أو الدعارة و ما يلحقها من ظروف مشددة ، و تنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، و إذا كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له و كذلك من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " . بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة و لو عن طريق الإنفاق المالى " فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء و تسهيله بالنسبة للذكر و الأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى و التى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة و التسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً . لما كان ذلك ، و كان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض .

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٩٩ سنة ٥٨ قضائية)

٢٣ - لما كانت جريمة تسهيل دعارة أنثى المحكوم فيها نهائياً على

الطاعنة الثانية فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنف غرب الإسكندرية معاقباً عليها طبقاً للفقرة "ب" من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مائة إلى خمسمائة جنيه أخذاً بما يبين من الأوراق من أن .... التى وقعت عليها هذه الجريمة لم تتم إحدى و عشرين سنة ، و ذلك بصرف النظر عن أن المحكمة أنزلت العقاب خطأ طبقاً للفقرة "أ" من المادة المذكورة إذ المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون غير مقيدة بالوصف الذى أسبغ على الواقعة و لا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه ، بينما جريمة تعريض أكثر من حدث للإنحراف المسندة للطاعنة الثانية فى الدعوى الحالية معاقب عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على خمس سنوات ، فإن الجريمة الأولى بهذه المثابة تكون ذات العقوبة الأشد و يكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة و قضى بمعاقبتها عن الجريمة الأخيرة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة لها و القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها .

(نقض ٢ يونيه سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤٦٠٢ سنة ٥٥ قضائية)

٢٤ - لما كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من

ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب إنصراف قصد الجانى إلى تسهيل البغاء فجوراً كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته ، فلا تقوم الجريمة إذا لم ينصرف قصد الجانى إلى ذلك بصفة أساسية و لو جاء التسهيل عرضاً او تبعاً . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار إنصراف قصد الطاعن الأول إلى تسهيل دعارة المتهمات من الثانية إلى السادسة و من إيراد الوقائع المؤدية إلى ذلك ، و أطلق القول بقيام الجريمة فى حقه لمجرد ضبط هؤلاء المتهمات فى مسكنه و معهن بعض الرجال دون أن يدلل بتدليل سائغ على توافر هذا القصد لديه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوباً بالفساد فى الإستدلال مما يعيّبه و يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول - و الطاعنين الثانى و الثانية .... و المحكوم عليهن الثانية و الثالثة و الخامسة .... و .... و ....
اللاتى كن طرفاً فى الخصومة الإستئنافية نظراً لوحدة الواقعة و حسن سير العدالة ، و لا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دين بجريمة الإتفاق الجنائى و قضى عليه فيها بحبسه شهراً ما دام الحكم قد وقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين و هى العقوبة المقررة لجريمة تسهيل الدعارة ذات العقوبة الأشد ، إذ لا يمكن القول أن العقوبة الموقعة عليه مبررة .

(نقض ٨ يونيه سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٢٤٣٤ سنة ٥٨ قضائية)

٢٥ - إن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى أماز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها و عناصرها و أركانها و الغرض من العقاب عليها - من

الأخرى و إن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض و التسهيل و المساعدة و المعاونة و الإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة و ما يلحقها من ظروف مشددة ، و تنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، و إذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على ان " كل من حرض شخصاً ذكراً كان او انثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، و كذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " بينما نص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة و لو عن طريق الإنفاق المالى " فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء و تسهيله بالنسبة للذكر و الأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى و التى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة و التسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً . لما كان ذلك ، و كان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض .

(نقض ١ مارس سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٣٦٥٤ سنة ٥٧ قضائية)

٢٦ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم فيه أنه إذ دانه بجريمتى التحريض على ممارسة الدعارة وادارة محل للدعارة قد شابه القصور والبطلان ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأغفل الاشارة التى نص القانون الذى حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصراً وباطلاً . فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمتين المسندتين الى الطاعن على القول "وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يصبح معه الاتهام ثابتاً قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن اليه المحكمة ومن ثم تقضى بمعاقبته وفقاً لمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج" دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض ١١ يولية سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٠٤٢٣ سنة ٦٢ قضائية)

٢٧ - من المقرر ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنته من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها عن الأخرى - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها واركانها والغرض من العقاب عليها وإن كانت فى عمومها تنقسم الى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية الى أماكن إتيان تلك الأفعال واذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن كل من حرض شخصاً ذكراً كان او انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالى ، فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئياً لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة

الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغيرة ممارسته هو الفحشاء مع المحرض وإذ كان البين من تحصيل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط مع إمراه ساقطة - المتهمة الثانية - فى مسكن يدار للدعارة وأقر الطاعن بإرتكاب الفحشاء مع المتهمة لقاء أجر وأقرت المتهمة المذكورة بممارستها للدعارة ، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص اليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذى استلزم الشارع انصراف قصد الجانى الى تحقيقه كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار اليها الاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الانفاق على البغى وتأمين طريقها الى الدعارة وما يستلزمه الانفاق من الاستدامه زمنا طال أو قصر فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق تطبيق الفقرة .

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٤٩٨٦٧ سنة ٦٠ قضائية)

٢٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ممارسة الطاعن

الفحشاء مع النساء فجورا فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة اى نص عقابى اخر الا انه لما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة التحريض وتسهيل الدعارة استنادا الى الادلة التى اوردها . فانه لا يجدى الطاعن ما ينعاه من شأن ادانته بالجريمة الاولى طالما ان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الاشد .

(نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٨٨٣٨ سنة ٦٠ قضائية)

٢٩ – لما كان مفاد نص المادة الاولى فقرة اولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه لا يشترط للعقاب على التحريض وتسهيل الدعارة توافر ركن الاعتياد ومن ثم فان منعى الطاعن من تخلف ركن الاعتياد قبله بالنسبة لتلك الجريمة يكون على غير اساس.

(نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٨٨٣٨ سنة ٦٠ قضائية)

٣٠ – لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى أماز كل منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - عن الأخرى وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى

أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن كل حرض شخصا ذكرا كان أم أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنية بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن يعاقب بالجبس مدة لا تقل عن سته أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى . فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والانثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورا معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا ، لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم لواقعة الدعوى لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الإنفاق المالى على البغى ، وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة - كما هو الحال فى الدعوى - كما لم يقم الدليل على ارتكاب الطاعن الجريمة المسندة إليه ، فإنه يكون قاصرا .

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٥٧٦٣ سنة ٦٧ قضائية)

٣١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة وطبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم وكانت الجرائم الثلاثة الأول ليست مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتياد على ارتكابها كما أن ما أورده الحكم من أقوال المتهمة الثانية وأخرى كاف وسائغ فى إثبات استعمال محل الطاعن للدعارة ، فإن النعى على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد يكون فى غير محله .

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٩٢٩٦ سنة ٦١ قضائية)

ثانياً - القوادة الدولية :

١ - وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله وحيث إن وقائع هذه الدعوى تخلص فيما شهدت به المتهمة الثانية من أن المتهمة الأولى (الطاعنة) تقوم بتسفير بعض الفتيات والنسوة المصريات لتسهيل دعارتهم بلبنان وأن من ضمن الفتيات التى قامت المتهمة الأولى بتسفيرهن الى لبنان كما أنها قامت بتسهيل دعارتها لبعض الشبان فى لبنان وبسؤال المتهمة الثانية تفصيلاً اعترفت بأن المتهمة الأولى سفرتها وأنها تسفر فتيات مصريات وأنها سهلت لها الدعارة مع ثلاثة من الشبان كما أنها سفرت معها ثلاثة بنات إحداهن تدعى سهير والأخرى فاطمة ولا تعرف لقبها وبسؤال المتهمة الأولى .... بمحضر الشرطة أنكرت ما أسند اليها معللة أنها عندما سافرت الى لبنان اخذتها معها طبقاً لرغبة أهلها وأخيها لتوصيلها لبعض معارفه وبسؤال

.... أيد شقيقته فيما قررت وانتهى الحكم الى معاقبة الطاعنة بالسجن ثلاث سنوات طبقاً للمواد ١/٣ و ٦/ب و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لأنها (اولاً) قامت باصطحاب المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية العربية المتحدة للاشتغال بالدعارة (وثانياً) سهلت واستغلت بغاء المتهمة الثانية سالفة الذكر والتى اعتادت ممارسة الدعارة مع الناس بدون تمييز . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة تنص على أن "من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية او انثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك او استخدمه او صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة ..." ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى اقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها وثانيهما جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لا تتم عناصرها الا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلاً ولا تتطلب أكثر من إصطحاب المتهم له الى الخارج لهذا القصد . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة بما ينتجه من وجوده الأدلة ارتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ١/٣ من قانون مكافحة الدعارة وهى اصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة ، فلا محل لما

تحاج به من أن ما قارفته لا يعد ضرباً من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المتقدم ذكره ولم يكن موضع اتهام الطاعنة .

(نقض ٤ يونية سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٤ ص ٨٦١)

٢ - وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن ساعد المتهمات من الثانية الى العاشرة على السفر الى الخارج بقصد استغلال بغائهن تحت ستار أنهن يشكلن فريقاً للرقص الشعبى يرأسه الطاعن يسمى "باليه النيل الأزرق" وأنه ذهب بهن الى السودان ثم نقل نشاطه الى قبرص وبيروت لذلك الغرض وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من تحريات إدارة مكتب حماية الآداب ومن مذكرة السفارة المصرية فى كل من قبرص وبيروت ومن ضبط إحدى الفتيات العاملات فى فريق الرقص الذى يرأسه الطاعن فى قضية دعارة بيروت ومن اقوال أربعة من فتيات الفريق وشهادة زوج إحداهن ، ثم حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق مع ما أورده عن واقعة الدعوى وفى صورة منسقة لا تناقض فيها وتتفق وسلامة ما استخلصته المحكمة منها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى أنه قضى بتبرئة المتهمات من الثانية الى العاشرة من تهمة ممارسة الدعارة تأسيساً على عدم ثبوت ركن الاعتياد فى حقهن ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة مساعدة المتهمات المذكورات وتحريضهن على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة وعرض لأثر القضاء ببراءتهن على مسئولية الطاعن فى قوله : " .... إذا كان الحكم

المستأنف قد قضى ببراءتهن لعدم استخلاص ركن الإعتياد فى حقهن فان هذا لا ينفى أن سفرهن مع المتهم من مصر كان مقصوداً به من جانبه إشتغالهن بالفجور، وفى هذا ما يكفى لإدانة المتهم" وما انتهى اليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه كما أنه سديد فى القانون، لأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن : " من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة او أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور او الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب .... " ودل بذلك على أنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة، اقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل، ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهن الفحشاء وإدانة الطاعن فى جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة، وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٧ ص ٢٥٦)

٣ - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الطاعن من اصطحابه لفتيات الى خارج البلاد فى قوله :"إن تكرار رحلات المتهم الى بيروت وقبرص وزيوع أمر تقديمه فتيات فرقته للمتعة الجنسية مع اختلاف أفراد فرقته باختلاف رحلاته، واتفاق بيانات سفارتى مصر فى قبرص

وبيروت على ذيوع هذا الأمر فى حقه ، من أجل ذلك ولما اكدته شهادة اربعة من أفراد فرقته بإثبات هذا الأمر فى حقه حسبما تقدم بيانه ، وثبوت ضبط إحدى أفراد فرقته فى تهمة ممارسة دعارة فى بيروت ، من أجل ذلك يكون الثابت فى حقه ان اصطحابه للفتيات من مصر كان مقصوداً به اشتغالهن بالفجور ، الأمر الذى تؤثمه المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١" وكان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان ما اثبته الحكم على ما تقدم ذكره كاف لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه فيها وسائغ فى الدليل على توافره فى حقه ، ومن ثم فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٧ ص ٢٥٦)

٤ - ولما كانت المادة الثامنة من قانون العقوبات تنص على أن " تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك " ، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة بأن " كل من حرض ذكراً لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية او انثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة

من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه .. " ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل ، وان عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السابقة ما يبرر قضاءه ويما ينم عن فهم سليم للواقع فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . أما ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون فإنه مردود بأن العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجانى يضمر غرضاً آخر هو البغاء ، كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفاً الى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية الى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً تنتفى به دعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ويكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم كما هو واقع الحال فى هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم جميعها المسندة الى

الطاعنة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالاً لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فليس لها من بعد مصلحة فيما تنعاه عليه من قصور تناقض فى التدليل على ثبوت جريمة الشروع فى تحريضها الفتيات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة التى دانها الحكم بها . ولما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه وكانت ما تنعاه الطاعنة من قعود المحكمة عن الاطلاع على القانون الليبرى فى شأن بيان الأعمال المنافية للآداب والمعاقب عليها هناك وإكتفائها فى ذلك بما ورد بخطاب السفارة المصرية فى منروفيا إنما يتصل بما أسند الى باقى المحكوم عليهن من ممارستهن الدعارة بتلك الدولة ولا تأثير له فى ثبوت الجرائم التى دينت بها ، فإن منعاها فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٨ ص ١٦٩)

الفصل الثالث
جرائم استعمال المحال للفجور و الدعارة

١١٩ - تمهيد وتقسيم :

تعتبر محال الفجور أو الدعارة أقدم صور استغلال البغاء التى عاقبت عليها القوانين ، ولم يزل النص على تحريمه يشغل المكان الأول بين النصوص القانونية التى تعاقب على أفعال القوادة .

ولا تخرج المحال التى تستعمل للبغاء عن أن تكون من المحال الخاصة التى أعدها أصحابها للبغاء وهى ما تسمى " بيوت البغاء " ، أو أن تكون من المحال الخاصة التى يؤجرها أصحابها أو يقدمونها للغير بأية طريقة كانت ليستعملها هذا الغير للبغاء .

وعلى ذلك فإننا سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحث الأول : فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة على ذلك (مادة ٨ من قانون مكافحة الدعارة) .

المبحث الثانى : تأجير او تقديم محل للفجور أو الدعارة (مادة ٩ فقرة

أولى من قانون مكافحة الدعارة) .

المبحث الثالث : تسهيل الفجور أو الدعارة فى الأماكن المفروشة والمحال المفتوحة للجمهور (مادة ٩ فقرة ب من قانون مكافحة الدعارة) .

المبحث الرابع : استخدام الذين يمارسون الفجور أو الدعارة فى المحال العمومية أو الملاهى العمومية أو المحال الأخرى المفتوحة للجمهور (مادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة) .

المبحث الخامس : الإشتغال أو الإقامة عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك (مادة ١٣ من قانون مكافحة الدعارة) .

المبحث الأول
فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة
أو المعاونة على ذلك
(مادة ٨ من قانون مكافحة الدعارة)

١٢٠ - نص قانونى :

تنص المادة الثامنة من قانون مكافحة الدعارة على أن " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة فى الإقليم السورى ، ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الامتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف

الغرامـــــة المقررة " .

١٢١ - تمهيد وتقسيم :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثـــة الأول : الركن المفترض ، وهو محل الفجـــور أو الدعـــارة ، والثانى : الركن المادى ، والثالث : الركن المعنوى .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المفترض (محل الفجور أو الدعارة) .

المطلب الثانى : الركن المادى .

المطلب الثالث : الركن المعنوى .

المطلب الرابع : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول

الركن المفترض

(محل الفجور أو الدعارة)

١٢٢ - تعريف محل الفجور أو الدعارة :

تنص المادة العاشرة من قانون مكافحة الدعارة على أن " يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ ، ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً " .

ويبين من هذا التعريف أن عناصر محل الفجور أو الدعارة هى :

أولاً : ماهية محل الفجور أو الدعارة .

ثانياً : ارتكاب الفجور أو الدعارة فى المحل .

ثالثاً : فتح المحل لإدارته لدعارة الغير أو فجوره .

رابعاً : فتح المحل للفجور أو الدعارة عادة .

وسوف نتناول فيما يلى كل عنصر من هذه العناصر بالشرح والتحليل .

١٢٣ - (أولاً) ماهية محل الفجور أو الدعارة :

وصف المشرع محل الفجور أو الدعارة بأنه " كل مكان " ، وبذلك يبين أن المشرع لم يشترط توافر شروط معينة فى المكان الذى يفتح أو يدار للفجور أو الدعارة .

وتأسيساً على ذلك فإنه يصلح أن يكون مكاناً للفجور أو الدعارة ما يأتى :

أ - المساكن المعدة لإرتكاب الفجور والدعارة والمخصصة لذلك ، والمؤثثة بشكل يؤدى الى تحقيق هذا الغرض " كبيوت الدعارة " ، والتى تجهز بتجهيزات خاصة لمراقبة المترددين عليها وتسهيل ارتيادهم لها .

ب - الأماكن التى يمكن فيها ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة كحجرة حارس المنزل أو كشك بالطريق العام أو بأرض فضاء يديره صاحبه للفجور أو الدعارة ، أو باخرة نهرية أو حانوت ، أو خيمة ، أو بناء لم يتم استكمال تشطيبه ، او ملهى متنقل ، او اى مكان آخر محاط بسياج ولو كان غير مسقوف ، وفى جميع الحالات فإن اى مكان يصلح لممارسة الفجور أو الدعارة حتى لو كان لشخص واحد فقط فإنه يصلح لإعتباره محلاً للفجور أو الدعارة .

١٢٤ - (ثانياً) إرتكاب الفجور أو الدعارة فى المحل :

اشترط الشارع أن يكون فتح المحل أو إدارته بغرض ممارسة الفجور أو الدعارة ، وبذلك فإن ممارسة أفعال الفسق لا تكفى لتوافر هذا

الشرط[1].

وتأسيساً على ذلك فإذا كان الغرض من فتح المحل أو إدارته تهيئة مكان للقاءات العاشقين ، حتى تتم خلسة بعيداً عن الأنظار ، فإن ما يرتكب من أفعال لا يعتبر فى عداد الفجور أو الدعارة .

بيد أنه لا يشترط لقيام فعل ممارسة الفجور أو الدعارة فى المحل أن يضبط من كانوا بداخل المحل حال ممارسة الفحشاء فعلاً ، فيكفى أن يكون الرجال أو النساء الذين ضبطوا فى حالة تبذل دالة على تهيئهم لغرض الدعارة [2].

١٢٥ - (ثالثاً) فتح المحل أو إدارته لدعارة الغير أو فجوره :

لا تتكامل عناصر هذه الجريمة إلا إذا كان المحل أو إدارته لدعارة الغير أو فجوره وليس لدعارة أو فجور من قام بفتح المحل أو إدارته ، ولذلك فإذا مارست أنثى الدعارة فى مسكنها واستقبلت فيه عملائها دون غيرها فإن نص المادة العاشرة لا ينطبق ، ويكون النص الواجب التطبيق هو الفقرة (ج) من المادة ٩ من القانون التى تعاقب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم

---

(١) قالت محكمة النقض وهى بصدد تطبيق المادة ٢٧٠ عقوبات ملغاة ، والتى كانت تعاقب على كل من تعرض لإفساد أخلاق الشبان عادة بتحريضهم على الفسق والفجور .... الخ " ان كلمة الفجور او الفسق الواردة بالمادة ليست قاصرة على اللذة الجنسية ، بل تشمل ايضاً إفساد الأخلاق بأية طريقة كانت كإرسال والد ابنته للرقص فى محلات الملاهى أو لمجالسة الرجال والتحدث إليهم فى محل للدعارة او غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق ، وليس من الضرورى ارتكاب الفحشاء فعلاً .

انظر نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٧٤ ص ٣٢٤ .

(٢) انظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٠٢ ص ٥٩٥ .

هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها ، وأنه لم يضبط بالمنزل إمرأة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلاً آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه ، فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان(٣).

والمقصود بالغير فى حكم المادة العاشرة من القانون كل شخص آخر غير صاحب المحل أو مديره أو المسئول عنه ، ومن ثم فإن فروع الجانى يعتبرون من الغير بالنسبة له ، كما أن الزوجة تعتبر من الغير بالنسبة له(٤) ، بل أن علاقة القرابة قد تكون ظرفاً مشدداً للعقاب .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت الفتاة التى تمارس البغاء فى البيت هى ابنة صاحبة البيت فإن ذلك لا يمنع من توافر أركان جريمة فتح البيت للبغاء بمقولة أن الفتاة لا تعتبر من الغير بالمعنى المقصود فى القانون ، إذ أن الغير يجوز أن يكون من فروع من يتولى إدارة المحل للبغاء ، بدليل ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨ من عقاب مدير محل البغاء إذا كان من أصول من يمارس البغاء أو من المتولين تربيته أو ملاحظته ، أو ممن لهم سلطة عليه ، واعتبر القانون أن توافر إحدى هذه الحالات يستوجب تغليظ العقاب(٥).

ولا يهم إذا كان هذا الغير من الذين يساكنون الجانى ويقيمون معه

---

(٣) انظر نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٦٨ ص ٤٣٩ .

(٤) انظر نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٨٦ ص ٩٥٤ .

(٥) انظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٩٩١ .

بصفة دائمة أو مؤقتة ، أو كان ممن يجلبهم الجانى لإرتكاب الفجور أو الدعارة مع الغير .

١٢٦ - (رابعاً) فتح المحل للفجور أو الدعارة عادة :

اشترط المشرع أن يقع محل فتح أو إدارة محل الفجور أو الدعارة على سبيل الاعتياد[٦].

وترجع علة اشتراط توافر ركن الاعتياد فى هذه الجريمة الى رغبة المشرع فى تهيئة الفرصة للجانى للتوبة عند مقارفة الفعل لأول مرة وعدم الإنزلاق الى هذا الفعل مرة أخرى .

ويلاحظ أن المشرع لم يضع معياراً للإستهداء به فى تحديد ركن الاعتياد ، كما لم تفعل محكمة النقض ذلك[٧] ، وتأسيساً على ذلك فإنه يترك لقاضى الموضوع تحديد ركن الاعتياد من خلال ظروف كل واقعة . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لإرتكاب الفحشاء ، وكان تقديره فى ذلك سليماً ، فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى اطمأنت اليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوت طريقة معينة من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه لعدم استظهار ركن الاعتياد

---

(٦) وقد كانت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى تشترط توافر هذا الركن أيضاً لقيام الجريمة ، إذ كانت تنص على أنه " يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً " .

(٧) أنظر الأستاذ السيد حسن البغال : المرجع السابق ، بند ٤٦١ ص ٢٦٨ .

يكون فى غير محله[٨].

كما قضى بأنه متى كان الحكم قد اثبت بأدلة سائغة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما اورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالاً قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المنزل كما أقر الرجال بأنهم يترددون عليه فى أوقات متباينة لإرتكاب الفحشاء نظير أجر تستوفيه منهم المتهمة ، فإن ما أثبته الحكم تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على إدارة منزلها للدعارة [٩].

ولكن إذا كان من المقرر أن تحقق ثبوت الإعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، بيد أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، ولما كان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنة[١٠].

---

(٨) انظر نقض ١١ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٢ ص ٥٠ .

(٩) انظر نقض ٣ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٤٨٩ .

(١٠) انظر نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٨٢ ص ٨٠٧ .

المطلب الثانى
الركن المادى

١٢٧ - عناصر الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من عناصر ثلاثة :

الأول : فعل فتح أو إدارة المحل .

الثانى : المعاونة فى إدارة المحل ..

الثالث : أن يكون فتح أو إدارة المحل لعموم الناس .

وسوف نتناول فيما يلي هذه الموضوعات بالشرح والتحليل .

١٢٨ - (أولاً) فتح أو إدارة المحل :

ويقصد به اعداد وتهيئة المحل لإستخدامه فى أغراض الفجور أو الدعارة وتنظيم العمل فيه أى استخدامه فعلاً فى الغرض المفتوح من أجله[١١].

---

(١١) أنظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ٢٩٣ ص ٥٤٦ .

والمقصود بالإعداد هو تجهيز المحل بالأدوات والإمكانيات التى تكفل ممارسة الفجور أو الدعارة ، ويختلف ذلك بإختلاف مستوى المحل ومستوى المترددين عليه ، فقد يكفى وضع بعض سواتر لحجب أنظار المترددين عن بعضهم فى بعض المحال ، بينما يتم تجهيز البعض الآخر بالأسرة والغرف المؤثثة تأثيثاً فاخراً ، بل قد يكون المحل مجهزاً بأدوات للمراقبة (كالعيون السحرية) أو ما شابه ذلك من التجهيزات التى تكفل راحة المترددين ومراقبة سلطات الأمن المختصة .

ويلاحظ أن من يقوم بفتح المحل قد يكون متخفياً ولا تعرف شخصيته على وجه التحديد ، ويترك لغيره مهمة تشغيل وإدارة المحل حتى إذا ضبط المحل استطاع من فتحه الهرب والفرار من أيدى سلطات الضبط .

أما الإدارة فيقصد بها كل عمل إيجابى يكون من شأنه تشغيل المحل وتسيير حركته[١٢] ، ويستوى أن يكون بأجر أم بغير أجر[١٣] ، ولا يشترط أن يكون المدير منقطعاً لهذا العمل وحده فيكفى أن تتم إدارة المحل بإشرافه ولو كان بعيداً عنه ولا يتردد عليه مطلقاً .

١٢٩ - (ثانياً) المعاونة فى إدارة المحل :

يقصد بالمعاونة فى إدارة المحل الرشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد

---

(١٢) انظر الدكتور ادوار غالى الدهبى : المرجع السابق ، بند ١٨٦ ص ٢٧٧ .

(١٣) وتختلف إدارة المحل للبغاء عن مجرد السماح بالبغاء فى البيت ، إذ تقتضى الإدارة عملاً إيجابياً لا يحققه مجرد التسامح أو التغاضى .

انظر الدكتور محمد نيازى حتاتة : المرجع السابق ، بند ٢٩٣ ص ٥٤٧ .

للدعارة بقصد استغلاله [١٤] ، ويعتبر المستخدمون وأقارب صاحب المحل الذين يساعدون أو ينوبون عنه من المعاونين فى إدارة المحل ، حتى لو كان عملهم لبعض الوقت فقط ، أو كان عملهم بالإضافة الى أعمالهم الأصلية التى يؤدونها ، ويشترط فى كل الحالات ان يكون عمل المعاون منصرفاً الى الرقابة على المحل وممارسة قسط من السيطرة عليه [١٥].

أما بالنسبة للقوادين الذين يجلبون العملاء لمحل البغاء فإن الرأى الراجح أنهم من المعاونين على فتح وإدارة محل البغاء ، وذلك لأنهم يزودونه بالعناصر التى لا يمكن اعتبار المحل مفتوحاً بغيرها ، ولا يقدح فى ذلك أنهم لا يباشرون قسطاً كافياً من الإدارة الفعلية للمحل من حيث الرقابة أو تنظيم العمل فيه ، وهى العناصر اللازمة لإعتبار الشخص معاوناً فى إدارة المحل ، ويرجع ذلك الى توسع المشرع فى تعريف المعاونة التى وصفتها عبارة القانون بأنها " بأية طريقة كانت " ، ولو كان المشرع يقصد غير ذلك لإستغنى عن هذا النص وترك تجريم المعاونة فى إدارة محل البغاء للقواعد العامة للإشتراك فى الجرائم [١٦].

وقد استقر قضاء النقض على عدم مسئولية مرتكب البغاء عن إدارة المحل تأسيساً على أن مجرد ارتكاب الفحشاء لا يجعله قد عاون فى إدارته [١٧] .

---

(١٤) انظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٢ ص ١٠ .

(١٥) انظر الدكتور ادوار غالى الدهبى : المرجع السابق ، بند ١٨٦ ص ٢٧٨ .

(١٦) انظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ٢٩٨ ص ٥٥٣ .

(١٧) وكان القضاء قد اتجه قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الى مسائلة مرتكبى البغاء فى محل البغاء عن تهمة المعاونة فى إدارة محل البغاء تأسيساً على أن عملهم متمم لفتحه وإدارته فلا يتصور وجود محل البغاء دون وجود المرأة التى تحترف أعمال =

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا تبين من التحقيقات أن امرأتين تصيدتا الرجال من الطريق لإرتكاب الفحشاء فى بيت معروف لهما من قبل بأنه يدار للدعارة نظير اجر تقتسمانه مع صاحب المنزل فإن ذلك لا يجعلهما قد عاونتا صاحب البيت فى إدارته للدعارة بجلب الاشخاص الذين يرغبون ارتكاب الفحشاء ، وذلك لأن المساهمة والمعاونة المقصودة فى القانون تقتضى الإشتراك فى تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك [١٨] .

ولا يجوز مساءلة العملاء الذين يرتادون محل الفجور أو الدعارة لمباشرة أعمال الفحش فيه عن جريمة المعاونة على فتح أو ردارة المحل . وعلى ذلك فالرجل الذى يدخل بيت البغاء لممارسة الفاحشة فيه لا يعتبر انه عاون أو ساهم فى إدارته .

كما لا يجوز معاقبة مرتكبى البغاء إلا إذا ثبت اعتيادهم على ممارسة البغاء ، فإن تخلف هذا الشرط امتنع مساءلتهم وزصبحوا كعملاء هذه المحال .

١٣٠ - (ثالثاً) أن يكون المحل مفتوحاً لعموم الناس :

لم يتضمن نص المادة الثامنة شرطاً بأن يكون المحل مفتوحاً لعموم الناس ، ولكن يمكن استنتاج هذا الشرط من طبيعة محل الفجور أو

= الدعارة فى هذا المكان ، وقد تم العدول عن هذا الراى بعد صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى أوضحت الأعمال التحضيرية له أن المشرع قد استبعد اشتراك مرتكبى البغاء فى محل البغاء مكتفياً فى شأنهم بالعقوبة المنصوص عليها لممارسة البغاء عادة . أنظر الدكتور محمد نيازى حتاتة : المرجع السابق ، بند ٢٩٨ ص ٥٥٤ .

(١٨) أنظر نقض ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٢٠ ص ٥٩٤ .

الدعارة وكونه مشروعاً يقصد من إدارته تمكين الناس بغير تمييز من مباشرة الفحشاء فيه ، ولا يفهم من ذلك أنه يباح دخول هذا المكان لكل الناس بدون تمييز ، فيجوز أن يضع صاحب المحل بعض القيود أو الشروط التى تتعلق بالمترددين عليه ، سواء من حيث المستوى المادى أو الاجتماعى ، أو كيفية استخدام هذا المحل بأن يكون المترددين من الموثوق فيهم .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لا يقدح فى اعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلاً للدعارة أنه مسكن خاص للزوجية ، مادام أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن المتهمة أعدت هذا المسكن فى الوقت ذاته لإستقبال نساء ورجال لإرتكاب الفحشاء فيه [١٩] .

---

(١٩) انظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠٢ ص ٥٤٦ .

المطلب الثالث
الركن المعنوى

١٣١ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، يقوم القصد الجنائى فيها على عنصرى العلم والإرادة . فيجب أن تتجه إرادة الجانى الى ارتكاب السلوك المادى المؤثم وذلك إما بفتح المحل لأعمال الفجور أو الدعارة أو إدارة المحل أو المعاونة على ذلك بأية طريقة من طرق المعاونة .

ولا عبرة بما إذا كان الجانى يقصد من فتح المحل أو إدارته الحصول على كسب أو اجر ، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن القانون لا يستوجب تقاضى أجر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تتحدث استقلالاً عن الأجر او المقابل وهو لا يعد ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة [٢٠].

ولا تقوم جريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة إذا اتجهت نية الجانى الى ممارسة الفجور أو الدعارة بنفسه فيه ، أو إذا اتجهت نيته لأن يستقبل فيه مرتكبى الفجور أو الدعارة بنفسه بقصد تقديمهم الى

(٢٠) انظر حكم النقض السالف بيانه .

عملائهم الذين يمارسون الفحشاء فى أماكن اخرى يتخذونهـا لهذا الغرض .

المطلب الرابع
عقوبة الجريمة

١٣٢ - (أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات ، والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه .

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

كما أوجب المشرع فى المادة الثامنة ان يحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به [٢١] ، ولكن يراعى حقوق الغير حسن النية إعمالاً للمادة ٣٠ / ١ من قانون العقوبات ويجوز للنيابة العامة بمجرد

---

(٢١) ولا يجوز تحديد مدة معينة لعقوبة الغلق ، وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق لمدة ثلاثة اشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت ، فإنه يكون معيباً بما يوجب -

ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١١ أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر الى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم :

من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقتة بأجر الى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك الى حين حضور أحدهم وتسليمها اليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها ، وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق .

١٣٣ - (ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

رصد المشرع لهذه الجريمة فى صورتها المشددة عقوبة الحبس الذى لا

- نقضه وتصحيحه .

- كذا انظر نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٨٤ ، ص ٩٢٥ .

تقل مدته عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه ، ولا يخل هذا التشديد بالعقوبات التكميلية والتبعية الأخرى مثل مراقبة الشرطة أو الغلق أو مصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمحل .

المبحث الثانى
تأجير أو تقديم محل للفجور أو الدعارة
(مادة ٩ فقرة أولى من
قانون مكافحة الدعارة)

١٣٤ - نص قانونى :

تنص المادة التاسعة فقرة أولى من قانون مكافحة الدعـــــارة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك " .

١٣٥ - تمهيد وتقسيم :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة الأول : الركن المفترض وهو محل

ارتكاب الفجور أو الدعارة ، الثانى : الركن المادى ، الثالث : الركن المعنوى .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المفترض (محل ارتكاب الفجور أو الدعارة) .

المطلب الثانى : الركن المادى .

المطلب الثالث : الركن المعنوى .

المطلب الرابع : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول

الركن المفترض

(محل ارتكاب الفجور أو الدعارة)

١٣٦ - نوعى الأماكن التى يرتكب فيهما الفجور أو الدعارة :

تنص المادة التاسعة فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة على نوعين من الأماكن التى يمكن أن يرتكب فيهما الفجور أو الدعارة ، ويشكلان الركن المفترض فى جريمة تأجير أو تقديم الأماكن لإدارتها أو استعمالها للفجور أو الدعارة وهما :

١٣٧ - (أ) المكان الذى يدار لفجور أو دعارة الغير :

ويصدق على هذا المكان التعريف الخاص بمحل الدعارة أو الفجور المنصوص عليه فى المادة العاشرة ، وهو كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير او فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً .

١٣٨ - (ب) المكان الذى يمارس فيه شاغله الفجور أو الدعارة بنفسه :

ولا يشترط فى هذا المكان الشروط المتطلبة فى محل الفجور او الدعارة المنصوص عليه فى المادة العاشرة ، كما لا يشترط ان يمارس الغير الفجور أو الدعارة فى هذا المكان ، فيكفى أن يمارس هذا الفعل شاغل المكان سواء كان مستأجراً بمقابل او بدون مقابل .

كما لا يشترط المشرع توافر ركن الاعتياد إذا كان تأجير او تقديم المكان بقصد ممارسة أعمال الفجور او الدعارة فيه . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه يبين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أنه يؤثم حالتين : اولاهما تأجير او تقديم منزل او مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك ، وهى ما يلزم لقيامها علم المؤجر او مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وان يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد ، وثانيهما تأجير او تقديم منزل او مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك ، وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل ، ذلك أن الممارسة لا تعنى سوى ارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة [٢٢].

---

(٢٢) انظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩ ص ١٠٨ .

المطلب الثانى
الركن المادى

١٣٩ - عناصر الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد فعلين :

الأول - تأجير المنزل أو المكان .

الثانى - تقديم المنزل أو المكان .

وفى كلتا الحالتين يجب أن يكون ذلك بقصد إدارته للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علم المؤجر أو المقدم بذلك .

أما تأجير المنزل أو المكان فيقصد به كل تصرف يقوم بموجبه المالك أو الحائز أو المستأجر من الباطن ، أو الوكيل عن هؤلاء بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالمكان المؤجر خلال مدة معينة سواء بأجر او بدون اجر ، ولا يكفى مجرد قيام الجانى بتحرير عقد الإيجار ، ولكن يشترط شغل المكان فعلاً .

ويتحقق تقديم المنزل أو المكان بكل تصرف من شأنه تمكين الغير من إدارة المكان للفجور أو الدعارة ، أو السكنى فيه لممارسة الفجور أو الدعارة ، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجيره الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها ، وكان القانون لا يتطلب اقتضاء أجراً أو اية منفعة أخرى فى مقابل ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد [٢٣].

ويلاحظ انه فى حالة تأجير أو تقديم المنزل أو المكان لإدارته لأعمال الفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر لممارسة الفجور أو الدعارة فيه ، فإنه يجب أن يدار فعلاً لهذه الأعمال أو يتم ممارسة الفجور أو الدعارة فيه ، وذلك لأن تأجير المكان أو تقديمه دون إدارته لأفعال الفجور أو الدعارة أو ممارستها لا يعدو أن يكون شروعاً غير معاقب عليه ، وذلك لأن الشروع فى الجنح يجب النص عليه وفقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات (مادة ٤٧ عقوبات) ولم يتضمن قانون مكافحة الدعارة نصاً يفيد ذلك .

وقد اختلف الفقه فى شأن من يسمح للغير بممارسة الفجور أو الدعارة فى منزله الذى يقيم فيه ، فذهب رأى صوب انطباق نص المادة التاسعة فقرة أولى على هذه الحالة ، تأسيساً على أن السماح للغير بممارسة الدعارة أو الفجور ليس سوى تقديماً لهذا المنزل بأية صفة [٢٤] ،

---

(٢٣) انظر نقض ٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٣٧ ص ١٨٢ .

(٢٤) انظر الدكتور محمد نيازى حتاتة : المرجع السابق ، بند ٣٠٠ ص ٥٦٤ .

بينما يذهب الرأى الذى نؤيده صوب عدم انطباق نص المادة التاسعة فقرة أولى على هذه الحالة ، وذلك لأن تقديم المنزل كان بقصد ممارسة الفجور أو الدعارة دون أن يكون ذلك لسكنى هذا الغير ، فالمشرع اشترط فى هذه الحالة أن تكون إقامة الغير بصفة مستقرة ، سواء لفترة طويلة أو قصيرة ، وإن كان المشرع لم يشترط لوقوع الجريمة سوى ممارسة الفجور أو الدعارة إلا لمرة واحدة ، وتقدير ما إذا كان تقديم المكان للسكنى أم للإقامة العابرة يترك تقديره لقاضى الموضوع (٢٥) .

(٢٥) انظر الدكتور ادوار غالى الدهبى : المرجع السابق ، بند ١٦٥ ص ٢٩١ .

المطلب الثالث
الركن المعنوى

١٤٠ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية يتحقق الركن المعنوى فيها بتوافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب مقارفة النشاط المادى المكون للجريمة مع اتجاه علمه بأن المكان الذى قام بتأجيره أو تقديمه يدار أو سيدار للفجور أو الدعارة ، أو أن المكان الذى قام بتأجيره أو تقديمه لسكنى شخص أو أكثر يتم فيه ممارسة البغاء .

وقد اختلف الفقه فى شأن الوقت الذى يلزم فيه توافر علم الجانى باستعمال المكان للفجور أو الدعارة ، فذهب رأى صوب امكان توافر القصد الجنائى لدى الجانى سواء علم باستعمال المكان للفجور أو الدعارة وقت تأجيره أو تقديمه أو بعد ذلك فى وقت لاحق ، ويترتب على ذلك أنه يجب على الجانى أن يقوم بابلاغ السلطات المختصة أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المستأجر او من قدم له المحل من إدارته للفجور أو الدعارة أو ممارستها فيه ، أو بطرده بالوسائل القانونية المؤدية الى ذلك والا اعتبر مسئولاً عن جريمة تأجير او تقديم منزل لإدارته للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص

يمارس به الفجور أو الدعارة [٢٦].

أما الراي لدينا فإن القصد الجنائى يجب ان يتعاصر مع وقوع النشاط المادى المكون للجريمة سواء كان تأجيراً للمكان أو تقديماً له ، أما إذا لم يتوافر القصد وقت الفعل ولكن توافر وقت تحقق النتيجة ، أى كان القصد لاحقاً على الفعل فلا اعتداد به [٢٧] .

المطلب الرابع
عقوبة الجريمة

١٤١ - العقوبة المقررة للجريمة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات ، والغرامة التى لا تقل عن خمس وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ٩ من قانون مكافحة الدعارة) .

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين

(٢٦) انظر الدكتور محمد نيازى حتاتة : المرجع السابق ، بند ٣٠٠ ص ٥٦٤ ؛ الأستاذ السيد حسن البغال : المرجع السابق ، بند ٤٧٩ ص ٢٧٩ .

(٢٧) انظر الدكتور ادوار غالى الدهبى : المرجع السابق ، بند ١٩٦ ص ٢٩٢ .

(مادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة) .

كما يحكم بالإضافة الى عقوبة الحبس والغرامة بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ (مادة ٩ / ٣ من قانون مكافحة الدعارة).

ويجوز للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المادة التاسعة فى حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر الى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الاشخاص الآتى ذكرهم : من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها ، فإذا لم يوجد واحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقتة بأجر الى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك الى حين حضور أحدهم وتسليمها اليه ، ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأحكام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأحكام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها ، وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الإستعجال فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق .

المبحث الثالث
تسهيل الفجور أو الدعارة فى الأماكن المفروشة والمحال المفتوحة للجمهور
(مادة ٩ فقرة ب من قانون مكافحة الدعارة)

١٤٢ - نص قانونى :

تنص المادة ٩ فقرة ب من قانون مكافحة الدعارة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - ....

ب - كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله اشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو

الدعارة " .

١٤٣ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة الأول : ركن مفترض هو مكان ارتكاب الجريمة ، والثانى : الركن المادى ، والثالث : الركن المعنوى .

وسوف نتناول هذا الموضوعات على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المفترض (مكان ارتكاب الجريمة) .

المطلب الثانى : الركن المادى .

المطلب الثالث : الركن المعنوى .

المطلب الرابع : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول

الركن المفترض (مكان ارتكاب الجريمة)

١٤٤ - ماهية المنازل المفروشة والغرف المفروشة :

يقصد بالأماكن المفروشة كافة الفنادق أيا كانت درجتها السياحية ، والبسيونات أيا كان عدد غرفها ، والمنازل المفروشة سواء كانت مملوكة لأفراد أو لجمعيات أو لهيئات ، وقد عرفت محكمة النقض الأماكن المفروشة المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة ب بأنها التى تعد لإستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها ، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الإختصاص لسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الإستمرار [٢٨] .

أما الغرف الفروشة فهى تلك التى تؤجر منفردة سواء كانت متصلة بالمسكن بمدخل خاص أو ضمن غرف المسكن ، ويستوى ان تقطن هذا المسكن عائلة أو فرد ، أو يقطن كل غرفة من غرف المسكن فرد من الأفراد .

١٤٥ - ماهية المحل المفتوح للجمهور :

---

(٢٨) انظر نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١١٩ ص ٤٠٩ .

وهى الاماكن التى يباح لجمهور الناس الدخول اليها خلال أوقات معلومة ويحظر عليهم ذلك فيما عدا هذه الأوقات ، ويترك تقدير شروط ارتيادها والأجزاء التى يصرح بالدخول فيها لمديرها او المشرف عليها، ومثال ذلك الملاهى ودور السينما والمسارح والسيرك والمطاعم والبارات والمقاهى وصالات الرقص وغيرها من المحلات العامة .

المطلب الثانى
الركن المادى

١٤٦ - عناصر الركن المادى :

تضمن نص المادة التاسعة فقرة ب عدة عناصر يجب توافرها لقيام الركن المادى :

الأول : أن يكون شخص الجانى هو مالك او مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور .

الثانى : أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل عادة الفجور أو الدعارة .

الثالث : أن يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى صورتين ، إما بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك الفعل أو بسماحه فى محله بالتحريض على

الفجور أو الدعارة .

وسوف نتناول فيما يلى كل عنصر من هذه العناصر بالشرح والتحليل .

١٤٧ - (أولاً) أن يكون شخص الجانى هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور :

يشترط لتحقق هذه الحالة أن يكون مرتكب الجريمة هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور . ويقصد بمالك المكان من له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه (المادة ٨٠٢ مدنى) . والأصل أن مالك الشىء هو الذى له الحق فى إدارته ، ولكن قد يثبت حق الإدارة لغير المالك ، فيكون نائبا عن المالك فى استعمال هذا الحق ، والنيابة عن المالك قد تكون نيابة اتفاقية كالوكيل ومثله مدير الشركة والزوج ، أو نيابة قضائية كالوصى أو القيم أو نيابة قانونية كالولى .

أما المدير فهو كل من يقوم بعمل إيجابى يكون من شأنه تسيير دفة العمل فى المكان ، يستوى أن يكون هو الشخص الوحيد القائم بالعمل أو أن يكون له مساعدين أو يكون مشاركا مع غيره فى الإدارة . ولا يهم أن يكون قد تقاضى عن ذلك أجراً أم لا ، ولا يشترط أن يكون المدير أو المشارك فى الإدارة منقطعا لهذا العمل وحده ، وإنما يكفى أن يكون مشرفا على العمل وله سلطة إصدار التعليمات المنظمة له .

١٤٨ - (ثانياً) أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل عادة الفجور أو الدعارة :

اشترط المشرع أن يقوم المالك او المدير " بتسهيل " عادة الفجور أو الدعارة ، ويقصد بلفظ التسهيل كل عمل إيجابى أو سلبى يكون من شأنه

ازالة العقبات أمام اتمام أفعال الفجور أو الدعارة . ونظراً لأن المادة الأولى من قانون مكافحة الفجور والدعارة تؤثم جريمة " تسهيل " ارتكاب الفجور أو الدعارة لذكر أو أنثى وتعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، ولما كانت المادة التاسعة فقرة ب تعاقب على أفعال تسهيل ارتكاب الفجور عادة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، لذلك فإنه يرجح أن يكون قصد الشارع من لفظ " التسهيل " الوارد فى المادة التاسعة فقرة ب قد انصرف الى مجرد قبول المالك أو المدير لأشخاص يرتكبون الفجور أو الدعارة بهذا المكان ، ولا يشترط قيام الجانى بأى عمل إيجابى منه . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفى مجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن اعتادو ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليهما (٢٩).

ونظراً لأن المشرع يشترط لقيام الجريمة " الاعتياد " على تسهيل الفجور أو الدعارة ، لذلك فإن مالك أو مدير الشقة المفروشة أو المنزل المفروش أو المحل المفتوح للجمهور الذى يستقبل من يمارسون الفجور أو الدعارة لمرة واحدة لا يعاقب بمقتضى هذا النص ، وتقدير قيام الاعتياد متروك لمحكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا . أما إذا كان ما أورده الحكم للإستدلال به على قيام ركن الإعتياد هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة الى الواقعة الأخرى بحيث تستطيع محكمة النقض إقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون فلا يكفى هذا القول بيانا للركن المذكور مما يعيب الحكم ويوجب نقضه

---

(٢٩) انظر نقض ٥ ابريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٦ ص ٤٦٣ .

للقصور فى بيان الواقعة[٣٠].

١٤٩ - (ثالثاً) أن يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى الصورتين الوارتين فى المادة ٩ فقرة ب :

الأولى - قبول أشخاص يرتكبون الفجور أو الدعارة :

وبذلك فإنه يكفى لقيام هذه الصورة أن يقوم الجانى بسلوك إيجابى هو فعل " القبول " ، فلا يتصور أتيان هذا الفعل سلباً دون مشاركة منه ، ويجب أيضاً أن يثبت وقوع فعل الفجور أو الدعارة داخل المنزل المفروش أو الغرفة المفروشة ، وبذلك فإنه لا يكفى وجود أشخاص فى هذه الأماكن يقومون بإصطياد العملاء لإرتكاب الفجور أو الدعارة معهم فى أماكن أخرى .

الثانية - السماح فى المحل بالتحريض على الفجور أو الدعارة :

ويقصد بهذه الصورة أن يسمح مالك أو مدير المحل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور بأن تتم واقعة التحريض على الفجور أو الدعارة فى هذا المكان ، ولا يشترط أن يقع التحريض من مالك أو مدير المكان ، فيمكن أن يقع هذا الفعل من الغير ، بل أن وقوع فعل التحريض من المالك أو المدير يشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة .

(٣٠) انظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦٤ ص ١٠٩٠ .

المطلب الثالث
الركن المعنوى

١٥٠ - عناصر الركن المعنوى :

لا تقع هذه الجريمة إلا عمداً ، والصورة التى يتطلبها المشرع لقيام الركن المعنوى هى صورة القصد الجنائى الذى يقوم على عنصرى العلم والارادة .

أما العلم ، فإن الجانى يجب أن يعلم بأن الاشخاص الذين قبلهم بالمنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور قد حضروا للمكان بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة فيه ، أو بقصد التحريض عليها ، أما إذا دفع المتهم بعدم توافر العلم فقد وجب على المحكمة أن تحقق دفعه وصولاً الى الحقيقة فى الدعوى . بيد أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، فإذا كان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإنه يكون كافياً لإستظهار تحقيق قيام العلم لدى المتهم .

كما ينبغى أن يتوافر لدى المتهم إرادة ارتكاب الفعل الاجرامى وأن تكون إرادته معتبره قانوناً .

المطلب الرابع
عقوبة الجريمة

١٥١ - العقوبة الأصلية والغلق :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٩ /ب من قانون مكافحة الفجور والدعارة) .

ويستتبع الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

كما أوجب المشرع فى حالة الإدانة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

وللنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعاره أو الفجور ، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً

بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر الى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم : من فتح المحل او ادارة أو عاون فى إدارته أو مالكه او مؤجره او احد المقيمين او المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها ، فإذا لم يوجد احد من هؤلاء توكل حراسة مؤقته بأجر الى من ترى الشرطة انه أهل لذلك الى حين حضور احدهم وتسليمها اليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق ، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها . وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الأستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق (المادة ١٢ من قانون مكافحة الفجور والدعارة) .

المبحث الرابع
استخدام الاشخص الذين يمارسون الفجور أو الدعارة فى المحال العمومية أو الملاهى العمومية أو المحال الأخرى المفتوحة للجمهور
(مادة ١١ من قانون الدعارة)

١٥٢ - نص قانونى :

تنص المادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة على أن " كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو يقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الإقليم المصرى وعلى الفى ليرة فى الإقليم السورى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع

سنوات والغرامة من مائتى جنيه الى أربعمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن الفى ليرة الى أربعة آلاف ليرة فى الإقليم السورى إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائياً فى حالة العود " .

١٥٣ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة على ركنين الأول : الركن المادى ، الثانى : الركن المعنوى .

وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول
الركن المادى

١٥٤ - عناصر الركن المادى :

تقوم هذه الجريمة على سلوك مادى يتمثل فى قيام مستغل أو مدير المحل العام بإستخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله .

ولذلك فإن عناصر الركن المادى تتمثل فيما يلى :

أولاً : أن يقع الفعل المؤثم فى محل عمومى أو ملهى عمومى أو أى مكان مفتوح للجمهور .

ثانياً : أن يقوم مستغل أو مدير المحل العام بإستخدام أشخاص يمارسون الفجور أو الدعارة .

١٥٥ - (أولاً) أن تقع الجريمة فى محل عمومى أو ملهى عمومى أو أى مكان مفتوح للجمهور :

اشترط المشرع أن تقع الجريمة فى مكان معين هو محل عمومى أو ملهى عمومى ، أو أى مكان مفتوح للجمهور . ويشمل هذا النص كافة

المحلات التى يجوز للجمهور ارتيادها سواء بأجر او بدون أجر ، ويستوى فى ذلك أن يكون ارتياد المحل وفقاً لشروط معينة يحددها صاحبه أم بغير شروط ، ومثال ذلك دور السينما والمسارح والملاهى الليلية والمطاعم والمقاهى ، والمحال المخصصة للبيع للجمهور سواء كانت محلات ملابس او غيرها .

١٥٦ - (ثانياً) أن يقوم مستغل أو مدير المحل باستخدام أشخاص يمارسون الفجور أو الدعارة :

ويتحقق ذلك بأن يقوم الجانى وهو مستغل أو مدير المحل العام بإستخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بعقد مكتوب أم غير مكتوب وذلك بقصد تشغيلهم فى أداء أى فن من الفنون كالرقص أو الغناء ، أو أى عمل يدوى كتقديم الطعام أو الشراب أو أى عمل ميكانيكى كإصلاح الآلات أو الأدوات بينما يكون غرضه الخفى الحقيقى هو استخدامهم بقصد ارتكابهم الفجور أو الدعارة فى خارج المحل[٣١] ، أو بقصد تشغيلهم فى ترويج عمله .

وتتم هذه الجريمة بالاتفاق الذى يقع بين الجانى وبين أحد الاشخاص الذين يستخدمهم فى العمل بالمحل ، ولذلك فإنه لايشترط أن تقع افعال تسهيل الفجور أو الدعارة فعلاً ، كما لا يشترط أن ينتج عن هذا الإتفاق رواج فعلى للمحل ، ويلاحظ أنه لايشترط أن تقع هذه الجريمة على سبيل الإعتياد .

---

(٣١) وذلك لأن استخدامهم فى ممارسة الفجور أو الدعارة داخل المحل العام يشكل الجريمة المعاقب عليها بالمادة الأولى من هذا القانون وهى استخدام أشخاص بقصد ارتكاب الفجور او الدعارة .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

١٥٧ - عناصر الركن المعنوى :

تقع هذه الجريمة عمداً ، ويتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد لجنائى الخاص ، وبذلك فإنه يشترط أن يتوافر القصد الجنائى المتمثل فى عنصرى العلم والإرادة وذلك بأن يحيط علم الجانى بعناصر السلوك المادى المؤثر ، وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب هذا الفعل ، ويشترط بالإضافة الى عنصرى العلم والإرادة أن تكون نية الجانى قد استهدفت تسهيل ممارسة فجور أو دعارة من يستخدمهم ، أو يستغلهم فى ترويج محله .

المطلب الثالث
عقوبة الجريمة

١٥٨ - (أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنتين ، وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . ويلاحظ أن الحكم بالإدانة يستتبع توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معاً ، فلا يجوز للقاضى التخيير بينهما .

كما يستتبع الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرط مدة مساوية لمدة العقوبة ، وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة) .

كما يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائياً فى حالة العود .

وللنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور ، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المادة ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد

ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر الى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم : من فتح المحل أو اداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولايعتد برفضه اياها ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقته بأجر إلى من ترى الشرطة انه أهل لذلك الى حين حضور أحدهم وتسليمها اليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق ، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها ، وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكم فى الدعوى العمومية على وجه الإستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة اسابيع ويترتب على صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق (مادة ١٢ من قانون مكافحة الدعارة) .

١٥٩ - (ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة وهم أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

المبحث الخامس
الاشتغال أو الاقامة عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك
(مادة ١٣ من قانون مكافحة الدعارة)

١٦٠ - نص قانونى :

تنص المادة ١٣ من قانون مكافحة الدعارة على أن " كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور او الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة " .

١٦١ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة على ركنين الأول : الركن المادى ، الثانى : الركن المعنوى . وعلى ذلك فإننا سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول
الركن المادى

١٦٢ - عناصر الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من سلوك ايجابى يتخذ صورة اشتغال الجانى أو اقامته فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك ، وبذلك يبين أن عناصر الركن المادى هى :

أولاً : أن يكون مكان ارتكاب الجريمة هو محل الفجور أو الدعارة .

ثانياً : أن يقوم الجانى بالإشتغال أو الإقامة فى هذا المكان .

ثالثاً : أن يكون ذلك على سبيل الإعتياد .

١٦٣ - (أولاً) مكان ارتكاب الجريمة :

اشترط المشرع أن تقع هذه الجريمة فى مكان معين هو " محل الفجور أو الدعارة " ، ولم يحدد المشرع المقصود بهذا المحل فى المادة الثالثة عشرة من قانون مكافحة الدعارة ، بينما يلاحظ أن المادة العاشرة من نفس القانون كانت قد حددت هذا المحل بأنه " كل مكان يستعمل عادة لممارسة

دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً " . بيد أن المشرع قد قصر هذا التعريف على محل الفجور أو الدعارة المنصوص عليه فى المادتين ٨ و٩ ولم يتضمن الإشارة الى المادة ١٣ ، ولذلك فإننا نرى أن التعريف الوارد فى المادة ١٠ لمحل الفجور أو الدعارة يسرى على المادة ١٣[٣٢].

١٦٤ - (ثانياً) الإشتغال أو الإقامة فى محل الفجور أو الدعارة :

ويقصد بالإشتغال مزاولة عمل له صفة الإستمرار بمحل الفجور أو الدعارة ، وذلك كالخادم أو المربى أو السائق أو المنظم أو المراقب بمحل الفجور أو الدعارة ، ويشترط أن يكون عمل الجانى بقصد استغلال البغاء .

وتأسيساً على ذلك فإن كافة الأعمال العارضة أو المؤقتة لا تعتبر اشتغالاً بالمحل ، وذلك كمن يقوم بإصلاح بعض أدوات المنزل ، أو كالمرأة التى تقوم بأعمال الخدمة على فترات متقطعة . بيد أنه لايشترط أن يكون المتهم منقطعاً للعمل فى محل الفجور أو الدعارة ، فيمكن أن يؤدى العمل لبعض الوقت بصفة منتظمة فى مكان الفجور والدعارة ، ويكون فى نفس الوقت ملتحقاً بعمل آخر ، كما أنه لا يشترط أن تقع أعمال الفجور أو الدعارة فى المحل خلال فترة عمل الجانى ، ويستوى أن يكون العمل الذى يؤديه الجانى له اتصال مباشر بأعمال الفجور أو الدعارة ، أو الا يكون له اتصال مباشر بهذه الأعمال ، كما لا يلزم أن يكون الإشتغال مقابل أجر نقدى ، فمن الممكن أن يحصل المشتغل على هدايا أو خدمات مقابل هذا العمل .

---

(٣٢) أنظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ٢٧١ ص ٥١٢ هامش ١ .

أما الإقامة فيقصد بها وجود الجانى بصفة دائمة بمحل الفجور أو الدعارة [٣٣] ، ولا يعنى هذا ضرورة تواجد الجانى ليل نهار فى هذا المكان ، فيكون للجانى قضاء بعض الوقت خارج هذا المكان إما لقضاء لوازمه أو لظروف طارئه ، بيد أن الإستضافة الموقوتة بمدة محددة لا تدخل فى نطاق معنى الإقامة .

ولا يعتد بصفة المقيم ، فيستوى أن يكون زوجاً لصاحب المحل ، أو عشيقاً يقيم مع عشيقته صاحبة المحل ، ولكن ينبغى فى كل الأحوال التفرقة بين الملزم بالإقامة مع صاحب المحل كزوجته وأولاده ، وهؤلاء لا يعتبرون من المقيمين فلا يخضعون للعقاب ، وذلك تأسيساً على حقهم المقرر لهم فى النفقة والمأوى ، وبين من يقيم ولا تربطه صلة بصاحب المحل أو مستغله ويكون قادراً على الكسب فإنه يكون مسئولاً عن اقامته إذا كان يعلم بإرتكاب الفجور أو الدعارة فيه .

١٦٥ - (ثالثاً) أن يكون ذلك على سبيل الإعتياد :

اشترط المشرع أن تقع هذه الجريمة على وجه الإعتياد ، والمقصود بذلك أن يثبت قيام الشخص بالإشتغال أو الإقامة فى محل واحد يدار للفجور أو الدعارة بصفة مستمرة أو متكررة ، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يشترط اشتغال الجانى أو إقامته بأكثر من محل واحد من محلات الفجور أو الدعارة ، بيد أنه يشترط فى كل الحالات أن يكون هناك تعاصر بين الإشتغال أو الإقامة وبين اعتبار المحل من المحلات التى تدار للفجور أو الدعارة وفقاً لمفهوم المادة العاشرة من قانون مكافحة الدعارة ، ويترك تقدير توافر الاعتياد لمحكمة الموضوع .

---

(٣٣) انظر الأستاذ السيد حسن البغال : المرجع السابق ، بند ٥١٢ ص ٢٩٨ .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

١٦٦ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، يقوم الركن المعنوى فيها على القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة .

فيشترط أن يعلم الجانى بعناصر الركن المادى المكون للواقعة الإجرامية وهو أنه يشتغل أو يقيم بمحل يدار للفجور أو الدعارة ، كما يجب أن تتجه إرادته صوب ارتكاب الفعل المادى وأن تكون إرادة مميزة مختارة ، فإذا أكره الجانى على الإشتغال بمحل الفجور أو الدعارة ، سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً إنتفى توافر القصد الجنائى .

ومن المستقر فقهاً وقضاء أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجنائى ، فالحاجة الى المال أو الإستسلام الى الراحة والدعة ، ليسا سوى باعثين على ارتكاب الجريمة لا أثر لهما فى توافر القصد الجنائى ، وإن كان من الممكن أن تكون من عناصر تخفيف العقوبة لدى القاضى .

المطلب الثالث
عقوبة الجريمة

١٦٧ - العقوبات الأصلية والتكميلية :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد على سنة (المادة ١٣ من قانون مكافحة الفجور والدعارة) .

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (المادة ١٥ من قانون مكافحة الفجور والدعارة) .

تطبيقات من أحكام النقض

على الفصل الثالث

١ - وحيث أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنتين الأخيرتين بين الواقعه فقال " أنه بالنسبة للمتهمين الثانية والثالثة فقد تبين من أقوالهما فى التحقيقات أنهما تصيدتا الرجال من الطريق لارتكاب الفحشاء فى منزل المتهم الأول المعروف لهما من قبل بأنه يدار للدعارة نظير أجر يقتسماه مع المتهم الأول وتعتبران بهذه الطريقة أنهما عاونتا المتهم الأول فى إدارة منزله للدعارة بجلب الأشخاص الذين يرغبون ارتكاب الفحشاء إلى المنزل " ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت المساهمة أو المعاونة المقصودة فى القانون تقتضى الاشتراك فى تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل أو نحو ذلك ، وكان ماأثبته الحكم فى حق الطاعنتين إنما هو ترددهما على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لايمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة فى إدارة المحل . لما كان ذلك ، وكان الاعتياد على ممارسة الدعارة من جهة أخرى غير معاقب عليه بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٧٦ سنة ١٩٤٩ الذى حصلت الواقعه فى ظله ، فان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابته به ، وتعين لذلك نقضه بالنسبة الى هاتين الطاعنتين والقضاء لهما بالبراءة .

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ٢٢٠ ص ٥٩٤)

٢ - وحيث أن الواقعة التى اثبتها الحكم الأبتدائى المؤيد استئنافياً لأسبابه بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها ، وكان ضبطها بناء على شكوى قدمت لمفتش مكتب الآداب يقول مقدموها أن الطاعنة وزوجها يديران مسكنهما للدعارة ، وقد قالت المحكمة بعد ذلك " إن التهمة صحيحة وثابته قبل المتهمة الأولى من أقوال وكيل مكتب الآداب فى التحقيقات ورمضان احمد ، وضبطها متلبسة والتحليل ، كما وجد بسروالها والمنشفة المعاصرة للعملية ونتيجة وجود حيوانات منوية ومن صحة التحريات السابقة على هذه ايضاً ، والشكوى المجهولة الموضح بها اسمها وأوصاف منزلها ومواعيد مقارفة الجريمة .." ، ولما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه لم يضبط بالمنزل إمرأة أخرى سوى الطاعنة ، وكانت المحكمة لم تقم دليلاً آخر على أن الطاعنة أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه ، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره ، ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصاً واحداً ، فان جريمة إدارة منزل للدعارة لاتكون متوافره الأركان ، ولما كانت المادة التاسعة فى فقرتها الثالثة التى تعاقب على ممارسة الدعارة قد اشترطت الاعتياد ، وهو مالم تستظهره المحكمة بالنسبة الى الطاعنة لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤ رقم ١٦٨ ص ٤٣٩)

٣ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به

جميع العناصر القانونية لجريمة إدارة محل للدعارة السرية التى دان الطاعن بها بوصف كونها جريمة تامة تتحقق كما هى معرفة به فى القانون بإدارة مكان يستعمل عادة لممارسة الدعارة فيه واورد على ثبوتها فى حق الطاعن ماذكره من مؤدى أقوال الشاهدين اللذين ضبطا بمنزله من أنهما حضر إليه لأرتكاب الفحشاء مع بعض النساء فيه وأنهما ترددا عليه من قبل مرات آتيا فيها ذلك الأمر - وما أثبته من حالة الشاهدين والنساء عند مفاجأتهم فى حالة تبذل دالة على تهيئتهما لذلك الغرض الذى حضرا فى ذلك اليوم من أجله - ولما كان القانون لم يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الإثبات فلا تثريب على المحكمة ، إذ هى أخذت فى حق الطاعن بشهادة الشاهدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ماأثاره الطاعن بشأن الاعتداء الذى ادعى وقوعه عليه ، وذكر أنه لا يأخذ فى حقه إلا بشهادة ذلك الشاهدين التى قال بخلوها مما يشوبها ، كما رد على ماعاد الطاعن الى ترديده فى طعنه من أمر التحريات ، بأن النيابه قبل أن تأمر بالتفتيش قامت بإجراء تحقيق سمعت فيه معاون بوليس مكتب الآداب الذى أبدى ما من شأنه أن يقنع بوقوع تلك الجريمة من الطاعن فى منزله الذى طلب تفتيشه وقد أقرت المحكمة النيابه على جدية تلك الاستدلالات وقالت بصحة الأمر الصادر بالتفتيش لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لايكون مخطئاً ولاقاصراً فى شىء مما يدعيه الطاعن .

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ٢٠٢ ص ٥٩٥)

٤ - وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بأنها عاونت زوجها

الذى كان متهماً معها فى إدارة منزل للدعارة والفجور بممارسة الدعارة فيه وقد أثبت عليها ان محمود صالح محمد ارتكب الفحشاء معها فى منزل زوجها المتهم الأول الذى يديره للدعارة كما أثبت عليها اعتياد بعض الرجال على الحضور إلى ذلك المنزل والتردد عليه لارتكاب الفحشاء فيه مع الطاعنة نظير اجر قدره ثلاثون قرشاً للمرة الواحدة ولما كان ماأثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية ، وكانت العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى العقوبة المقررة لتلك الجريمة التى وقعت منها لما كان ذلك ، فإنه لاتكون جدوى للطاعنه مما تثيره فى طعنها عن إدارة المنزل وعدم ممارسة الغير للدعارة فيه ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعاً .

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ١٩٥ ص ٥٧٤)

٥ - وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم هى أنه أثناء مرور البوليس الملكى محمد عبد الفتاح محمد بصحبة زميليه محمد على محمود ومحمد عبد الدايم فى مساء يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ دخل ومن معه مقهى للطاعن الأول (غرزة) وذلك لسؤاله عما إذا كانت المقهى مرخصة أم لا فسمعوا وقتذاك أصواتاً وعبارات تدل على ارتكاب الفاحشة داخل عشة متصلة بالمقهى فاقتحماها هو وزميلاه فوجدا شخصاً آخر بحالة اتصال جنسى مع الطاعنة الثانية وهى زوجة صاحب المقهى فقبضوا عليهما وعلى الطاعن الأول صاحب المقهى واقتادوهم إلى مركز البوليس وأبلغوا بالواقعه وسئل الطاعنان فأنكرا التهمة وأقر الشخص الأجنبى الذى ضبط مع

الطاعنة الثانية بأن الطاعن الأول دعاه لارتكاب الفاحشة مع الطاعنة لقاء أجر تناوله منه وقد ضبط أثناء مباشرته فعل الفحشاء وقدم الطاعنان للمحاكمة الأول بالتهم الآتية : اولاً : حرض آخر على ارتكاب الدعارة وسهلها له ، وثانياً : عاون الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة واستغل بغاءها وثالثاً : أدار محله للفجور والدعاره ، كما قدمت الطاعنة الثانيه بتهمتين الأولى أنها أعتادت ممارسة الدعارة ثانياً : عاونت وساهمت فى إدارة منزل للدعاره السرية فقضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن الأول ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمه ثلثمائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاثة سنوات عن التهم الثلاثة المسندة اليه وبحبس الطاعنة الثانية سنة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة عن التهمة الثانية وبراءتها من التهمة الأولى المسندة اليها كما قضت بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعه والأثاث الموجود به وأستأنف الطاعنان الحكم وقضى بتأييده للأسباب التى بنى عليها وجاء فى أسباب الحكم "أنه بالنسبة للتهم الثلاثة المسندة للمتهم الاول (الطاعن الأول) فانها ثابته قبله ثبوتاً كافياً من التحقيقات ومنها ما قرره عبد الله آحمد عبيد الله من أن المتهم الأول دعاه لارتكاب الفاحشة مع المتهمة الثانية لقاء مبلغ عشرة قروش وكذا ثابته مما شهد به رجال البوليس محمد عبد الفتاح ومحمد عبد الدايم ومحمد على محمود بالجلسة من أنهم سمعوا عبارات الفجور وشاهدوا واقعة ارتكاب عبيد الله أحمد عبيد الله الفاحشة مع المتهمة الثانية ولاتعول المحكمة على إنكار المتهم لما أسند اليه اذ لم يدفع تلك التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يكون المتهم قد حرض عبيد الله أحمد عبيد الله على ارتكاب الدعارة بالطريقة التى سبق بسطها ، كما عاون المتهمة الثانية على ممارسة الدعارة واستغل بغائها بأن اشترك فى تهيئة المحل

وإعداده لذلك الغرض كما أنه ادار محلاً للفجور بأن استقبل فيه شخصاً لايعرفه هو عبيد الله احمد عبيد الله لارتكاب الفحشاء فيه لقاء اجر اقتضاه منه مقدماً وبالتالى يتعين عقابه بمواد الاتهام - وحيث انه بالنسبة للمتهمة الثانية فترى المحكمة أن التهمة الأولى المسندة إليها غير قائمة فى حقها إذا لم يثبت ركن الاعتياد وبالتالى يتعين براءتها عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما عن التهمة الثانية المسندة إليها فإنها ثابتة قبلها ثبوتاً كافياً من التحقيقات وفيما قرره عبيد الله احمد عبيد الله أنه كان يواقعها ومما شهد به رجال البوليس بالجلسة من انهم شاهدوا واقعه ارتكابها الفاحشة ولاتعول المحكمة على إنكار المتهمة إذ لم تدفعها بدفاع مقبول وبالتالى تكون المتهمة قد ساهمت وعاونت فى إدارة المحل للدعارة بأن اشتركت فى تهيئته واعداده لذلك الغرض وقدمت نفسها لارتكاب الفحشاء مع عبيد الله أحمد عبيد الله .

وحيث أنه لما كانت جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لاتقوم الا بتحقق ثبوتها وكان الحكم قد نفى قيام ركن العادة بالنسبة للطاعنه الثانية وقضى ببراءتها من تهمة ممارسة الدعارة وكان لم يضبط بالمنزل إمرأة أخرى سوى الطاعنة وكانت المحكمة لم تقم دليلاً آخر على أن المحل يدار لممارسة الغير للدعاره فإن جريمة إدارة منزل للدعاره لاتكون متوافره الاركان وبالتالى تكون جريمة المعاونة فى إدارة المحل للدعارة غير قائمة قانوناً لأنها نوع من الاشتراك فى الفعل الأصلى لا قيام لها بدونه على أن وجود الطاعنة الثانية فى المحل المعد للدعاره وضبطها فيه مهما بلغ من علمها بإدارته للدعارة لايعتبر بذاته عوناً على استغلاله أو مساعدة فى ادارته ولاتتحقق به جريمة المعاونة على ادارة منزل للدعارة التى دانها الحكم بها ويكون الحكم.إذ دان الطاعنة

الثانية بتهمة المعاونة فى إدارة محل للدعارة قد أخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه والقضاء ببراءه الطاعنة هذا ولما كان وجه الطعن يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقدم أسباباً لطعنه فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضاً فيما قضى به من عقوبتى الغلق والمصادره المقررتين بجريمة إدارة المنزل للدعارة ورفضه فيما عدا ذلك .

(نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ١١ ص ٢٧)

٦ - لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص استخلاصاً سائغاً من أقوال الشاهد الذى ضبط فى حالة تلبس باحدى حجرات المنزل أن منزل الطاعنة إنما يدار للدعارة إذ أثبت الحكم أن هذا الشاهد قد غشى منزلها عدة مرات لارتكاب الفحشاء وكذلك ما أستخلصة من أقوال المتهمة الثانية من أن الطاعنه هى التى كلفتها بمصاحبة الشاهد الى إحدى الحجرات بالمنزل لهذا الغرض حيث ضبطت معه فى حالة تلبس ، وأنها كثيراً ما رأت نساء ورجالاً يختلفون إلى منزل الطاعنة وبعضهم يرتكبون الفحشاء .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد عرف ما يعتبره محلاً للدعارة فى الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بأنه كل " مكان" يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً وانه وإن كان منزل الطاعنة على ماأثبته الحكم هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة إلا أنها أعدته فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه ، وهو بهذا الوصف مما يدخل فى التعريف الذى اورده الشارع لمحل الدعارة ومن ثم كان تطبيق الحكم للمادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

هو تطبيق سليم للقانون ولاخطأ فيه ، أما مايذهب إليه الطاعن من أن الطاعنة فيما وقع منها لم تتجاوز السماح للغير بارتكاب الدعارة فى غرفه مفروشة وهو الأمر المنطبق على المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ماتذهب الطاعنة اليه من ذلك غير مقبول ذلك بأن منزل الطاعنة كما سلف القول هو مكان خاص ليس من الأمكنة العامة المفتوحة للجمهور ، كما أن الغرفة التى شوهدت بها الجريمة متلبساً بها فى هذا المنزل لاتعد من الغرف المفروشة المشار اليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ لأن المحال المفروشة هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من افراد الجمهور بغير تمييز للأقامة مؤقتاً بها ، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكانها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار . لما كان ذلك ، وكان لا إلزام على المحكمة أن تتحدث عن شهادة شهود النفى لأن اطراح المحكمة لأقوالهم يعنى أنها لم تطمئن اليها .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ١١٩ ص ٤٠٩)

٧ - وحيث إن المحكمة قد أسندت الى الطاعنة ايضاً انها تعاون المتهمة الاولى فى إدارة منزلها للدعارة وقضت عليها بعقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة ، ولما كان كل ماأثبته الحكم فى حق الطاعنة هو أنها وجدت بالمنزل الذى تديره المتهمة الأولى ، وأنها اعتادت ممارسة الدعارة فيه ، نظير أجر ، ولما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ إذ عاقبت على

فعل المعاونة فى إدارة منزل للدعارة إنما عنت المعاونة فى إعداد المحل واستغلاله كمشروع وكان وجود الطاعنة الثانية فى منزل الطاعنة الأولى لايعتبر بذاته معاونة فى ادارته أو استغلاله ، ولاتتحقق به تلك الجريمة ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت على الطاعنة بالحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون المذكور وافصحت عن رأيها فى تخفيف العقوبة بالنظر إلى ظروف الواقعه وإلى سن المتهمة ، الأمر الذى يشعر بأن المحكمة إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لايجيز لها النزول دونه ، ومتى تقرر ذلك وكانت المحكمة قد أخطأت حين اعتبرت الطاعنة عاونت فى إدارة المنزل للدعاره وعاقبتها بالعقوبة المفروضة فى المادة الثامنة ولو أنها تنبهت إلى هذا الخطأ فى تطبيق القانون لكان مارأته من التخفيف يوجب عليها أن تنزل بالعقوبة أكثر مما نزلت ، ولايصح فى هذه الحالة أن يقال بانعدام مصلحة الطاعنة على اساس أن العقوية المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة المنطبقة على ماوقع من الطاعنة فهذا القول يستقيم لو ان المحكمة قد قضت بعقوبة يزيد قدرها على الحد الادنى المقرر فى القانون ، اما وقد التزمت هذا الحد ، فإنه يتعين إصلاح ماأخطأت فيه بقصره ماهو مسند الى الطاعنة على تهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، وتعديل عقوبة الحبس مع الشغل إلى مدة تقدرها هذه المحكمة بستة شهور أما عقوبة المراقبة فظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ يجعل منها عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها فى الحكم .

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٤٨٩)

٨ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر جريمة إدارة الطاعنة الأولى منزلها للدعارة واورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، بعد أن بين الحكم ذلك قال " إنه بالنسبة للمتهمة (الطاعنة الأولى) فقد أسندت إليها تهمتين أولاهما انها ادارت مسكنها للفجور ، وهذه التهمة ثابتة قبلها مما أثبته ضابط مكتب الآداب بمحضره من ضبطه لفريد محمد خلف الله فى حالة اختلاط جنسى تام مع فوزية محمد ، ومن أعتراف المذكورن بارتكاب الفحشاء بمنزل المذكورة لقاء مبلغ تسلمته من فريد محمد خلف الله ، وقد قرر المذكور أنه ارتكب الفحشاء مرتين سابقتين بهذا المنزل لقاء نقود تسلمتها منه ، وبذلك تكون التهمة الأولى المنسوبة لها ثابته قبلها ، ويتعين تأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بها .." كما اثبت الحكم أيضاً أن المتهمة الثانية اعتادت ممارسة الفجور و الدعارة وقد اعترفت بذلك فى محضر البوليس . وهذا الذى أورده الحكم يتحقق به ركن الاعتياد على إدارة المنزل لاستعماله للدعاره ، كما هو صريح فى أن إناثاً غير الطاعنة يغشينه لارتكاب الفحشاء فيه مع الرجل لقاء اجر تتقاضاه الطاعنة ، ولايغير من الامر شيئاً كون أولئك النسوة من المقيمات بالمنزل إقامة دائمة أو مؤقته ، أو أن تكون الطاعنة الثانية على ماثبت من الحكم هى إبنه الطاعنة الأولى لأن الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، يؤيد ذلك أن الشارع جعل من إداره الأصل محلاً للدعاره ظرفاً مشددة متى مارس فرع فيه الفجور والدعاره ، وذلك فى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ١٥٢ ص ٥١٩)

٩ - لما كان ماتقدم ، وكان توفر ركن العادة فى جريمة إدارة منزل للدعارة هو من الأمور الموضوعية التى تستقل المحكمة بالفصل فيها وقد دللت على توفره بأدلة سائغة مستقاه من أقوال النقيب محمود خليل واعترافات المتهم الثانى والمتهمتين الثالثة والرابعة المفصله فيما أخذ به الحكم المطعون فيه من أسباب الحكم المستأنف . لما كان كل ذلك ، وكانت الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، يؤيد ذلك ان الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلاً للدعارة إذا ما كانت له سلطة على ممن يمارسون الفجور أو الدعارة فيه مما يصدق فى حق الطاعن باعتباره زوجاً لمن مارستا الدعارة بالمنزل . ولما كان ماأثاره الطاعن فى الوجه الأخير من الطعن تدليلاً مع براءته لايعدو ان يكون جدلاً موضوعياً لايقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ رقم ١٨٦ ص ٩٥٤)

١٠ - وأما ماتثيره الطاعنة من أنه لا دعارة بلا مقابل ، فإنه قد جاء بمدونات الحكم المطعون فيه قوله " وبسؤال الشاهد عزت السيد مجاهد قرر أنه منذ أسبوع سابق على يوم الحادث كان يسير بشارع شبرا و زميله عازر إبراهيم حيث قابلتهما المتهمة الأولى وتعرفت عليهما وعرضت عليهما تقديم نسوة ليواقعاهن فتوجها إليهما بمنزلهما حيث قدمت لكل

منهما أمراة واقعها فى مقابل خمسين قرشاً دفعها كل منهما وطلبت منهما التردد عليها لنفس الغرض عند رغبتهما فيه وأنه توجه يوم الحادث ومعه زميله إلى مسكن المتهمة الأولى حيث وجدا المتهمة الثانية واخرى عندها فعرضتهما عليهما فاختارا هو المراة التى ضبطت معه واختار زميله المرأة الأخرى وانفردا كل منهما بغرفة وإذ هو يقوم بمواقعتها تم ضبطه وبسؤال الشاهد عازر ابراهيم شهد بمثل ماشهد به الشاهد السابق" . لما كان ذلك ، فإن الزعم بأن الحكم أغفل التحدث عن المقابل غير سديد ، ذلك أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ لايستوجب تقاضى أجر لتجريم فعل إدارة المنزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلاجناح على المحكمة إن لم تتحدث استقلالاً عن الأجر المقابل وهو ما لايعد ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة ، ولايقدح فى اعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلاً للدعارة أنه مسكن خاص للزوجية ، مادام ان الحكم المطعون فيه قد آنتهى إلى أن الطاعنة أعدت هذا المسكن فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه ومن ثم فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠٢ ص ٥٤٦)

١١ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن وكيل مكتب آداب الجيزه علم من التحريات ان الطاعن يدير مسكنه للدعارة السرية وأن بعض النسوة الساقطات والشبان يترددون على مسكنه هذا لارتكاب الفحشاء فيه كما يصحب بعضهم اولئك النسوة اللائى يقوم بتسهيل دعارتهن الى الخارج

لنفس الغرض نظير أجر يتقاضاه وانه يقدم زوجته المتهمة الرابعه لهذا الغرض ايضاً ، فاستصدر إذناً من النيابة بتفتيش مسكن الطاعن وانتقل اليه فالتقى على سلم المنزل بالطاعن وزوجته وامرأة أخرى المتهمة الثالثة وثلاثة رجال المتهم الثانى والشاهدان وقد اقر له احدهما وصادقة زميله بأنه اعتاد التردد على مسكن الطاعن لاصطحاب زوجته ونسوة أخريات الى منزله لارتكاب الفحشاء مقابل أجر يتقاضاه الطاعن وأن المتهم الثانى سبق أن أحضر له بعض النسوة لذات الغرض نظير اجر يتقاضاه وانه يوم الضبط قصد والشاهد الثانى مسكن الطاعن حيث نقداه والمتهم الثانى مقابل زوجة الاول والمرأة الأخرى وقد كانا بسبيل العودة بالمرأتين ، والطاعنان يقومان بتوصيلهما إلى خارج المنزل ، واعترف الطاعن الأول للضابط بإدارة منزله للدعاره وتسهيلها ، كما اعترف الآخرون بتفصيل ماسطره الضابط فى محضره مثبتاً أنهم رددوا فيه ماسبق ان اقروا له به شفاهة واوردوا الحكم على ثبوت الواقعه لدية ادلة مستمدة مما أثبته الضابط فى محضره واقوال الشاهدين واعتراف المتهمين فى محضر الضبط وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكانت جريمة ادارة منزل للدعاره وهى من جرائم العادة التى لاتقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت ركن العادة بالنسبة للطاعن الأول بما جرت به تحريات ضابط الآداب واعترافات المتهمين ومن بينهم الطاعن الأول بعد ضبطهم بأن هذا الاخير يدير مسكنه للدعارة السرية ويقدم زوجته المتهمة الرابعة ونسوة أخريات لمريدهن من الشبان لارتكاب الفحشاء معهن فيه نظير اجر يتقاضاه وقد أقر هو بذلك لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد استظهر توافر اركان جريمة فتح منزل للدعاره فى حق الطاعن الأول على الوجه الذى

يتفق وصحيح القانون .

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ١٥٨ ص ٨٧٣)

١٢ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة منزل للدعارة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال الشهود ومن محضر الضبط وهى أدلة من شأنها ان تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ثم استظهر الحكم المطعون فيه ركن الاعتياد فى قوله "إن المتهم دفع موضوعياً بإنتفاء ركن الاعتياد حال أن المحكمة ترى تحقق هذا الركن إذ تطمئن إلى أقوال الشاهد محمد محمد حجاج وتأخذ بها ، ولما كان هذا الشاهد من الغير وكان قد أكد سابقة تردده على دار أخرى للمتهم إلى أن دعاه إلى المسكن محل الضبط على أنه داره الجديدة فذهب مرة سابقة على مرة الضبط فإن ركن الاعتياد يكون محققاً ويتضح من ثم فساد مادفع به المتهم فى هذا الشأن" ولما كان توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة المحل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطات التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء . وكان تقديره فى ذلك سليماً ولاتثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى إطمأنت اليها طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم إستظهاره ركن الاعتياد يكون فى غير محله .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ رقم ١٣ ص ٥٠)

١٣ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه نمى إلى علم النقيب محمود سليمان رئيس مكتب حماية الآداب ودلت تحرياته السرية على أن الطاعنة تدير منزلها للدعارة مستعينة ببعض النسوة الساقطات اللائى يحضرن إلى منزلها لهذا الغرض مقابل نسبة لها من الأجر الذى تتقاضينه ، وبعد ان تأكدت لديه تلك التحريات من مراقبته المستمرة لمسكن الطاعنة إستصدر إذناً من النيابة بدخوله وبادر يوم الحادث إلى مداهمته حيث ضبط به المتهمة الثانية وهى من النسوة الساقطات ترتكب الفحشاء مع المدعو حسن على بكر . وبعد أن أورد الحكم مؤدى اقوال شهود الاثبات عرض لبيان توافر ركن الاعتياد ودلل فى قوله "وحيث إن التهمتين المسندتين إلى المتهمة الأولى (الطاعنه) ثابتان ثبوتاً كافياً مما قرره وشهد به رئيس مكتب الآداب والشاهد على بكر والشاهده روحية على خليل ، فإنه ثابت للمحكمة من جماع ذلك كله أن هذه المتهمة قد إعتادت أن تستعمل مسكنها لممارسة دعارة الغير وفجوره ، وتؤكد ذلك الشكاوى التى قدمت ضدها والتحريات التى قام بها الضابط والمراقبة المستمرة للمسكن والتى تضمنت كلها ان المتهمة الأولى تجلب الرجال الى مسكنها لممارسة الدعارة والفجور فيه مع نسوة ساقطات ويؤكد اعتيادها على ذلك ضبط المتهمة الثانية فى داخل ذلك المنزل وهى فى حالة تلبس بارتكاب الفاحشة مع الشاهد على حسن بكر بعد أن دفع لها جنيهاً لقاء تقديمها إليه مما يؤكد أنها أستغلت فجور المتهمة الثانية لهذا الغرض " .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الجريمتين المسندتين إليها واستظهر ركن العادة بالنسبة الى جريمة فتح وإدارة منزلها للدعارة السرية مما استخلصه من شهادة الشهود ومادلت عليه التحريات وما كشفت عنه المراقبة المستمرة لمسكنها ومن ضبط المتهمة الثانية فيه ، فإن ماتنعاه الطاعنة على الحكم من دعوى فساده فى الاستدلال على توافر ركن الاعتياد يكون غير سديد ، ولاينال من سلامة تدليل الحكم على توافر ذلك الركن قضاؤه ببراءة المتهمة الثانية لإبتناء حكم البراءة على سبب قانونى متصل بحالة هذه المتهمة وهو عدم ثبوت إعتيادها هى على إرتكاب الجريمة المسندة اليها دون أن ينفى واقعة ضبطها بمسكن الطاعنة وهى ترتكب الفحشاء مع آخر قدمته الطاعنة اليها مقابل ما تقاضته من أجر وهى الواقعه التى استند اليها الحكم ضمن ماإستند على التدليل على توافر ركن العادة لدى الطاعنة ، ولم يكن حكم البراءة بموثر فى عقيدتها فى هذا الشأن .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٣٢ ص ١٦٧)

١٤ - لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لايستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات وانه لاتثريب على المحكمة إذا ماعولت فى ذلك على شهادة الشهود ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة أنها اعتادت على إدارة منزلها للدعارة مما استخلصة من أقوال شاهد الإثبات عبد الحميد العبد بالتحقيقات من سابقة تردده على المنزل المذكور لارتكاب الفحشاء مع من تقدمهن الطاعنة من النسوة الساقطات لقاء أجر تتقاضاه ومما دلت عليه التحريات وأسفر

عنه تفتيش المسكن من ضبط الشاهد المشار إليه يأتى الفاحشة مع المتهمة الثانية وإقراره بأن الطاعنة هى التى قدمتها إليه لمواقعتها نظير اجر تقاضته يوم الحادث وقد تأيد ذلك بالعثور على مواد منوية بسروال تلك المتهمة الذى ضبط يوم الواقعة . وكان ما أثبته الحكم فيما سلف سائغاً وتتوافر به العناصر القانونية لجريمة إدارة منزل للدعارة على ماهى معرفة به فى القانون . وكان ماتثيره الطاعنة من أن مجرد وجود مواد منوية بسروال المتهمة الأخرى لايكفى لاستخلاص أن المنزل يدار للبغاء مردود بما هو مقرر من أنه لايشترط ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة كؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وهو أمر لم تخطئ المحكمة تقديره ، ومن ثم فيكون ماتثيره الطاعنة فى هذا الشأن على غير أساس .

لما كان ماتقدم ، وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى اثبتها فى حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونتها عليها واستغلت بغاء تلك المتهمة وأدارت محلاً لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقله عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه

جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون .

(نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٥ ص ٢٤٠)

١٥ - وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها "تخلص فيما أبلغ وذكره المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات من أن المتهم قابله وصديق له ، وعرض عليه زيارته بمنزله فوافق وبعد أن قدم له الشاى غادر صديق المتهم المنزل وحينئذ عرض عليه المتهم إحضار بنات او رجال لارتكاب الفحشاء معهم ، ولما رفض ذلك أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه إرتكاب الفحش معه فرفض وغادر المنزل" . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن "كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو انثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه او استدرجه أو اغواه بقصد ارتكاب الفجور او الدعاره يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه" فقد دل بهذه الصيغة العامة التى تضمنتها هذه المادة على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، وبذلك يدخل فيه أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضاً مادام هذا العرض جدياً فى ظاهره وفيه بذاته مايكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به واغوائه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة وإذ كان القانون لم يبين ماهو المراد من كلمة تحريض فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد

مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن اصطحب المجنى عليه إلى منزله ثم عرض عليه إحضار نسوة أو رجال لإرتكاب الفحشاء معهم أن رفض أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه إرتكاب الفحشاء معه وهو لم يجادل الطاعن فيه وإنتهى إلى أن مااقترفه الطاعن هو ضرب من ضروب التحريض على إرتكاب الفجور وإضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص كما ذهب الطاعن إلى ذلك ، فإن مايثيره فى شأن العناصر المكونة للتحريض لايعدو أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٥ ص ٢٩٥)

١٦ - تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى فقرتها الأولى على أن "كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم بإغلاق المحل ، ومصادرة الأمتعه والأثاث الموجود به" . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقعت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٨٤ ص ٩٢٥)

١٧ - وحيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت على انه "يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو الفجور ولو كان من مارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً" ومقتضى ذلك أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار توافر ركن الإعتياد فى جريمة إدارة محل للدعارة المسندة إلى الطاعنة ولم يبين الدليل المؤدى الى ثبوته فى حقها بعد أن أطرح الدليل الوحيد الذى أورده الحكم الابتدائى لإثباته والمستمد من إقرار المتهمة الثانية بأنها إعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء أجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال ، وقضى ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت إعتيادها ممارسة الدعارة ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٥ ص ٢١)

١٨ - تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء اياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . ولما كانت مدونات الحكم المطعون

فيه قد أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٩ - من المقرر أن القول بتوافر ثبوت ركن الإعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة الثبوت إستظهر ركن الإعتياد على إدارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله " و لا شك فى أن ركن الإعتياد فى جريمة إدارة مكان للدعارة المسندة إلى المتهم متوافر فى حقه من ذات أقوال كل من زوجته و ... بمحضر ضبط الواقعة و التى جاء بها أن المتهم قد داب على إحضار الرجال و النساء بمسكنه لإرتكاب الفحشاء مقابل أجر و أن إحداهما و هى ... ... دأبت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال إلى مسكنه لقاء ثلاثين قرشاً عن كل مرة " فهذه الأقوال - و التى إطمأنت إليها المحكمة - تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلاً للدعارة فى حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ، و ما أورده الحكم فيما تقدم كاف و سائغ فى إستظهار هذا الركن ، و لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على إعتراف المتهمين الذى إطمأنت إليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته

طريقة معينة فى الإثبات ، و من ثم يكون النعى على الحكم بعدم إستظهار ركن الإعتياد فى غير محله .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ٣٠٦ سنة ٤٤ قضائية)

٢٠ - إستقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، و أنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود و إعتراف المتهم .

(نقض ٧ مارس سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٤٧٤ سنة ٤٥ قضائية)

٢١ - إن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة ، فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفى مجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن إعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .

(نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧٧ طعن

رقم ١٥٠٨ سنة ٤٦ قضائية)

٢٢ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابط قسم مكافحة جرائم الآداب العامة علم من تحرياته السرية أن الطاعن يؤجر بعض الشقق المفروشة للغير بقصد إرتكاب الدعارة فيها مع علمه بذلك وبعد إستئذان النيابة انتقل ومعه زميلان له وقوة من رجال الشرطة السريين لتفتيش مسكن الطاعن الذى قام بتأجيره للغير لهذا الغرض فألقوا بداخله أربعة رجال ليبيين والمتهمة الثانية مختفية أسفل سرير بحجرة النوم مرتدية قميصاً شفافاً وبجوارها ملابسها الداخلية كما ضبطت المتهمة الثالثة مرتدية جلباب رجل بعد أن ألقت بنفسها إلى الطريق من إحدى النوافذ فور مداهمة الشرطة للشقة ، وعثر على ملابسها الداخلية بالشقة ، وإذ واجهوا هؤلاء بما أسفرت عنه التحريات والضبط اعترف الرجال منهم بإستئجار الشقة من الطاعن لممارسة الدعارة فيها وأن هذا الأخير كان على علم بغرضهم هذا ، وأقر إثنان منهم بممارسة الفحشاء مع المتهمتين الأخيرتين لقاء أجر وصادقتهما الأخيرتان على ذلك ، ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود المستأجرين وما جاء على لسان أحدهم من أن الطاعن شاهد فى اليوم السابق على الضبط بعض النسوة يغادرن المسكن المؤجر منه دون أن يبدى إعتراضاً على ذلك وأن الشاهد سبق له ممارسة الفحشاء فى ذات المسكن من ستة أشهر سابقة على يوم الضبط ومن إعتراف المتهمتين الأخيرتين بممارسة الدعارة فى هذا المسكن ومن ضبط ملابسهما الداخلية فيه ، كما عرض الحكم لتوافر علم الطاعن بممارسة الدعارة فى المسكن المؤجر منه فأثبته فى حقه بقوله "وبالنسبة للمتهم الأول" ، "الطاعن" فإن ركن العلم يتوافر فى حقه حسبما هو ثابت من اقوال الشهود أنه كان على علم مسبق بالغرض الذى من أجله

قاموا بإستنجار المسكن منه ولم يعارض فى ذلك وما قدمه من أجرة مرتفعة لهذا الغرض وهو تدليل سائغ وكاف . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اجر او قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص او أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك" . وكان يبين من هذا النص انه يؤثم حالتين أولهما تأجير او تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو للدعارة مع العلم بذلك ، وهى ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الإعتياد وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك ، وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل ذلك أن ممارسة لا تعنى سوى إرتكاب الفعل ولو لمرة واحدة وفقاً لما ورد بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب المرفوع للمجلس فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥١ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن الدعارة الذى حل محله القانون المطبق رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وبذات الألفاظ بمناسبة الوحدة بين مصر وسوريا لتطبيقه فى الإقليمين .

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩ ص ١٠٨)

٢٣ - لما كان ذلك ، وكان البغاء كما هو معرف بع فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن

قارفته الأنثى فهو دعارة ، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم فيه قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجيره الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها ، وكان القانون لايتطلب توافر العادة فى هذه الجريمة ، فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة بدرجتها ان الطاعن او المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن قيام سبب آخر لتواجد المتهمين الاخرين بالشقة غير ممارسة الدعارة مع المستأجرين لها وكان الأصل أنه لايقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ومع هذا وعلى فرض إثارته لهذا الدفاع فان بحسب الحكم الرد عليه ماأورده من ادلة الثبوت التى اطمأن لما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعيه لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادارة إستناداً إلى أدلة الثبوت الى أخذ بها ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بقالة القصور فى التسبيب يكون على غير سند لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٩ ص ١٠٨)

٢٤ - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى إثبات ركن الاعتياد على إرادة الطاعنة الثانية مسكنها للدعارة على مادلت عليه التحريات ، وعلى أقوال الشاهد الذى ضبط فى

حالة اتصال جنسى بالطاعنه الأولى فى إحدى حجرات المسكن وعلى ماقررته هذه الأخيره والشاهد المذكور من سبق ترددهما على مسكن الطاعنة الثانية لممارسة هذا الفعل فيه مقابل أجر وعلى إقرار الأخيره بذلك فى محضر الضبط ، ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لايستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات فأنه لاتثريب على المحكمة إذا ماعولت فى ذلك على شهادة الشاهد وأقوال المتهمين .

(نقض ٩ ابريل سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س٢٩ رقم٧١ ص ٣٦٩)

٢٥ - من المقرر أن إثبات العناصر الواقعة للجريمة و ركن الإعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة . و لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة محل للدعارة التى دان الطاعنة الأولى و أورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات و من محضر الضبط و إستظهر ركن العادة بالنسبة إلى هذه الجريمة بما إستخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده على مسكن الطاعنة الأولى لإرتكاب الفحشاء مع إمرأة قدمتها له لقاء أجر و من إرتكاب الفحشاء مع الطاعنة الثانية التى قدمتها له الطاعنة الأولى فى المرة الثانية ، و هو إستخلاص سائغ يؤدى إلى ما إنتهت إليه من توافر ركن العادة فى جريمة إدارة الطاعنة الأولى مسكنها للدعارة - فإن النعى فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ١٥٢٩ سنة ٤٨ قضائية)

٢٦ - وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى أنه حصل واقعة الدعوى وسر أدلتها بما موجزه أنه بناء على أمر بتفتيش مسكن الطاعنة الثانية التى دلت التحريات على أنها تديره للدعاره تم ضبط الطاعنة الأولى بإحدى حجراته مرتدية قميصاً وحافية القدمين فوق السرير بجوار احد الشبان ، كما ضبطت المحكوم عليها الثالثة التى شوهدت مصابة بجرح فوق حاجبها وقررت ان الطاعنة الاولى ضربتها لإمتناعها عن ممارسة الجنس ، واعترفت الطاعنة الثانية فى تحقيق النيابة بأدارتها مسكنها للدعارة مقررة أن الطاعنة الأولى هى التى تتولى إحضار طالبى المتعة إلى المسكن . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه وأضاف إليها افصاحه عن الاطمئنان إلى ماأثبته محرر المحضر فى محضره وإلى ماقررته المحكوم عليها الثالثة فى تحقيق النيابة من أن الطاعنة الأولى إعتادت تقديمها للرجال مقابل أجر وأنها احضرت بصحبتها رجلاً فى اليوم السابق على الضبط وأمرتها بإرتكاب الفحشاء معه فلما أخبرتها بوجود مانع لديها اعتدت عليها بالضرب ، وإلى ماقررته الطاعنة الثانية من أن الطاعنة الأولى أحضرت المحكوم عليها الثالثة لتقديمها للرجال فى مسكنها ، وإلى إقرار الطاعنة الأولى بضبطها لدى الطاعنة الثانية وبأن المحكوم عليها الثالثة عملت لديها كخادمة ، وإلى دلالة الاصابات المشاهدة بالمحكوم عليها الثالثة ، فضلاً عن التقرير الطبى الذى أثبت أن بالطاعنتين والمحكوم عليها الثالثة آثاراً جلدية وظواهر تناسلية تشير إلى تكرار الاتصال الجنسى بدون تمييز وأورد الحكم مايفيد عدم إطمئنانه إلى الشهادة المقدمة من الطاعنة الأولى الصادرة من مستشفى الحميات والتى اثبت بها دخولها المستشفى فى يوم ١من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وخروجها يوم

٢٤ من ذلك الشهر وهو اليوم السابق على الحادث لما لاحظته المحكمة من وجود تصليح ظاهر بالرقم ٢ من رقم ٢٤ ، وأخيراً أشار الحكم إلى أن سبق القضاء ببراءة الطاعنة الأولى من تهمتى فتح محل للدعارة والاعتياد على ممارسة الدعارة فى واقعة ضبطت بمعرفة الضابط محرر المحضر فى الدعوى الماثلة وماجاء فى مدونات حكم البراءة من أن هذا الضابط لفق الاتهام ، لايزعزع من عقيدة المحكمة وثقتها فى الأدلة السالف الإشارة إليها تفصيلاً . لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة فى استعمال محل لممارسة دعارة الغير طريقاً معيناً من طرق الاثبات ، ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على ارتكاب الدعارة بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه بإعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها مطبقاً فى حقها حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، فإن ماتثيره الطاعنة من أنه لم يسبق الحكم عليها فى جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة ومن أن الحكم لم يدلل على توافر التحريض على إرتكاب الدعارة يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان حسب الحكم لاطراح شهادة المستشفى . المقدمة من الطاعنة ماأثبته من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها ، هذا إلى أن المحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى وصلت إليها . لما كان ذلك وكان قول الطاعنة أنها شريكة فى إحدى شركات مواد البناء وتقديمها المستندات الم إليها الحكم المطعون فيه تدليلاً على ذلك لايخرج عن كونه دفاعاً

موضوعياً مما يستفاد الرد عليه دلالة من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك وكان المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لاينسحب أثره إلى دعوى أخرى ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى إطمأنت إلى ماأثبته الضابط محرر المحضر فى محضره ولم تأبه بما هو ثابت فى مدونات حكم سابق صادر ببراءة الطاعنة من أن هذا الضابط لفق لها تهماً مماثلة . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٥٧ ص ٢٨٥)

٢٧ - إن ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان ماأورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى إستظهار هذا الركن ولاتثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعترافات المتهمين التى اطمأنت إليها طالما أن القانون لايستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٢٠ ص ٥٦٣)

٢٨ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى المعاونة فى إدارة مسكن للدعارة وتسهيل ممارستها للنسوة اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد

الإثبات واعتراف الطاعن والمتهمات الاخريات ومما ثبت فى محضرى التحريات والضبط وهى أدلة سائغة لها معينها من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وان أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ان تأخذ بأقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل التحقيقات مادامت قد اطمأنت اليها وان تطرح ماعداها كما أنه من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ولو عدل عنه بعد ذلك . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد وثقت فى أقوال ضابط مكتب شرطة الآداب من أن الطاعن وهو بواب العمارة عاون فى إدارة الشقة المضبوطة للدعارة وكان يسمح لطلاب المتعة المحرمة بالتردد على الشقة التى دأب المتهم الثانى على اجتلاب النسوة الساقطات والرجال لممارسة الدعارة بها وقد تم ضبط المتهمين ماعدا الأول فى الشقة بناء على إذن النيابة بتفتيشها أثناء ممارسة الفحشاء بين تلك النسوة ببعض أفراد قوات الطوارئ الدولية نظير أجر قدره عشرة جنيهات فى المرة الواحدة كان الطاعن يحصل منه على جنيه فى كل مرة مقابل تسهيل أفعال الدعارة على النحو المشار إليه ، واستندت المحكمة كذلك إلى ماأدلى به الطاعن والنسوة الثلاث المضبوطات من إعترافات صريحة بمقارفة تلك الوقائع فى محضر الضبط ولم يظهر الطاعن بأى شيئاً مقبولاً لما يعيبه على هذه الاعترافات . لما كان ذلك ، فإن

مايثيره الطاعن فى شأن ماستخلصه الحكم من أدلة الدعوى لايعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع مما لاتجوز آثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٢٠ ص ٥٦٣)

٢٩ - متى كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة - أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير او تقديم منزل او مكان لإدارته للفجور او الدعارة مع العلم بذلك و هى ما يلزم لقيامها علم المؤجر او مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة و أن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الإعتياد ، و ثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك ، و كان البغاء كما هو معرف به فى القانون هو ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن إرتكبه الرجل فهو فجور و أن قارفته الأنثى فهو دعارة ، و من ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجر رجل أو انثى متى علم المؤجر بذلك .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٥٤٧ سنة ٤٩ قضائية)

٣٠ - لما كان ماتقدم وكان من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٥ / ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى

تطبيقه او فى تأويله وكان ماأورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى اثبتها فى حق الطاعن انه سهل للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونها عليها واستغل بغاء تلك المتهمة وأدار محلا لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة مما يقضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بادارة المحل للدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٨ ص ٣٠١)

٣١ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة منزل للدعارة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من محضر الضبط وأقوال الشاهد .... والمتهمة الثانية وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وإستظهر الحكم ركن الإعتياد فى قوله "وحيث أن الثابت من الأوراق أيضاً أن شاهد الواقعة .... قد قرر بسبق حضوره لسكن المتهم الأول لممارسة الفجور والجنس أكثر من مرة وأن المتهم الأول معروف بإدارة مسكنه للدعارة وتسهيلها" ، لما كان ذلك وكان الحكم لم يستند الى محضر الضبط فى إثبات ركن الإعتياد خلافاً لما يدعيه الطاعن وكان توافر ثبوت ركن الإعتياد فى إدارة المحل للدعارة من الأمور التى

تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما إستخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لإرتكاب الفحشاء وكان تقديره فى ذلك سليماً . ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات الركن على شهادة هذا الشاهد التى إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى سياق بيانه لواقعة الدعوى أن الشاهد .... قرر أنه أعطى للطاعن جنيهاً مقابل ممارسته الجنس مع المتهمة الثانية بمسكنه . فإن زعم الطاعن أنه لم يتقاض مقابل غير سديد ، هذا إلى أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لا يستوجب تقاضى أجر لتجريم فعل إدارة المنزل للدعارة ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تعرض للوقائع التى أشار اليها الطاعن فى أسباب طعنه بشأن المقابل ما دام أن المقابل لا يعدو ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٩٦ ص ٥١٠)

٣٢ - لما كانت مدونات الحكم قد أبانت فى غير لبس أن جرائم فتح و إدارة الطاعنة مسكنها للدعارة و تسهيلها لباقى المتهمات و إستغلال بغائهن كانت قائمة بالفعل و توافرت الدلائل على نسبتها إليها وقت أن أصدرت النيابة العامة إذن الضبط و التفتيش ، و كان ما جاء بهذا الإذن من

إجراء الضبط و التفتيش حال وجود مخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - و هو ما حدث فعلاً على النحو الذى أورده الحكم - لم يقصد به المعنى الذى ذهبت إليه الطاعنة من ان يكون الإذن معلقاً على شرط و إنما قصد به أن يتم التفتيش و الضبط لهذا الغرض أى حال وقوع إحدى الجرائم التى فتحت الطاعنة مسكنها و أدارته من أجل إقترافها بإعتبار أن هذه الجرائم من مظاهر هذه الإدارة و ذلك الفتح بها مفهومه أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنة و ليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة فإن النعى على الإذن بالبطلان لصدوره معلقاً على جريمة مستقبلة يكون فى غير محله .

(نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٢٨٥ سنة ٥٠ قضائية)

٣٣ - إذ كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفه الطاعنة للجرائم المسندة إليها بما إستخلصه من شهادة كل من ... ... و ... ... و ... ... من أنهم ترددوا أكثر من مرة على مسكن الطاعنة لإرتكاب الفحشاء مع النسوة الساقطات فى مقابل أجر يدفعونه لها و من إعتراف نجليها ... ... و ... ... " المتهمين الثانى و الثالث " بأن الطاعنة تدير مسكنها للدعارة مقابل أجر تحصل عليه و إنهما يعاونانها فى ذلك و يتوليان إدارة المسكن لحسابها فى حالة غيابها و بما أقرت به ... ... و ... ... " المتهمة الخامسة و السادسة " من أنهما إعتادتا ممارسة الدعرة فى مسكن الطاعنة التى دأبت منذ عدة أشهر سابقة على تحريضهما على الدعارة و تقديمها إلى طالبى المتعة الجنسية لإرتكاب الفحشاء معهما لقاء أجر تتقاضاه فإن ما أثبته الحكم على النحو الذى تقدم ذكره مما إستخلصه

من هذه العناصر مجتمعة كاف فى بيان واقعة الدعوى و ظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم فتح مسكن للدعارة و تسهيلها لباقى المتهمات و إستغلال بغائهن التى دان الطاعن بها ، و يعد سائغاً فى التدليل على توافر ركن الإعتياد فى جريمة إدارة الطاعنة مسكنها للدعارة ، هذا و قد إستقر قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات و أنه لا تثريب على المحكمة إذا عولت فى ذلك على شهادة الشهود و إعتراف المتهمين ، و إذ كانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق ما تثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٢٨٥ سنة ٥٠ قضائية)

٣٤ - لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود" . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة قد وقت الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت فإنه معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص .

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢١١ ص ١٠٢٧)

٣٥ – لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلاً فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه او استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب إمتداد حكمها الى غيرها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد أقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الأثاث إستناداً إلى أن المطعون ضدها قد إستأجرت الشقة التى إرتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الأثاث الموجود بها ملكاً للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بين الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الإقتناع وهو إستخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢١١ ص ١٠٢٧)

٣٦ – لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة (ب) من المادة التاسعة منه على عقاب كل من يملك او يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو

محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن انه يمتلك محلاً (ملهى) به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب على إستقبال الأشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فإن ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة فى المادة التاسعة آنفة البيان وليست المادة الثامنة التى تفترض فتح أو إدارة محل على وجه التحديد للفجور أو الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه مما يكون معه مخطئاً فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم على هذا النحو قد إقتصر على التكييف القانونى للواقعة حسبما أثبتها الحكم وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وهى بذاتها الواقعة التى رفعت عنها الدعوى دون إضافة عناصر جديدة وتعتبر الجريمة الأخف ، ومن ثم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بقصر عقوبة الغلق على مدة ثلاثة أشهر وإلغاء عقوبة المصادرة ومع الإبقاء على عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن لدخولها فى نطاق العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقاً لما هو منصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩)

٣٧ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ركن العادة فى حق الطاعن بما ثبت للمحكمة من الإطلاع على محضر الجنحة رقم ...... سنة ١٩٧٨ آداب القاهرة الذى قيد إدارياً برقم ... سنة ١٩٧٨ من ضبط رجلين وإمراتين بغرف الملهى متجردين من ثيابهما ، ومما إعترف به فى الدعوى الراهنة كل من ...... ، ...... اللذين ضبطا بغرفتين بالملهى مع إمراتين من إنهما إرتكبا الفحشاء معهما يوم الضبط وكذا فى مرة سابقة بذات الملهى وهو ما أيدته المراتان . وأيضاً مما إعترف به آخران من أنهما إستأجرا غرفة بالملهى لهذا الغرض وضبطا قبل إرتكابه ، وكذا مما قرره المتهمون الثالث والرابع والخامس من أن الطاعن والمتهم الثانى يتقاضيان أجراً زائداً نظير تأجير الغرف لهذا الغرض وبما ثبت من إطلاع النيابة العامة على دفتر قيد النزلاء من أن البقاء بشاليهات الملهى لرجل وإمرأة لم يجاوز الساعة أو نصف الساعة فى بعض الأيام . لما كان ذلك وكان ثبوت ركن الإعتياد فى الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على أقوال الشهود وإعترافات المتهمين التى إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للإثبات كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق إتهام المتهم فى مثل هذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الإتهام فيها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد إستدلاله فى إستخلاص ركن الإعتياد يكون فى غير محلـــه .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩)

٣٨ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بإنتفاء ركن العلم وأثبته فى حقه بما ورد من أقوال المتهم الثالث من أنه طلب منه الكف عن إستقبال الأشخاص الذين يرتكبون الفحشاء فى الملهى فأمره بأن يمتثل لما يسند إليه من أعمال ، وبما شهد به العاملون بالملهى من أنه أى الطاعن كان يعلم بما يجرى من أفعال منافية للآداب ، ثم بما قرره هو من أنه كان يشرف على ما يدون بدفتر النزلاء وبه ما يشير الى قصر مدة بقاء الأشخاص من الجنسين ، لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى بعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم كاف وسائغ لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩)

٣٩ - لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسند للطاعن إرتكابها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة هى من جرائم العادة ، وهى بطبيعتها هذه رهن بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على قيامها بما يقتضى دائماً توقيع الجـزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى حتى لو كانت هذه الجرائم تدخل على نوع ما فى تكوين جريمة العادة إذ تظل فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عنها فى قرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الأخرى أو كل بقرار على حده ، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة . والقول بغير ذلك يترتب عليه

تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم العادة فى مكافحة الدعارة وإنحراف الغاية التى تغياها من نصوص هذا القانون. ولما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن موضوع القضية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨ جنح بلدية القاهرة السابق الحكم فيها بإدانة الطاعن وآخر ، وهو السماح بإرتكاب افعال مخلة بالحياء العام بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحلات العامة فى حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو أن الطاعن وهو صاحب محل عام سهل عادة أفعال الفجور والدعارة بقبوله أشخاصاً يرتكبونها فى محله وهى واقعة يعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة الدعارة ويدخل فى تكوين عناصرها ركن الإعتياد فإنها تكون مغايرة تماماً لتلك التى كانت محلاً للحكم السابق صدوره فى الجنحة ٢٦١ سنة ١٩٧٨ آنفة البيان وتكون لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة ووقعت كل منهما بناء على نشاط إجرامى خاص بما يتحقق معه المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب الذى تقوم عليه عناصر الواقعة الإجرامية فى كل من الدعوى السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة مما لا يجوز معه الحكم السابق صدوره حجية فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩)

٤٠ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الدعوى انتهى الى ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة وباقى

المتهمات بقوله "وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمات ثبوتاً كافياً مما اثبته محرر المحضر بتحرياته والتى أسفرت عن قيام المتهمة الأولى تمارس الدعارة بالمسكن محل الضبط وتأجيرها هذا السكن للغير للممارسة الفحشاء به ومن ضبط المتهمة الثانية عارية إلا من بعض ملابسها ومعها الشاهد .... عارياً من ملابسه وشهادته بمحضر الشرطة وتحقيق النيابة العامة من أن المتهمة الأولى إتفقت معه على إستئجار المسكن محل الضبط لمدة ثلاث أيام بمبلغ مائة جنيه واحضارها نسوة لهم لممارسة الفحشاء معهن وقيامهن بممارسة الفحشاء مع المدعو .... لقاء عشرون جنيهاً وعرضها نفسها عليه لممارسة الفحشاء وإحضارها للمتهمة الثانية لممارسة الفحشاء معه ثم ضبط الأخيرة معه فور ذلك وما قرره بمضمون ذلك الشاهدان الآخران .... و ...... ومن إعتراف المتهمات بمحضر الضبط الأمر الذى يتعين معه عقابهن طبقاً لمواد الإتهام مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة للمتهمة الأولى عن التهم الثلاث الأولى" . لما كان ذلك ، وكانت جرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الإعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً ، ولما كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكمم هو أن الطاعنة قامت بتأجير شقتها للشهود .... و............. و......... لمدة ثلاثة أيام مقابل مائة جنيه وأنها ضبطت بهذه الشقة تجالس الأول بعد أن مارست الدعارة مع الثانى فى حين أن المتهمة الثانية كانت تمارس الدعارة مع الثالث ، وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه على توافر ركن الإعتياد فى حق الطاعنة وخاصة وإن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات

أنه إلتقى بالطاعنة أو المتهمة الثانية قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين عناصر العادة ولو ضبط المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الإعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الإعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليها الثانية التى قضى بعدم قبول طعنها شكلاً ، والثالثة والتى تعتبر الحكم فى حقيقته حضورياً بالنسبة لها وان وصفته المحكمة خطأ بأنه غيابى ولو لم تقرر بالطعن بالنقض وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وإتصال وجه النعى بهما ، وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٨٢ ص ٨٠٧)

٤١ - لما كان ذلك ولئن كانت المادة الثالثة فقرة أولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ قد خلت من النص صراحة على مصادرة السيارات المستعملة إلا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وكان من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صصاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا

على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية لما كان ذلك وكان المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة كل أداة إستخدمها الجانى ليستزيد من إمكانياته اتنفيذها أو لتخطى عقبة تعترض تنفيذها وإذا كان الثابت أن السيارة المضبوطة قد إستخدمها الطاعن لتنفيذ أوامر المتهم الأول ولجلب النسوة الساقطات على ما سلف القول ومن ثم فإن السايارة المضبوطة تكون قد إستعملت فى الجريمة التى دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها ويكون منعى الطاعن عن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون على غير أساس . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٤ ص ٣١٥)

٤٢ - لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص فى مادته الأولى فقرة أولى على أن كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له .... وأورد فى مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الإعتياد ، إذ لو قصد المشرع ضرورة ركن الإعتياد لقيام هذه الحالة لنص صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة والفجور فى المادة التاسعة فقرة ج من القانون سالف الذكر ، ومن ثم فإن منعى الطاعن من تخلف ركن الإعتياد قبله بالنسبة للجريمة الثانية يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان يسار الطاعن وملاءته مالياً وتنفيذه لأعمال تبلغ قيمتها آلاف الجنيهات مما لا يتصور معه تقاضيه لمبلغ جنيهين نظير تسهيل

دعارة المتهمتين الثالثة والخامسة ، فإن الحكم لم يكن بحاجة بعد ما أثبته في حق الطاعن من إرتكابه للجريمتين المسندتين إليه ، أن يرد إستقلالاً على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٣٩ ص ١٨٩)

٤٣ - ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة مما اثبته ضابط الواقعة بمحضره ومن إعتراف المتهمين الثانى والثالثة والخامسة ومما أثبته المعمل الكيماوى من وجود آثار لسائل منوى على أغطية السرير ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين إليه بما إستخلصه من التحريات او من إعتراف المتهم الثانى والمتهمتين الثالثة والخامسة بإدارة الطاعن مسكنه للدعارة وأنه يقدم النسوة اللاتى يتواجدن فى مسكنه لهذا الغرض للرجال الذين يترددون على المسكن فى أوقات متباينة لإرتكاب الفحشاء لقاء أجر يتقاسمه معهن ، وإستظهر ركن العادة بالنسبة لجريمة إدارة محل للدعارة من هذه العناصر مجتمعة ، وهو إستخلاص سائغ يؤدى الى ما إنتهى اليه من توافر ركن العادة فى جريمة إدارة الطاعن مسكنه للدعارة

وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه لا يلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وإنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على التحريات وشهادة الشهود وإعتراف المتهمين وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به ما دام يقيمه على أسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٧ رقم ٣٩ ص ١٨٩)

٤٤ - لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلا ثسنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل لم تشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذى إرتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من إرتكب الجريمة دون غيره ، وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الى الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإغلاق السكن الذى ثبت إدارة الطاعن له للدعارة ، فإن نعيه عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٧ رقم ٣٩ ص ١٨٩)

٤٥ - لما كان ذلك ولئن كنت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المتقدم ذكرها وإن أوجبت الحكم بمصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمحل المستغل للدعارة ، بإعتبار أنها عقوبة تكميلية الغرض منها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل إلا أن تطبيق تلك المادة يكون على هدى ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون العقوبات من حماية حقوق الغير الحسن النية ،. بمعنى أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بتلك العقوبة بخصوص الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة أو التى إستعملت أو من شأنها أن تستعمل فى إرتكابها إذا كانت مملوكة للغير وكان هذا الغير حسن النية ، إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة من التى يعد تصنيعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته فيجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم . لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر بها بما يثيره فى طعنه من أن هذه الأمتعة المحكوم بمصادرتها هى مملوكة لوالده ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأ نها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن نعيه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول ، وصاحب الأمتعة وشأنه فى الإلتجاء الى القضاء المختص للمطالبة بها إن كان له حق فيها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٣٩ ص ١٨٩)

٤٦ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " ، و كان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز و أن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، و الأنثى حين ترتكب الفحشاء و تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى " الدعارة " تنسب للبعض فلا تصدر إلا منها ، و يقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، و هو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى و الشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، و الذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه على ما يبين من مراجعة أحكامه و مما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة - إذ ورد به " كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة " الدعارة " إكتفاء بكلمة " الفجور " التى تفيد من الناحية اللغوية المنكر و الفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائى قد جرى على إطلاق كلمة " الدعارة " على بغاء الأنثى و كلمة " الفجور " على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة و الفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى و الرجل على السواء . " يؤيد هذا المعنى و يؤكده إستقراء نص المادة الثامنة و نص الفقرتين أ ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ثلاث سنوات . و إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة .... و فى الفقرة " أ " من

المادة التاسعة على ان " كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة " ، و فى الفقرة " ب " من المادة ذاتها على أن " كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة .... " فإستعمال الشارع عبارة " الفجور أو الدعارة " فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجال بالمعنى بادى الذكر ، و الدعارة إلى بغاء الأنثى ، و هو ما يؤكده أيضاً أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى كان يجرى بأن " كل من فتح أو أدار منزلاً للدعارة أو ساهم أو عاون فى إدارته يعاقب بالحبس .... و يعتبر محلاً للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة و لو إقتصر إستعماله على بغى واحدة " و قد عدل هذا النص فى مجلس النواب فأصبح " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة فى إدارته و يعتبر محلاً للفجور أو الدعارة : كل مكان يتخذ أو يدار لذلك و لو كان من يمارس فيه الفجور و الدعارة شخصاً واحداً " . و قد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتى العمل و الشئون التشريعية و الشئون الإجتماعية و العمل المقدم لمجلس النواب فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة " فجور " أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور و الإناث ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم و إعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجوراً ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أى نص عقابى آخر .

(نقض ٨ يونية سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٢٤٣٤ سنة ٥٨ قضائية)

٤٧ - لما كان مقتضى نص المادتين الثامنة و العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة تستلزم لقيامها نشاطاً إيجابياً من الجانى تكون صورته أما فتح المحل بمعنى تهيئته و إعداده للغرض الذى خصص من أجله أو تشغيله و تنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض و هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، و لما كانت صورة الواقعة التى أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى أسندها للطاعن الأول قد خلت من إستظهار توافر عنصرى الإدارة و العادة و التدليل على قيامهما فى حقه بما تقوم به تلك الجريمة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال .

(نقض ٨ يونية سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٢٤٣٤ سنة ٥٨ قضائية)

٤٨ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت على أن " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه - ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به " إذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية ــــ فتح وإدارة مسكن للدعارة - قد نزل بعقوبة الحبس عن حدها الأدنى المنصوص عليه فى تلك المادة وأغفل القضاء بعقوبتى الغرامة والمصادرة كما أقت عقوبة الغلق فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ أن -

تصحح محكمة النقض هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قد التزم صحيح القانون فيما قضى به بالنسبة لتلك التهمة فإنه يتعين أن ــ يكون التصحيح بتأييد هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية .

(نقض ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ٨٧٥٤ سنة ٦٠ قضائية)

٤٩ - وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التحريض على ممارسة الدعارة وإدارة محل للدعارة قد شابه القصور والبطلان ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة والظروف التى وقعت فيها وأغفل الإشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصراً وباطلاً . فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجريمتين المسندتين الى الطاعن على القول "وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبولاً الأمر الذى يصبح معه الإتهام ثابتاً قبل

المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة ومن ثم تقضى بمعاقبته وفقاً لمواد الإتهام وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج" دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد الأدلة التى إستخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض ١١ يولية سنة ١٩٩٣ طعن

رقم١٠٤٢٣ سنة ٦٢ قضائية)

٥٠ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ قد نصت على عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة" وكان من المقرر أن الأصل هو التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحمل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم، وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وان يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى ــ " الدعارة " تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور" ينسب للرجل"حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير فلا يصدر إلا منه، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٥١ ــ والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ ذات أحكامه، ومما أوردته مذكرته الأيضاحية صراحة إذ ورد به "

كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الاعضاء من حذف كلمة " الدعارة " أكتفاء بكلمة " الفجور " التى تفيد من الناحية اللغوية إرتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر او الأنثى، لأن العرف القضائى قد جرى على أطلاق كلمة " الدعارة على بغاء الأنثى وكلمة " الفجور"على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء " يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنه ونص الفقرتين أ ،ب من المادة التاسعة من قانون المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على ان " كل من فتح او أدار محلا للفجور أو الدعارة او عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات ــــــ.. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة ـــــ.." وفى الفقرة أ من المادة التاسعة على أن " كل من اجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا للفجور أو الدعارة ـــ.." وفى الفقرة ب من المادة ذاتها على أن " كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوح للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة ـــــ."فاستعمال الشارع عبارة " الفجور أو الدعارة " فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كل من اللفظين بما يصر الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى البادى ذكره، والدعارة إلى بغاء الأنثى .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٢٤٤٥٠ سنة ٥٩ قضائية)

٥١ - من المقرر ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنته من

أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها عن الأخرى - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها وإن كانت فى عمومها تنقسم الى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية الى أماكن إتيان تلك الأفعال وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو اغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالى ، فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئياً لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغيرة ممارسته هو الفحشاء مع المحرض وإذ كان البين

من تحصيل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط مع إمراه ساقطة - المتهمة الثانية - فى مسكن يدار للدعارة واقر الطاعن بإرتكاب الفحشاء مع المتهمة لقاء أجر وأقرت المتهمة المذكورة بممارستها للدعارة ، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص اليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المراة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذى استلزم الشارع انصراف قصد الجانى الى تحقيقه كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار اليها الاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الانفاق على البغى وتأمين طريقها الى الدعارة وما يستلزمه الانفاق من الاستدامه زمنا طال أو قصر فلا يتحقق بمجرد اداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق تطبيق الفقرة .

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٤٩٨٦٧ سنة ٥٩ قضائية)

٥٢ - لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً، وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه على توافر ركن الاعتياد

وخاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه إلتقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى .... قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنتين والمحكوم عليها الأخرى .... - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقاً لنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بها.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٤٩٨٦٥ سنة ٥٩ قضائية)

٥٣ - لما كان من المقرر أن جرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لاتقوم إلا بتحقق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً . وكانت وقائع الدعوى حسبما أثبتها الحكم الابتدائى - الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - تتحصل فيما مفاده أن تحريات المقدم .... أسفرت عن إدارة المتهم الثالث .... مسكنه للدعارة السرية ، وإذ استصدر من النيابة العامة إذناً بتفتيشه ، انتقل إليه ، حيث ضبط المأزون بالتفتيش وكذا المتهمين الأولى والثانى والرابع وعثر على ثلاثة مناديل ورقية عليها أثار حيوانات منوية بحجرة النوم . وإذ أورد

الحكم أدلة الدعوى ، حصل اعتراف المتهمة الأولى فى أنها تعرفت على المتهم الثانى بمناسبة استصدارها أوراقا من مكتب للسجل المدنى يعمل به ، وقد اصطحبها إلى مسكن المتهم الثالث وبرفقتهما المتهم الرابع ، وقد عاشرها الثالث جنسياً أما الثانى فقذف على جسدها وهو ما أزالت آثاره بالمناديل الورقية . وقد اصطحبها إلى مسكن الثالث ومعهما الرابع ولم يعاشرها إذ قذف أثناء تقبيله لها . وحصل اعتراف المتهم الثالث فى أن المتهمين حضروا إلى مسكنه وقد اختلى المتهم الثانى بالمتهمة بحجرة النوم ، ثم تلاه هو إلى أن حضرت الشرطة . وحصل اعتراف المتهم الرابع فى أن المتهم الثانى طلب منه تدبير مكان لممارسة الفحشاء مع أنثى ، وإذ أخبر إلى المتهم الثالث ، أجابه بوجود المكان المطلوب لديه ، وفى يوم الواقعة اصطحب المتهمين الأولى والثانى إلى مسكن الثالث ، حيث اختلى الثانى بالمتهمة فى حجرة النوم وأعقبه الثالث إلى أن حضر ضابط الشرطة . وكان هذا الذى أورده الحكم - سواء فى معرض بيانه للواقعة أو تحصيله لأدلة الثبوت - لاينبىء على اطلاقه على توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعن ، خاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد المتهمين قرر أنه التقى بالطاعن أو بالمتهمة الأولى قبل تلك المرة وفى وقت لايعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لايكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك ان الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف ، وكان الحكم بما أورده لايكفى لاثبات توافر ركن الاعتياد الذى لاتقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه ، ولا يجزىء من ذلك ما حصله الحكم من تحريات المقدم .... فى هذا الخصوص ، ولما هو مقرر من أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة إلا

أنها لاتصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى .... الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً ، والرابع - ولو لم يقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بهما وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٧٤٧٦ سنة ٦٣ قضائية)

٥٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة وطبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم وكانت الجرائم الثلاثة الأول ليست مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتياد على ارتكابها كما أن ما أورده الحكم من أقوال المتهمة الثانية وأخرى كاف وسائغ فى إثبات استعمال محل الطاعن للدعارة ، فإن النعى على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد يكون فى غير محله .

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٩٢٩٦ سنة ٦١ قضائية)

الفصل الرابع
جريمة إستغلال البغاء

١٦٨ - نص قانونى :

تنص الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات :

أ - ....

ب - كل من استغل بأية وسلية بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون " .

١٦٩ - تمهيد وتقسيم :

كانت المادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة تعاقب بالحبس على " كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه إمرأة من الدعارة " ، وبذلك فقد كان العقاب مقصوراً على إستغلال بغاء الإناث ، ولكن رؤى تعديل هذا النص

لمسايرة التشريعات الحديثة التى لا تفرق بين حالتى إستغلال دعارة الإناث أو فجور الرجال ، فتضمنت المادة السادسة (فقرة ثانية) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة نصاً يفيد بمعاقبة " كل من استغل بأية وسيلة كانت بغاء شخص أو فجوره " ، ثم تضمن قانون مكافحة الدعارة الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ نفس هذا النص ، وبمقتضاه ساوى المشرع بين بغاء الذكور وبغاء الإناث ، وإن كان المشرع قد استعمل عبارة " بغاء شخص أو فجوره " وهى عبارة منتقدة ، وذلك لأن لفظ البغاء يشمل فى ذاته الفجور والدعارة معاً (١) .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحث الأول : الركن المادى .

المبحث الثانى : الركن المعنوى .

المبحث الثالث : عقوبة الجريمة .

---

(١) ويرجع هذا الإضطراب فى الألفاظ الى الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فقد كانت المادة المذكورة فى مشروع القانون المقدم من الحكومة تعاقب " كل من يستغل بغاء إمرأة بأية وسيلة كانت " ، ولكنها عدلت فى مجلس الشيوخ حتى يشمل بغاء الذكور والإناث معاً .

انظر تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية المقدم لمجلس الشيوخ فى ٨ مارس سنة ١٩٥١ .

المبحث الأول

الركن المادى

١٧٠ - عناصر الركن المادى :

المقصود بإستغلال البغاء الحصول على غلته ، أى الحصول على المال الذى يدفع أجراً لمرتكب البغاء . ولا يشترط أن يحصل المستغل على كافة الأموال التى يتكسبها البغى من ممارسة الدعارة أو الفجور ، ولكن يكفى أن يحصل على اى جزء منها ، ويستوى أن يكون المستغل ذكراً أو انثى ، وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى فى ظل سريان المادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة ، حيث قالت أنه لا يوجد فى النص المذكور ولا فى المذكرة الإيضاحية الخاصة به ما يفيد أن المشرع إنما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء بل أن فى إطلاقه النص وتعميمه بقوله " كل من " ما يدل على أنه يتناول بالعقاب المتهم رجلاً كان أو إمرأة فإذا عولت إمرأة فى معيشتها على ما تكسبه إمرأة من الدعارة حق عليها العقاب [(٢)].

وقد نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عبارة " بأية وسيلة كانت " ، وذلك بهدف الإحاطة بكافة صور الإستغلال ، وبذلك فإنه يستوى أن تكون وسيلة الإستغلال مباشرة أم غير مباشرة ، كما لا يهم نوع الصلة بين المستغل ومرتكب فعل الدعارة أو الفجور [(٣)].

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط فى جريمة إستغلال البغاء أن يكون

---

(٢) انظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٦ ص٥٧٧ .

(٣) انظر

GARCON (Emile) : Op . Cit . , T . 2 , P . 237 .

ذلك على سبيل الإعتياد ، ولذلك فإنه يكفى وقوع هذا الفعل مرة واحدة للمعاقبة عليه . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى إدارة بيت للدعارة وممارستها وهما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بثبوت ركن الإعتياد وبين ما انتهى إليه الحكم من ثبوت جريمة إستغلال الطاعنة بغاء المتهمة الثانية ، وهى جريمة لم يستلزم الشارع فيها هذا الركن (٤).

ويستوى أن يكون حصول الجانى على الأموال الناتجة من البغاء قبل ممارسة الدعارة أو الفجور أم بعد ذلك . بيد أنه يشترط أن يكون وقوع جريمة إستغلال البغاء حال ممارسة الدعارة أو الفجور ، وذلك لأن علة التجريم تنصب على تحريم الإستفادة من الكسب غير المشروع الناتج من أعمال الدعارة أو الفجور ، فإذا إعتادت إمرأة ممارسة الدعارة وإدخرت أموالاً من هذا العمل ثم استقامت وتولت الإنفاق على رجل من حصيلة هذا العمل فإن جريمة إستغلال البغاء لا تتحقق بالنسبة لهذا الرجل ، ما دامت المرأة قد أقلعت عن ممارسة الدعارة (٥).

ولا يهم أن يكون المستغل قد إستخدم التهديد فى حصوله على المال أو لم يستخدمه ، كما لا يهم أن تكون الأموال التى يدفعها البغى لمستغل البغاء عن رضاء وطيب خاطر ، فالجريمة تقع حتى لو كان البغى يدفع هذه الأموال رغماً عن إرادته .

---

(٤) انظر نقض ٢٢ يولية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٤٤ ص ٦٤٤ .

(٥) انظر الدكتور إدوار غالى الدهبى : المرجع السابق ، بند ١٧٦ ص ٢٦٤ .

المبحث الثانى

الركن المعنوى

١٧١ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب إرتكاب النشاط المادى المكون للركن المادى للجريمة ، مع إنصراف علمه الى عناصر الجريمة ، هذا بالإضافة إلى توافر القصد الجنائى الخاص المتمثل فى نية الجانى فى الحصول على أجر البغاء .

١٧٢ - (أولاً) العلم :

العلم الذى يشترط توافره لقيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، هو علم الجانى بأن الأموال التى يحصل عليها ناتجة من ممارسة الفجور أو الدعارة ، أما علمه بأن القانون يدرج هذا الفعل غير المشروع ضمن نصوصه فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون ، ولاحرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً الى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

ولكن إذا دفع الجانى بإنتفاء العلم لديه وبأن الأموال التى تحصل عليها الداعرة ليست من ممارسة الدعارة وإنما من ثروة آلت اليها ، أو من حصيلة بيع بعض العقارات أو المنقولات المملوكة لديها فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى لاسيما إذا كان فى ظروف الدعوى مايسمح بإحتمال

إنتفاء العلم .

١٧٣ - (ثانياً) الإرادة :

يتعين أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً ، أى إرادة مميزة مختارة ، ولايعتبر الباعث على ارتكاب الجريمة من عناصر القصد الجنائى ، فإذا تعلل الجانى بأن هدفه استغلال بغاء الانثى بقصد إعانتها على تحصيل نفقات المعيشة ، أو بقصد حمايتها من الطامعين فيها ، فإن الباعث لايعتبر من عناصر القصد الجنائى .

١٧٤ - (ثالثاً) القصد الخاص :

يفترض القصد الخاص توافر عنصرى القصد العام ثم يضيف إليهما ، فالجريمة التى يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوى إلا إذا توافر القصد العام أى علم الجانى المحيط بعناصر الجريمة واتجاه إرادته الى هذه العناصر ، ثم بالإضافة إلى ذلك - القصد الخاص - وهو إنصراف علم الجانى وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة [٦].

ويتحقق القصد الخاص فى جريمة استغلال بغاء إذا كانت نية الجانى قد اتجهت صوب المشاركة فى الأموال الناتجة من ممارسة البغاء ، ولا يقصد بالمشاركة الحصول على نصيب مماثل لما يحصل عليه مرتكب البغاء لنفسه من دخل البغاء ، إذ قد يحصل المستغل على جزء أكبر أو

---

(٦) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات " القسم العام " . القاهرة ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، بند ٦٩٢ ، ص ٦٠٨ .

أصغر من هذا الدخل ، بل قد يحصل عليه جميعه ، فإذا لم يثبت أن الجانى كان يستهدف المشاركة فى هذه الأموال فإن القصد الخاص لا يتوافر فى حقه .

وتأسيساً على ذلك فلا يعتبر مستغلاً للبغاء كل من يقوم بعمل قانونى لصالح شخص يرتكب البغاء لقاء ما يحصل عليه من أجر منه ، لأن مصدر دخل من يقوم بهذا العمل القانونى هو العمل القانونى ذاته وليس كسب البغاء ، كما لايعتبر مستغلاً للبغاء موردى الغذاء أو مؤجرى الحجرات الذين يقدمون خدماتهم لمرتكب البغاء [٧].

ولا يعتبر من مستغلى البغاء الصغار أو العجائز غير القادرين عن كسب قوتهم الذين يقوم البغى بالإنفاق عليهم ، وذلك لأن واجب الإنفاق يقع على عاتق البغى [٨] ، ولكن لاينطبق ذلك على الزوج الذى يستغل بغاء زوجته ، لأنها غير ملزمة بالإنفاق عليه إلا إذا كان عاجزاً عن العمل [٩] ، كما لايجوز افتراض الإستغلال من مجرد أن المتهم لاعمل له أو

---

(٧) وإن كان البعض يرى اعتباره استغلالاً للبغاء إذا كان هؤلاء الاشخاص يغالون فى تقدير اجور خدماتهم .

انظر الدكتور محمد نيازى حتاتة : المرجع السابق ، بند ٢٥٨ ص ٤٨٨ .

(٨) ونفس الرأى فى الفقه الفرنسى حيث تنتفى مسئولية هؤلاء لا على أساس الضرورة ، ولكن على أساس عدم انصراف قصدهم الى المشاركة فى ربح البغاء .

انظر

GARCON (Emile) : Op . Cit . , T . 2 , P . 238 .

(٩) انظر

Crim 20 juin 1946 . , Dalloz 1946 . P . 3 .

Crim 21 Avr 1945 . , J . C . P . 1946 . 11 . 2740 .

أنه يعيش مع بغى أو أنه زوجها أو قريبها ، فما لم تثبت الصلة المباشرة بين ما يكسبه مرتكب البغاء وبين حصول المستغل عليه ، فإن القصد الجنائى لايعتبر متوافراً .

المبحث الثالث
عقوبة الجريمة

١٧٥ - عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن ستة أشهر ولايزيد على ثلاثة سنوات (مادة ٦ من قانون مكافحة الدعارة) ، كما يعاقب على الشروع فى ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (مادة ٧ من قانون مكافحة الدعارة) .

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة) .

١٧٦ - عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

تنص المادة السادسة على ظرفين مشددين إذا اقترن أحدهما بجريمة استغلال بغاء شخص أو فجوره أدى ذلك إلى تشديد العقوبة بأن تكون

الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وهذين الظرفين هما :

أ - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية .

ب - إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين ترتيبه أو ملاحظته ، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم (مادة ٤ من قانون مكافحة الدعارة)

تطبيقات من أحكام النقض

على الفصل الرابع

١ - نصت المادة السادسة فقرة " ب " من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات " كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " و هذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة " ب " من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى و كان قد وضع بدلاً من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس " كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه إمراة من الدعارة " و بين من عبارة الفقرة " ب" من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء و الفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الإستغلال مصحوباً بأى فعل يدل على الحماية او التحريض أو المساعدة . و إذ كان ورود عبارة " التعويل فى المعيشة على كسب المراة " بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصراً على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن و الدفاع عنهن و يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . و من ثم فقد أبدلت بعبارة " كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن و الدفاع عنهن و يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة " فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . و من ثم فقد أبدلت بعبارة " كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " لتتناول بالعقاب كل وسائل الإستغلال المباشرة وغير المباشرة دون إعتداد بقيام أية صلة بين المستغل و مرتكب البغاء و دون

أهمية لما إذا كان فعل الإستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء إرتكابه الفحشاء مع البغى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إستغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة " ب " من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ و كان لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى إدارة محل للدعارة و تحريض المتهمة الثانية على إرتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية - و بين ما إنتهى اليه من ثبوت جريمة إستغلال بغاء المتهمة المذكورة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقولة التناقض فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً .

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ١٦٣٥ سنة ٣٤ قضائية)

٢ - متى كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية إرتكاب الدعارة و عاونتها عليها و إستغلت بغاء تلك المتهمة و أدارت محلاً لممارسة الدعارة - يتحقق به معنى الإرتباط الوارد بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات ، لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً و تصحيحه وفقاً للقانون .

(نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ طعن

رقم ٢٠٢٣ سنة ٣٦ قضائية)

٣ - متى كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم ثابتاً فيها أن الطاعنة الأولى دابت على تقديم بعض النسوة لعملائها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن و أن الطاعنة الثانية من بين من إعتادت الطاعنة الأولى تقديمهن لعملائها و أن الأخيرة إعتادت ممارسة الفحشاء مع من ترى الأولى إرسالها لهم دون تمييز ، و كان لا يشترط للعقاب على التحريض أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنتان و أورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة و أقوال شهود الإثبات و إعتراف كل منهما فى محضر الشرطة و تحقيق النيابة فى حق نفسها و على الأخرى و هى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعنتان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ١٢٧٤ سنة ٤٢ قضائية)

٤ - متى كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى إدارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن على إعتراف المتهمة الثانية من أنه داب على تسهيل دعارتها و إستغلال بغائها بأن كان يقدمها

فى الكشك الذى يملكه للرجال نظير مبالغ يتقاضاها ، فإنه بحسب الحكم ذلك فى الرد على دفاع الطاعن بعدم توافر ركن الإعتياد ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ طعن
رقم ١٤٤٥ سنة ٤٩ قضائية)

٥ - لما كان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب و كان ما أثبتته الحكم على ما تقدم ذكره من ان إستغلال المتهم الأول لدعارة الساقطات و ممارسة المتهمة الخامسة للدعارة كان معلوماً للطاعن مما قرره المتهم الأول و المتهمة الخامسة و ما قرره الطاعن فى محضر الضبط فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغاً لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه بها و يكون منعاه فى هذا الخصوص عليغير أساس .

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن
رقم ٤٧٠ سنة ٥٥ قضائية)

٦ - لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه إستغل بغاء إمرأة و أيضاً إدارة مكان للدعارة ، و أدانه الحكم عن التهمة الثانية دون الأولى تأسيساً على خلو الأوراق من تدليل على أن الطاعن قدم المتهمة الثانية إلى المتهم الثالث نظير مبالغ يتقاضاها منها ، و ما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه لإختلاف أركان كل من هاتين

الجريمتين فجريمة إدارة منزل للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بثبوت ركن الإعتياد و لا يستوجب القانون تقاضى أجر لتجريم فعل الإدارة بينما لم يستلزم الشارع فى جريمة إستغلال بغاء إمرأة توافر ركن الإعتياد .

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٣٢٥٢ سنة ٥٧ قضائية)

٧ - إن جريمة تعريض أكثر من حدث للإنحراف موضوع إتهام الطاعنين فى الدعوى الماثلة و ما إسند إليهما فى الدعوى الأخرى المحكوم فيها من جرائم إدارة مسكن للدعارة و تسهيل و إستغلال دعارة أنثى كانت وليد نشاط إجرامى يتحقق به معنى الإرتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوقوع جميع هذه الجرائم تحقيقاً لغرض واحد و إرتباطها ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، و إذ نصت هذه المادة صراحة على إعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه يتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة .

(نقض ٢ يونية سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤٦٠٢ سنة ٥٥ قضائية)

الباب الثانى
الجرائم المخلة بالآداب العامة
فى قانون العقوبات وفى القوانيــن الخاصة

١٧٧ - تمهيد وتقسيم :

تضمن قانون العقوبات بإعتباره الشريعة العامة للقوانين العقابية بعضاً من الجرائم المخلة بالآداب العامة ، كما تضمنت القوانين الخاصة نوعاً آخر من الجرائم المخلة بالآداب العامة .

وسوف نعالج هذه الجرائم على النحو التالى :

الفصل الأول : الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات .

الفصل الثانى : الجرائم المخلة بالآداب العامة فى القوانين الخاصة .

الفصل الأول
الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات

١٧٨ - تقسيم :

تضمن قانون العقوبات بعض الجرائم المخلة بالآداب العامة ، وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحث الأول : جريمة إعداد مكان أو تهيئتة لألعاب القمار (المادة ٣٥٢ عقوبات) .

المبحث الثانى : التحريض علناً على الفسق (المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات) .

المبحث الثالث : التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها (المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات) .

المبحث الرابع : حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة (المادة ١٧٨ من قانون العقوبات) .

المبحث الخامس : الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة (الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون العقوبات) .

المبحث الأول
جريمة إعداد مكان أو تهيئتة لألعاب القمار

١٧٩ - نص قانونى :

تنص المادة ٣٥٢ عقوبات على أن " كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها " (١).

١٨٠ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الأول : الركن المادى ، والثانى : الركن

---

(١) المادة ٣٥٢ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ، وكان نصها عند إصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على النحو التالى : " كل من فتح محلاً لألعاب القمار والنصيب وأعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة " .

المعنوى .

وسوف نتناول ذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول
الركن المادى

١٨١ - عناصر النشاط المادى :

يتخذ النشاط المادى فى هذه الجريمة شكل سلوك إيجابى يصدر من الجانى ويتمثل فى إعداد وتهيئة المكان لدخول الناس فيه لممارسة ألعاب القمار ، وسوف نتناول فيما يلى عناصر النشاط المادى فى هذه الجريمة .

١٨٢ - (أولاً) المقصود بالمقامرة (jeu) :

المقامرة عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة

للمقامر الذى كسبها مبلغاً من النقود أو أى شىء آخر يتفق عليه [٢]، ومثال ذلك أن يتفق المتبارون فى ألعاب الورق كالبوكر أو البكاراه أو الكونكان أو البريدج على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال .

وقد حرم التقنين المدنى الحالى المقامرة ، ورتب على هذا البطلان نتائجه القانونية ، فلم يكتف بمنع إجبار من خسر فى مقامرة أو رهان على أداء إلتزامه ، بل أجاز له أيضاً إسترداد ما أداه من خسارة ولو أداها إختياراً ، بل ولو كان هناك إتفاق يقضى بعدم جواز الاسترداد [٣].

١٨٣ - (ثانياً) المقصود بألعاب القمار :

لم يحدد المشرع فى قانون العقوبات المقصود بألعاب القمار ، بيد أن وزير الداخلية قد أصدر القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وبين فيه ما يعتبر من ألعاب القمار التى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والملاهى

---

(٢) تفترق المقامرة عن الرهان فى أن المقامر يقوم بدور إيجابى فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة ، أما المتراهن فلا يقوم بأى دور فى محاولة تحقيق صدق قوله .

انظر الدكتور عبد الرازق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، القاهرة ، الجزء السابع ، المجلد الثانى ، عقود الغرر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، بند ٤٨٤ ص ١٢٥٨ .

(٣) تنص المادة ٧٣٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

١ - يكون باطلاً كل إتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

٢ - ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك إتفاق يقضى بغير ذلك وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

وذلك تنفيذاً للمادة التاسعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وهذه الألعاب هى :

البكاراه - السكة الجديد (الشيمان دى فير) - اللانسكينه - الواحد والثلاثين - الأربعين - الفرعون - البوكر العادى - البوكر الأمريكانى المكشوف - الهاريكيرى - الزوكوف - الاسانسير - البيكا - البوكر بالظهر (بوكر دايس) - الروليت - لعب الكورة (بول) - ماكينة الخيول الصغيرة - الكونكان بأنواعه العادى والضرب والفيدو والرفيد والدويل توت والبولة والجاشيت والبى بى سى والكونكان الأمريكانى المعروف بإسم الدومينو الأمريكانى بالورق - رامى الجين - رامى السيف - السبعة ونصف - البريما - البرغوثة (شيش بيش) - الكانستا - الكانستونيا - البيناكل - الكولون - الكبة - الترسنا - البرسكولا - سكوبا - البستيا - الايكارتيه - الماوس - البزيك - البصرة - البشكة - الكومى - الشايب - الهارب - الطمبولا - البنجو .

وكذلك تعتبر من العاب القمار الألعاب التى تتفرع من الألعاب السابقة الذكر والمشابهة لها .

ويلاحظ أن الألعاب المشار اليها بقرار وزير الداخلية سالف الذكر قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ، وقد عرفت محكمة النقض ألعاب القمار بأنها الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور لأن الربح فيها موكلاً للحظ اكثر منه للمهارة ، ولايشترط ان يكون موضوع المقامرة مال ، فيجوز أن تقوم المقامرة على أى شىء يمكن تقويمة بالمال ، وذلك كالمأكل والشراب وغيره .

ويتعين على المحكمة ان تبين فى حكمها نوع اللعب الذى ثبت

حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى المادة الاولى من قرار وزير الداخلية سالف الذكر فإنه يجب على المحكمة أن تبين ما إذا كان هذا اللعب مشابهاً لما ورد فى القرار وتحدد نوعه ، وإلا كان حكمها قاصراً .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله أن التهمة ثابتة مما أثبته محرر المحضر بمحضره فلم يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم والإدلاء برأى فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه وهو مايعيبه بالقصور ويستوجب نقضه(٤).

١٨٤ - (ثالثاً) المقصود بإعداد المكان وتهيئته :

يقصد بإعداد المكان تجهيزه لألعاب القمار وذلك بتوفير الإمكانيات اللازمة للعب وذلك كمنضدة القمار وأوراق اللعب أو الفيشات المستخدمة فى ذلك ، كما يعتبر من قبيل تهيئة المكان تجهيزه بالوسائل اللازمة لمراقبة الشرطة .

وينصب التجهيز والإعداد على " مكان " وهو كل موقع يعد أو يهيئ لألعاب القمار ، سواء كان مسكناً ، أو غرفة فى مسكن ، أو نادى أو غيره مما يصلح لأن يكون كذلك . ويختلف المكان بإختلاف مستوى المترددين عليه ، ولا يشترط أن يكون المكان قد أعد خصيصاً لألعاب القمار ، أو أن يكون

---

(٤) انظر نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٤٧ ص ٦٧٨ .

الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب ، بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحددونها فيما بينهم ، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق ، بل ولو كان صاحبه لايجنى أية فائدة مادية من وراء اللعب[٥].

١٨٥ - (رابعاً) توافر شرط العمومية :

اشترط المشرع أن يكون إعداد وتهيئة المكان لألعاب القمار بقصد دخول الناس فيه ، وبذلك فإنه يتعين ان يكون المكان معداً أو مهيئاً لإستقبال الناس كافة ، وبمفهوم المخالفة فإن إعداد المكان وتهيئته لإستقبال عدد من الأصدقاء أو الأقارب لممارسة العاب القمار غير معاقب عليه ، وذلك لأنه غير مسموح للناس كافة بالدخول فيه لممارسة ألعاب القمار .

ولكن ينبغى ان يلاحظ ان هذه العمومية لا تعنى حرمان الجانى من التحكم فى اختيار عملائه ، فقد يختارهم من طبقة اجتماعية معينة ، أو من أفراد مهنة معينة ، أو من المواطنين أو من الأجانب ، أو من الأغنياء ، أو قد يراعي الجاني بعض الاعتبارات الخاصة التى يشعر بأهميتها من يعد مكاناً ويهيئه لألعاب القمار ، ولا يخل هذا الاختيار بشرط العمومية اللازم توافره فى هذه الجريمة ، وذلك لأن هذا الاختيار لا يحول دون تردد كل من توافر فيه هذه الصفة على المكان للعب القمار .

١٨٦ - (خامساً) نطاق المسئولية الجنائية عن ألعاب القمار :

---

(٥) انظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١١ ص ٤١٧ .

تنحصر المسئولية الجنائية فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات فيمن أعد أو هيأ مكاناً لألعاب القمار أو من تولى أعمال الصيرفة فيه ، وبذلك يبين أن المشرع قد أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل أو يعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم مايلزم له ، سواء كان من صيارفة المحل أو مديروه ولو لم يكن لهم دخل فى فتحه وتأسيسه ، وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونهم من موظفين ومرؤسين وخدم .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه مادامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن النادى محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار ، ومادام المتهم معترفاً بإدارته للنادى ، فهو مسئول ولو كان غيره هو رئيس النادى (٦).

وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا مسئولية جنائية قبل من يضبط ممارساً لألعاب القمار المؤثمة قانوناً فى غير المحال العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، وذلك لأن نطاق المسئولية محصور فى من فتح المحل أو تولى أعمال الصيرفة فيه . بيد أن ذلك لا يخل بإمكان مسائلة من ضبط يمارس العاب القمار إدارياً أمام جهة عمله إن كان هناك وجه لهذه المساءلة .

---

(٦) انظر نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥٨٥ ص ٥٥٢ .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

١٨٧ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيتعين أن تتجه إرادة الجانى صوب إرتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع إنصراف علمه الى عناصر الجريمة .

والعلم الذى يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائى فى جريمة إعداد مكان لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه هو علم الجانى بأن ما يقوم به من نشاط مادى متمثل فى إعداد وتهيئة المكان هو بقصد إستخدامه لألعاب القمار .

أما العلم بالقانون فهو مفترض ، فلا يقبل دفع المتهم بأنه لا يعلم أنواع ألعاب القمار المحظورة ، ولا حرج على القاضى فى إستظهار العلم من ظروف الدعوى وملابستها على أى نحو يراه مؤدياً الى ذلك مادام يتضح

من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً ، ولكن إذا دفع المتهم بإنتفاء العلم لدية فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى لاسيما إذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح بإنتفاء العلم .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان دفاع المتهم قد دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيساً على أن المنزل لم يكن مفتوحاً للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه وأصدقائه ، وكان القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء وبغير قيد أو شرط ، فإن الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى ، يبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بالقصور(٧) .

كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم صوب إرتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً ، أى إرادة مميزة مختارة .

ومن المستقر فقهاً وقضاءاً أن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد الجنائى ، فيستوى أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو الحصول على كسب مادى أو الترويج لعمل تجارى .

---

(٧) انظر نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٢١٢ .

المطلب الثالث
عقوبة الجريمة

١٨٨ - العقوبة الأصلية :

رصد المشرع لكل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس هو وصيارف المحل المذكور عقوبة الحبس الذى لا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد على ثلاث سنوات ، وغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف جنيه ، ويلاحظ أن الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبى على المحكمة .

١٨٩ - العقوبة التكميلية :

أوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بمصادرة النقود والأمتعة والأدوات التى استعملت أو استخدمت فى اللعب وتلك التى ضبطت فى مكان اللعب .

١٩٠ - الاجراءات التحفظية :

تنص المادة ٣٥٢ عقوبات على أن تضبط النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة .

كما تنص المادة ٦٧٢ من التعليمات العامة للنيابات على أن توضع

الأشياء والأوراق التى تضبط فى أحراز مغلقة - وتربط كلما أمكن - ويختم عليها بخاتم المحقق ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله .

تطبيقات من أحكام النقض

على الفصل الأول

١ - المسكن الخاص يمكن إعتباره محلاً للعب القمار إذا كان صاحبه قد أعده جميعه أو غرفه أو مكاناً منه أو من ملحقاته لهذا اللعب و جعله مباحاً لدخول الناس فيه لهذا الغرض .

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ٩٢٠ س ٤٦ قضائية "قديم")

٢ - مجرد وجود أشخاص بمنزل خصوصى و أمامهم ورق لعب و نقود لا يدل على أن صاحب المنزل قد أعد منزله للعب القمار و أباح للجمهور دخوله لهذا الغرض بل لابد من قيام الدليل على ذلك حتى يمكن تطبيق المادة " ٣٠٧ " من قانون العقوبات .

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ٩٢٠ س ٤٦ قضائية "قديم")

٣ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بأنها "١" الأماكن المعدة لبيع المأكولات و المشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل "٢" الفنادق المعدة لإيواء الجمهور ، و إذ نص فى المادة ٤٤ على أنه " فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية " - إذ نص القانون على هذا بعد أن أورد ذلك التعريف فقد دل على أنه إذا كان المكان قد أعد للعب القمار بحيث يدخله الناس لهذا الغرض بلا تمييز

بينهم و كان لا ينطبق عليه تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم إعداده للأكل أو الشرب أو النوم ، فإنه لا يعد من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ المذكورة . و لما كانت العقوبة المقررة بالمواد ١٩ و ٣٥ فقرة أخيرة و ٣٨ للعب القمار فى المحال العمومية هى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور و الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين و إغلاق المكان لمدة لا تزيد على شهرين ، ثم لما كان المكان الذى يخصص للعب القمار فقط لا يفرض على من يفتحه إخطار جهة الإدارة عنه و عن الغرض المخصص له ، لأن لعب القمار ممنوع أصلاً فى المحال العمومية فلا يمكن أن يكون محل ترخيص صريح أو ضمنى حتى كانت تصح المطالبة بالإخطار عنه مقدماً ، و لأن هذا الإخطار ، بمقتضى المادة الرابعة ، خاص بالمحال الواردة ذكرها فى المادة الأولى - لما كان ذلك كذلك فإن فتح ناد يغشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عده مخالفاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، و لا يكون إذن محل لمعاقبة صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق ، و كل ما يمكن أن يعاقب عليه هو تركه الناس يلعبون القمار فى محل أعده خصيصاً لذلك ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور .

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٩٥٤ س ١٣ قضائية)

٤ - وحيث أن النوادى ، وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يباح لأعضائها لعب القمار فيها فيما بينهم كما يباح اللعب فى المساكن إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه النوادى محظوراً دخولها على الجمهور فلا

يدخلها إلا المشتركون فيها ولا يقبل فيها مشترك إلا بشروط معينة مبينة فى قانون معمول به فيها . أما النوادى التى تفتح ابوابها لمن يريد اللعب من الجمهور بغير قيد ولا شرط أو التى تكون شروط القبول فيها شروطاً صورية غير معمول بها فهى أماكن مفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنتين فى جريمة فتح محل لألعاب القمار قال فى ذلك : " إن موضوع هذه القضية يتحصل فيما قرره الضابط محمد أفندى دسوقى أحد شهود الإثبات من أنه أثناء مروره بشارع ترعة البولاقية شعر بأصوات غير عادية تدل على حصول مشاحنة وكان الصوت منبعثاً من الدور الأول الأرضى بالمنزل رقم ٤٧ شارع الترعة البولاقية وقد أعد هذا لأن يكون نادياً بإسم نادى الكتبخانة ، فإضطر ان يدخله وكان معه وقتذاك من المخبرين عازر ميخائيل ومحمود محفوظ ، وقد كان الغرض من الدخول أن يتبينوا أسباب المشاحنة التى حصلت بداخل النادى ، وحينذاك رأوا عدة أشخاص يلعبون الميسر فى غرف النادى كما وجدوا بإحدى الغرف خمسة أشخاص (ذكرت أسماؤهم فى التحقيقات) وكان هؤلاء يجلسون فى غرفة مغلقة ويلعبون البوكر ثم أجرى تفتيش دفاتر النادى فوجد الجميع مقيدة أسماؤهم بدفاتر النادى باعتبارهم أعضاء فيها عدا واحداً منهم واسمه يونان بطرس وصناعته بائع سجاير ، وهذا ليس إسمه مقيداً بالدفاتر ، واسترسل الشاهد قائلاً إنه وجد يونان بطرس المذكور يلعب البوكر مع باقى أعضاء النادى فضبط النقود التى أمامهم وما كان منها بأيديهم ، ولاحظ الشاهد أن أحد اللاعبين واسمه إبراهيم منيب جمع ما كان أمامه على

الترابيزة من النقود وحاول وضعها فى جيبه فأمسك بيده قبل أن يدسها فى جيبه وتبين أن ما بها كان ستة جنيهات كما ضبط الفيش الذى كان يستعمله اللاعبون ، وإن كلا من الشاهدين عازر ميخائيل ومحمود محفوظ قد أدليا بشهادتهما فجاءت مؤيدة فى مبناها ومعناها لشهادة الضابط محمد أفندى دسوقى ، وإن أحد اللاعبين الذى تبين انه غير مشترك فى النادى وإسمه يونان بطرس سيدهم قد إعترف فى التحقيقات وبالجلسة أنه دخل النادى بدعوة من بعض المشتركين فيه ولعب معهم البوكر وخسر بعض نقوده ، وإن المحكمة سمعت فوق هذا أقوال بعض أعضاء النادى ، فاعترفوا أنهم كانوا يلعبون البوكر وقت ضبطهم ، وأنه يستدل من التحقيقات وأقوال الشهود أن هذا النادى ما أنشىء لقصد التسلية شأنه شأن النوادى حسنة السمعة بل على العكس قد ظهر أن الغرض منه هو إصطياد الناس للعب القمار كما تبين هذا من إعتراف الأعضاء بأنهم كانوا يلعبون البوكر وقت دخول الضابط ليفتش ناديهم ، وإنه متى ثبت هذا تكون التهمة المنسوبة إلى المتهمين صحيحة والأدلة عليها متوفرة وقد عنى الحكم الاستئنافى فوق ذلك بالرد على ما دفع به الطاعنان من أن المحل موضوع الدعوى هو ناد خاص غير مفتوح للجمهور ، وأن المبالغ التى كان يلعب اللاعبون تافهة القيمة فقال : " إنه عن الأمر الأول الذى دفع به المتهمان الدعوى من أن المحل موضوع الدعوى غير معدّ لدخول الناس فيه ، وانه قاصر على المشتركين المقبولين بصفة أعضاء فيه غير صحيح ، ومردود بأن البوليس وقت ضبط المحل قد وجد شخصاً يدعى يونان بطرس سيدهم يلعب البوكر ، مع أعضاء النادى ، وقد إعترف يونان بطرس المذكور بأنه حضر الى النادى بناء على دعوة بعض المشتركين فيه ولعب معهم ألعاب القمار "البوكر" وخسر بعض النقود ، وأن إسمه غير مقيد ضمن أعضاء

النادى المقبولين بصفة أعضاء فيه ، وانه قد تردد على المحل من ذى قبل أربع أو خمس مرات ولعب فى كل منها العاب القمار ، وأن المتهم الأول قد عرض عليه فى مداها بأن يشترك مع اللاعبين . وقال المتهمان ان الشخص المتقدم الذكر كان قد قدّم طلباً قبل ضبطه ببضعة أيام يطلب فيه قبوله عضواً بالنادى موضوع الدعوى وإن طلبه هذا كان قيد البحث ، وأن هذا الذى ثبت من التحقيقات من وجود يونان بطرس يلعب ألعاب القمار بالمحل الموضوع الدعوى دون أن يكون عضواً فيه يدل على ان المتهمين قد أعداً محلهما ليدخل فيه من شاء من الناس لمجرد إرادته بغير قيد ولا شرط ، ومن ثم فإنه لا يمكن إعتبار محلهما من النوادى الخصوصية التى لا يدخلها إلا المشتركون فيها والتى لا يقبل فيها مشترك إلا بشروط مخصوصة مبينة فى قانون معمول به فيها ، وإنه عن الأمر الثانى الذى دفع به المتهمان من أن اللاعبين بالمحل كانوا يلعبون فى حال وجودهم بالمحل بمبالغ تافهة القيمة لا يعفيهم من العقاب ولا يلتفت إليه لأن اللعبة التى كان اللاعبون يلعبونها هى لعبة " البوكر" وهى من ألعاب القمار البحت المنصوص عنها بالصراحة فى القانون ، والكسب منها موكول لمجرد الصدفة ولا دخل فيها مطلقاً للمهارة والحذق والتدبر ، وهذا النوع من اللعب بوجه خاص لا يمكن أن ينظر فيه إلى قيمة ما هو حاصل اللعب عليه لأن المشرع لا يبيحه بأى حال من الأحوال" .

وحيث أنه يتضح من ذلك أن المحكمة قد إستخلصت فى منطق سليم مما ثبت لديها من التحقيقات وشهادة الشهود من وجود يونان بطرس يلعب القمار بالمحل وتردده عليه لهذا الغرض أربع أو خمس مرات دون أن يكون عضواً فيه أن الطاعنين قد فتحا محلهما لألعاب القمار وأعداه

ليدخل فيه من شاء من الناس من غير قيد ولا شرط ، ولما كان هذا الامر متعلقاً بموضوع الدعوى فإن تقديره من إختصاص قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

وحيث أن لعبة البوكر التى وجد اللاعبون يلعبونها فى المحل هى من ألعاب القمار المحظورة بمقتضى القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يولية سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ، وقد أثبت الحكم أن المبلغ الذى كان موضوعاً للعب والذى حاول أحد اللاعبين إخفاءه فى جيبه عند مباغتة رجال البوليس لهم هو ستة جنيهات ، ويظهر أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد رأت أن مبلغ ستة جنيهات ليس بالمبلغ التافه الذى يمكن أن يستفاد منه أن اللعب قد قصد به مجرد اللهو البرىء لا المقامرة الممنوعة ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه على حق فى أنه لم يأخذ بدفاع الطاعنين فى هذا الصدد .

وحيث أن مبنى الوجه الثانى أن القانون يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل معداً لألعاب القمار أى أن يكون القمار هو العمل الوحيد الذى يمارس فيه ولا ينال بالعقاب إلا فاتح المحل وصيارفه .ولما كان المحل موضوع الدعوى لم يعد للمقامرة بل أنشىء ليختلف إليه أعضاؤه ويمارسوا فيه أنواع التسلية التى يرتاحون إليها مثل المطالعة وإقاء المحاضرات ولعب الورق المباح ...... إلخ ، ولما كان الطاعنان لم يفتحا المحل ولم يؤسساه وليس فيهما أحد من الصيارفة فإن الحكم إذ دانهما فى تلك الجريمة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى

المادة ٣٥٢ عقوبات أن يكون المحل قد أُعدّ خصيصاً لألعاب القمار وأن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذه الألعاب ، بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة فيما بينهم ويزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصاً لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق ، بل ولو لم يكن لصاحب المحل أية فائدة مادية من وراء تركه الناس يلعبون القمار فيه .

وحيث أن القانون إذ نص فى المادة المذكورة على عقاب كل من فتح محلاً لألعاب القمار وصيارف المحل المذكور أراد أن ينال بالعقاب كل من يشتركون فى إدارة المحل ويعملون على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم الوسائل اللازمة له سواء فى ذلك مدير المحل وصيارفته ولو لم يكونوا هم الموسسين له ، وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الإشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ، مؤسسين وخدمة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين أعدّا محلهما لدخول من يشاء من الناس للعب القمار فيه فهذا يكفى لتبرير تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات فى حقهما ولو لم يكونا هما اللذان أنشأوا المحل وأسساه فى أول عهد إفتتاحه .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ٣١١ ص ٤١٧)

٥ - إنه لما كان القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التى نهى عنها فى المحال العمومية على إعتبار أنها من العاب القمار ، و كان

يجب قانوناً فى هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره ، و إلا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه .

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ طعن

رقم ٤٠٧ س ١٦ قضائية)

٦ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التى نهى عنها فى المحال المذكورة بإعتبارها من ألعاب القمار ، و إذ كان الواجب قانوناً فى هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه إلى المهارة ، فإنه يكون من اللازم للإدانة بموجب هذه المادة أن يبين الحكم اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص لزم أن يبين أيضاً ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره فيها . و إذن فإذا إقتصر الحكم على القول بأن اللعب إنما كان من النوع المحظور فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ طعن

رقم ٤٦٩ س ١٧ قضائية)

٧ - العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التى يسميها المسؤولون عنها محال خاصة هو فى حقيقة الواقع محل عمومى كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى به . فإذا توافرت

لدى البوليس الأدلة على أن المكان الذى يديره المتهم ليس نادياً خاصاً وإنما هو محل عمومى يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم للعب القمار، وأن ما قاله المتهم عنه من انه ناد خاص لم يكن إلا للافلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس ، فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً ولو لم يكن هناك إذن من النيابة .

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد

القانونية ج ٧ رقم ٥٨٥ ص ٢٥٢)

٨ - مادامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن النادى محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار، وما دام المتهم معترفاً بإدارته للنادى ، فهو مسؤول ولو كان غيره هو رئيس النادى .

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد

القانونية ج ٧ رقم ٥٨٥ ص ٢٥٢)

٩ - متى كانت المحكمة قد إعتبرت أن لعبة " البصرة " قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح إنما تجئ فى المحل الثانى بالنسبة إلى ما يصادفهم من الحظ ، و ذكرت الإعتبارات التى إعتمدت عليها فى ذلك ، فهذا حسبها ليكون حكمها سليماً .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ١٦٣٢ س ١٨ قضائية)

١٠ - إن المادة ١٩ من قانون المحال العمومية قد نصت على أنه لا يجوز فى المحال العمومية ان يترك احد يلعب القمار على إختلاف أنواعه

كلعب " البكاراه " و لعبة " السكة الحديد " إلى آخره ، و ما شابه ذلك من أنواع اللعب . و إذ كانت لعبى " الكومى طير " ليست مما سماه النص فإنه يجب للعقاب عليها باعتبارها من ألعاب القمار أن تكون مثل الألعاب المسماة من ناحية أن الربح فيها يكون موكولاً لحظ اللاعبين أكثر منه لمهارتهم كما هو مفهوم معنى كلمة القمار . فإذا كان الحكم الذى عاقب على هذه اللعبة قد خلا من بيان كيفيتها و أن للحظ فيها النصيب الأوفر ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ١٩٢١ س ١٨ قضائية)

١١ - إذا كان الحكم الذى عاقب المتهم على سماحه بلعب القمار فى مقهاه لم يقل إلا أن ضابط المباحث دخل المقهى فوجد بعض من فيه يلعبون لعبة " السيف " دون أن يبين أن هذه اللعبة من ألعاب القمار التى يرجع الكسب فيها إلى حظ اللاعبين أكثر مما يرجع إلى مهارتهم فهذا قصور يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

(نقض ٣ يناير سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٣٤٢ س ١٨ قضائية)

١٢ - ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين من منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد و صفت حولها الكراسى ، و يغشى الناس هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث إن من تردد تارة قد لا يتردد أخرى ، و أنه يعطى اللاعبين فيشا و يتقاضى عن اللعب نقوداً - فإن هذا الذى اثبته الحكم يجعل من منزله محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب

القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة . و لا جدوى لهذا الطاعن مما ينعاه على الحكم من انه إعتبر منزله نادياً ما دامت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى العقوبة المقررة للجريمة التى أثبتها عليه موصوفة بوصفها الصحيح .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ١١٧٥ س ٢٢ قضائية)

١٣ - لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها . و إذن فلا تثريب على الحكم إن أطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن المتهم يتقاضى جعلاً نظير لعب القمار فى مسكنه دون أن يشير إلى أسمائهم ما دام قد أورد مضمون أقوالهم فى مدوناته و ما دام المتهم لا ينازع فى نسبة هذه الأقوال إليهم .

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ٤٨ س ٢٦ قضائية)

١٤ - لا تدخل لعبة الطمبولا فى اى من الألعاب و الأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل و رمى الحمام و غيرها من انواع الألعاب و الأعمال الرياضية و ليست أيضاً من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠/٢/١٩٥٥ بإعتبار بعض الألعاب من العاب القمار و من بينها الطمبولا و أنها لم تكن تعدو وقتذاك عملاً من اعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن

أعمال اليانصيب .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ٦٧٥ س ٢٥ قضائية)

١٥ - إن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التى سمتها تلك المادة و أوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها و هى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، و كما يتحقق الربح فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً فى المقامرة على طعام أو شراب أو على أى شئ آخر يقوم بمال .

(نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ١٦٠١ س ٢٧ قضائية)

١٦ - وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى قوله " إن التهمة ثابتة قبل المتهم " الطاعن " مما أثبته السيد رئيس مكتب حماية الآداب من أنه أجرى تحريات إستبان منها أن المتهم يدير منزله للقمار وحدد وسيلة الدخول بالطرق على الباب ثلاثاً وحدد طريقة اللعب باستبدال النقود بفيشات وحدد جعل المتهم بعشرة قروش عن كل دور يحدد بفيشة توضع فى كوب بيضاء ، والواقع الذى لا مراء فيه أن هذه التحريات جاءت دقيقة تعكس صورة عن حقيقة ما يدور فى منزل المتهم

فلو لم يكن الطرق ثلاثاً على الباب هو علامة الدخول لما كان للمتهم ان يفتح الباب قبل أن يعد الحجرة الدائر بها لعب القمار بحيث يجعلها فى وضع لا يكشف عن اللعب ويخفى الفنجان الأبيض الذى ورد ذكره فى التحريات وضبطه الضابط وشهد فاسكى فارتتيان وأنطون مارنس وجورج جيوفى أن هذا الكوب يوضع به نصيب المتهم فإذا أضيف الى ذلك ما قرره المتهم نفسه فى محضر ضبط الواقعة بل وفى تحقيق النيابة من ان قماراً كان يلعب فى منزله وكان اللاعبون لا يجمعهم ببعضهم سوى الورق والقمار اللهم إلا علاقة تقوم بين كل إثنين منهم أولاً تقوم فإن هذا يعنى فى جلاء أن المتهم يدير منزله لألعاب القمار لكل فرد من المجتمع مع شرط واحد هو أن يطمأن له حتى يكون بعيداً عن عين الرقيب من رجال الشرطة وعلامة الإطمئنان الثلاث طرقات التى سلف بيانها" . ثم أضاف رداً على ما أثاره الطاعن من قيام صلة الصداقة بينه وبين من وجد بمسكنه وقت الضبط ، " إن القول مردود بما ثبت فى محضر ضبط الواقعة على لسانهم من أن كلا منهم لم يكن يعرف إلا واحداً على الأكثر من المضبوطين وما ذكره أحدهم ويدعى محب عبد الغفار عبد الغنى من أنه لا يعرف المتهم صاحب المسكن ولا تربطه به أى صلة وأنه إنما ذهب إليه مع الشافعى محمد محمد عيسوى مما يقطع بأن مسكن المتهم كان مفتوحاً لمن يريد دخوله من الجمهور للعب القمار بغض النظر عما إذا كانت تربطهم صلة بالمتهم من عدمه " . وكان الحكم قد خلص فيما اورده فى منطق سائغ ، أن الطاعن قد فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد او شرط . لما كان ما تقدم ، فإن ما ذكره الحكم يكفى فى صحيح القانون لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ولا يقدح فى هذا قول الطاعن أنه لم يعد المكان خصيصاً لألعاب القمار

وإنما إتخذه مسكناً خاصاً ذلك لانه لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار وأن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصاً لغرض آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص الإدانة فيما لا تناقض فيه وكان ما ينعاه الطاعن من قالة التناقض فى خصوص ما أورده عن إغلاق باب المسكن ثم وصفه هذا المسكن بأنه مفتوح لدخول الناس ما ينعاه من ذلك مردود بأن منطق الحكم يؤدى الى أن ما ذهب اليه الطاعن من إغلاق باب المسكن لا يرفع عنه صفة تردد الناس بغير تمييز للعب القمار فيه وهو إستخلاص سائغ لا تناقض فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم بالغرامة بالإضافة الى عقوبة الحبس إعمالاً لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود إستئناف مرفوع من النيابة إلا أنه لا سبيل الى تصحيح هذا الخطأ إذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ولا يضار الطاعن بطعنه .

(نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٤ ص ٢١)

١٧ - وحيث أن الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على الصور التى إرتسمت لديه عرض للتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين فى قوله "ومن حيث أنه فى ضوء البيان المتقدم يبدو بجلاء من تحريات الرائد اسماعيل يوسف على .... أن المتهمة

- الطاعنة الأولى - فتحت شقتها لألعاب القمار واعدتها لدخول الناس لهذا الغرض وأن المتهم - الطاعن الثانى - عمل صرافاً فى المحل وقد افصح اللاعبون عن انهم ليسوا جماعة واحدة جمعت بينهم صلات المعرفة والصداقة وإنما هم خليط بعدت بينهم الشقة ولم يحضهم على الاجتماع فى شقة المتهمة الأولى سوى لعب القمار مما يجعل القول بأن هؤلاء القوم نفر من الأصدقاء بعيد عن جادة الصواب بعد أن انكر عديد منهم معرفته بالمتهمين وبباقى الرواد وقصر البعض علاقته بواحد أو اكثر من الموجودين حول مائدة القمار " ، وبعد أن أيد الحكم المطعون فيه هذا النظر اضاف قوله " إن المساكن وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها ، إلا انه يشترط أن يكون دخولها مقصوراً على أقرباء واصدقاء مالك المنزل محظوراً على الجمهور ولا يسمح لغير هؤلاء باللعب فيها . أما إذا فتحت أبواب المسكن لكل من يرغب فى لعب القمار ، وقد مريد اللعب بذلك دون أن تربطه صلة صداقة قوية بمالك المنزل ، فإن ذلك يعد كالأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعنين كانا زوجين وإستمرت العلاقة بينهما قائمة ، وأن اللاعبين الستة المضبوطين قد أجمعوا على أنهم يعرفون الطاعن الثانى وبالتالى فقد توافر مبرر تواجدهم بالمنزل مما يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، وكان الخطأ فى الإسناد قد حجب المحكمة عن تطبيق القانون على واقعة الدعوى مردودة إلى أصلها فى الأوراق مما يستوجب

نقض الحكم والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٥٨ ص ٢٩٥)

١٨ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله أنها " تتحصل فيما أثبته رئيس نقطة شرطة أشمنت فى محضره المؤرخ ١٤ / ٣ / ١٩٧٠ من أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم يدير منزل للعب الميسر ، وبدخوله منزله وتوجهه الى غرفة علوية بالمنزل شاهد مجموعة من الأشخاص يفترشون الأرض ويلعبون الورق فأجرى ضبطهم وبيد أحدهم ورق اللعب وضبط أمامهم نقوداً تبلغ قيمتها ٢ ج و ٦٨٥ م ، وشهد أحد الأشخاص الموجودين بمكان ضبط الواقعة أن جميع الموجودين يلعبون القمار ما عدا شخصاً واحداً واضاف أن المتهم كان يحصل قرشاً واحداً عن كل عشرة قروش" ، وإذ كان المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلاً فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ، الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٤ ص ١٥)

١٩ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة لعب القمار فى محل عام التى دان الطاعنين بها ، وأقام عليها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص مما أثبته الضابط فى محضره ومن أقوال الطاعنين والمحكوم عليه الأول فى تحقيقات الشرطة والنيابة أن مكان الضبط محل مفتوح للجمهور وأعده المحكوم عليه الأول لصنع الشاى وتقديمه للزبائن وأنه بهذه المثابة يعتبر محلاً عاماً ، فإن ما خلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

لما كان ذلك ، وكان القضاء بتبرئة المحكوم عليه الأول من جريمة إعداده محله لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه - المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات لا يتأدى معه إنتفاء مساءلته عن جريمة سماحه بلعب القمار فى محله العام المعاقب عليها طبقاً للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منها بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن دعوى التناقض فى التسبيب لا تكون مقبولة ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً ومتساقطاً لا شىء باقياً فيه يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنان ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع

فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٣٣ ص ٦٤٩)

٢٠ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيساً على أن المنزل لم يكن مفتوحاً للجمهور بغير تمييز و أن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه و أصدقائه . لما كان ذلك ، و كان من المقرر انه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط ، فإن هذ الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى ينبنى عليه - إن صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له و رداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٨٠٧ س ٤٥ قضائية)

٢١ - وحيث أن البين فى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن المتهمين قرر أن المتهمين تربطهم بعض صلة القرابة كما تربط بعضهم الآخر صلة صداقة ، وقدم حافظة مستندات تأييداً لدفاعه

كما أن البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قد ردد هذا الدفاع واشار إلى ان المتهمين قدموا حافظة مستندات طويق على خطاب مرسل من المتهم الثانى (الطاعن) إلى المتهم الرابع يتضمن أشواقه لبعض المتهمين ، وكذلك على صورة مرسلة للمتهم الثانى اثناء إقامته بباريس إلى والدته ، ثم خلص الحكم الى إدانة الطاعن والمتهم الأول ومعاقبتهما طبقاً لأحكام المادة ٣٥٢ عقوبات إستناداً إلى "ضبطهم وباقى المتهمين فى السكن يلعبون القمار ، وفى إعترافهم جميعاً فى محضر الشرطة ، وأنه لا تربطهم ببعض صلة صداقة أو سابق معرفة بإستثناء المتهم الأخير" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد او شرط ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن تمحيص المستندت والخطابات المقدمة ولم يتحدث عنها ، ومع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ، والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ٧٣ ص ٣٤٤)

٢٢ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على

ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لما اثار الطاعن فى دفاعه من إنتفاء صفة العمومية عن مسكنه وإطراحه بما إنتهى إليه فى إستخلاص سائغ ومنطق سليم من أن اللاعبين الذين ضبطوا فى ذلك المسكن إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعن اية صلة سوى رغبتهم فى اللعب مقابل ما يتقاضاه منهم لقاء إعداده ذلك المكان ليدخل فيه من يشاء من الناس دون قيد أو شرط لمزاولة العاب القمار به ، ولما كان هذا الذى استخلصه الحكم بالأدلة السائغة التى أوردها تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ ولا يقدح فى ذلك ما يقول به الطاعن من أنه لم يكن قد أعد ذلك المكان خصيصاً لألعاب القمار وإنما قد أعده مسكناً خاصاً له ولعائلته لأنه لا يشترط فى العقاب على تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصاً لغرض آخر ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا فى مسكنه كانوا قد حضروا إليه لزيارته إحتفاءاً بزواج إبنته وأنهم تربطهم به صلة القرابة والصداقة ينحل فى واقعه الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى إستنبطت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض ، وكان ما يذهب إليه الطاعن من ان الضابط وجد باب سكنه مغلقاً عند حضوره للتفتيش فإن هذا القول على فرض صحته ليس من شأنه ان يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب القمار فيه وهو ما اثبته الحكم بالأدلة السائغة التى إطمأنت إليها المحكمة .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٩٣ ص ٩٣٠)

٢٣ - من المقرر انه لا يشترط للعقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذه الألعاب ، بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى و لو كان مخصصاً لغرض آخر و كان الحكم قد إستخلص مما أثبت بمحضر الضبط و من أقوال اللاعبين توافر العمومية فى المكان الذى تم فيه الضبط و عدم وجود صلة تربطهم بالطاعن إلا مزاولتهم ألعاب القمار فى هذا المكان ، و هو ما يكفى لتوافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها حتى و إن إنتفى الإعتياد لأنها ليست من جرائم العادة ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إنتفاء العمومية و الإعتياد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى إستخلاص الواقعة حسبما إطمأنت إليها من أقوال الشهود و الأدلة الأخرى المطروحة عليها و هو ما تستقل به دون معقب .

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٥٨٨٩ س ٥٨ قضائية)

٢٤ - إعداد الطاعن مسكنه لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس لمزاولة اللعب يتوافر به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات .

لما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ الى أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ،

استنادا الى الأدلة التى أوردها - على السياق المتقدم - وهى أدلة كافية من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك الى توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن ، يكون قد اقترن بالصواب .

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤١ رقم ٣٥ ص ٢١٩)

٢٥ - من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المنطبقة على واقعة الدعوى ، أن يكون المكان قد أعد لألعاب القمار و مفتوحاً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير تمييز أو قيد أو شرط .

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ١٢٠٨٧ س ٥٩ قضائية)

٢٦ - لما كانت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التى دين المطعون ضده وفقا لها قد جرى نصها على أنه : كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبة الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإضافة عقوبة الحبس لمدة سنة مع الشغل الى العقوبتين المقضى بهما . ما دام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة

الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً الى المطعون ضده وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٤١٣٦٥ س ٥٩ قضائية)

٢٧ - لما كان من المقرر أن القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط وكان المراد بألعاب القمار فى معنى المادة سالفة الذكر هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ والقرار التنفيذى لوزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بعض أنواع القمار على سبيل المثال وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . لما كان ذلك وكان ما أوردة الحكم فى بيان الواقعة لا يفيد تحقيق جريمة إعداد الطاعن مسكنه لألعاب القمار التى دين فيها ، إذ جاء فى صيغة عامة دون أن يدلل على أن مكان الضبط محل مفتوح أعدة الطاعن لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط ولم يبين نوع اللعبه التى ثبت حصولها فى هذا المكان والمبلغ الذى كان يتم المقامرة عليه بين اللاعبين وجاء الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده لواقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٦٨٢٣ س ٦١ قضائية)

٢٨ - لما كان البين من المفردات المضمونة أن الطاعن دفع . فى مذكرة دفاعه المصرح من محكمة أول درجة بتقديمها . بعدم توافر أركان جريمة إعداد مسكن لألعاب القمار تأسيساً على أن المسكن لم يكن مفتوحاً للجمهور بغير تمييز وأن الشخصين اللذين ضبطا فيه هما من أصدقائه وقدم تأييداً لدفاعه شهادة بيانات من صحيفة القيد بالسجل التجارى وبعض صور ضوئية له ولأسرته للتدليل على أن أحد هذين الشخصين يعمل مصوراً له ولأسرته ، وكتاب الهيئه القومية للتأمينات الاجتماعية بشأن ضم مدة خدمة الشخص الأخر لدى شركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية وشهادة إنهاء خدمة الطاعن فى ذات الشركة تدليلاً على أن هذا الشخص الآخر كان زميلاً له فى العمل بيد أن الحكم المستأنف خلص إلى إدانته استناداً إلى ماورد بالتحريات السرية لضباط الواقعة من أنه يدير شقة لأعمال القمار ، وأقوال الاعبين اللذين قررا بأنهما كانا يلعبان الكونكان وأقوال المتهم بمحضر الضبط بأنه يدير الشقة لألعاب القمار لقاء مبالغ مالية ومن ضبط الشخصين على مائدة القمار ومعهما أدوات اللعب والمبالغ المالية ، وما استقر فى عقيدة المحكمة من أن الشقة تدار لألعاب القمار للجمهور بدون تمييز لما كان ذلك وكان من المقرر انه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط فإن دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعاً جوهرياً ينبنى عليه . إن صح تغير وجه الرأى فى الدعوى وإذ كان كل من الحكمين المستأنف والمطعون فيه لم يعرض لهذا

لدفاع إيراداً له ورداً عليه ، ولم يعن بتمحيص المستندات التى قدمها لطاعن تأييداً لهذا الدفاع ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من الادلة على صحة دفاعة ، ولو انه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الراى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.

(نقض ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٣٠٧٥ س ٦٣ قضائية)

المبحث الثانى
التحريض علناً على الفسق

١٩١ - نص قانونى :

تنص المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال ، فإذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة "[١].

---

(١) هذه المادة مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكان نصها عند إضافتها بموجب القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ على النحو التالى " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإرشارات أو أقوال ، فإذا عاد الجانى الى إرتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة " .

وقد حلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ محل المادة ٣٨٥ عقوبات فقرة ثالثة التى كانت تعاقب بعقوبة المخالفة " من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال ، فإن كان المحرض المذكور لم يبلغ إثنتى عشر سنة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المادة " .

١٩٢ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة على ركنين ، الأول : الركن المادى ، الثانى : الركن المعنوى ، وبالإضافة الى ذلك اشترط المشرع أن يقع فعل التحريض على الفسق فى طريق عام أو مكان مطروق ، وهو ما يشكل ركناً مفترضاً فى الجريمة .

ولذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المفترض (وقوع الجريمة فى طريق عام أو مكان مطروق) .

المطلب الثانى : الركن المادى .

المطلب الثالث : الركن المعنوى .

المطلب الرابع : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول
(الركن المفترض)
وقوع الجريمة فى طريق عام أو مكان مطروق

١٩٣ - مدلول الطريق العام :

عرفت محكمة النقض الطريق العام بأنه " كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد ، سواء كانت أرض مملوكة للحكومة أو الأفراد " [٢] ، ولا يشترط فى الطريق العام أن يشق أرضاً تملكها الدولة أو شخص معنوى عام ، كما أنه لا أهمية لكونه برياً أو مائياً كنهر أو قناة ، ومن الجائز أن يتخذ شكل جسر أو نفق .

وتأسيساً على ما تقدم فإن الميادين العامة والمتنزهات والسكك الزراعية تعتبر من قبيل الطرق العامة بطبيعتها كما تأخذ الأماكن الواقعة على جوانب الطرق العمومية المعرضة لأنظا_الجمهور ولو لم تكن هى فى ذاتها أماكن عمومية كالبساتين والحدائق المـ ـاورة للطرق العمومية حكم الطرق العامة بطبيعتها [٣] ، وعلاوة على ذلك فإن الطريق يعتبر

---

(٢) انظر نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٠٢ ص٣٧٠ .

(٣) انظر مؤلفنا جرائم العرض : الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٣ ، بند ١١ ص ٣٠٤ .

عاماً إذا إعتاد جمهور الناس المــرور فيه حتى لو كان يخترقه ملكيــة خاصة [٤].

١٩٤ - مدلول المكان المطروق :

ويقصد به الأماكن العامة بالتخصيص أو بالمصادفة . أما بالنسبة للأماكن العامة بالتخصيص فهى التى يسمح للجمهور بإرتيادها فى أوقات معينة ، سواء كان ذلك بشرط محدد أو نظير اجر ، وذلك كدور السينما والمسارح والمستشفيات والمدارس والمساجد والكنائس ، والمحاكم وغيرها من المرافق العامة ودواوين الحكومة ، والتى يسمح للجمهور بإرتيادها أثناء فترات العمل [٥].

وتأخذ هذه الأماكن حكم المكان العمومى بطبيعته فى الأوقات التى تكون مفتوحة فيها ، أما فى غير هذه الأوقات فإنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة ، فلا يعد الفعل حاصلاً فى علانية إلا إذا رآه أو أمكن أن يراه الغير بسبب عدم إحتياط مرتكبه [٦] .

أمــا الأماكــن العامة بالمصادفــة فهى الأماكن الخاصــة بحسب الأصــل ، وذلك لأنها مقصــورة على عدد معين من الناس أو طوائف معينة منهم ، ولكنها تكتسب العلانيــة من وجود عدد من الجمهور بهــا

---

(٤) انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit ., Art . 330 , No . 42 .

(٥) انظر

GARRAUD (René) : Op . Cit . , No . 2078 , p . 460 .

(٦) انظر

Crim 1 Mai 1896 . , Dalloz 1896 . 1 . 147 .

بطريق المصادفة ، وذلك كالنوادى وسيارات النقل العام وعربات السكك الحديدية ، وقد قضت محكمة النقض بأن المقابر هى من الأماكن العامة بالمصادفة ولما كان المطعون فيه قد إستند فى توافر ركن العلانية الى أن باب المكان الذى إرتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول اليه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحمله [(٧)] .

---

(٧) انظر نقض ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٧٥ ص ٨٤٧ .

المطلب الثانى

الركن المادى

١٩٥ - عناصر الركن المادى :

يتخذ الركن المادى فى هذه الجريمة شكل سلوك ايجابى قد لا يفضى الى تحقيق نتيجة معينة ، فمناط التجريم فى هذه الجريمة هو ذات السلوك المؤثم .

وعناصر السلوك المادى المؤثم فى هذه الجريمة تنحصر فى فعل التحريض ، وإن يكون التحريض موجهاً للمارة ، وأن يكون ذلك فى صورة إشارات أو أقوال .

١٩٦ - (أولاً) المقصود بالتحريض على الفسق :

فى بعض الأحيان يعاقب المشرع على أفعال الاشتراك بالرغم من عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل ، و إنما بوصف الفعل مكوناً بذاته جريمة مستقلة ، ففى هذه الفروض يتكون الركن المادى للجريمة من ذات الفعل الذى نص عليه القانون كوسيلة اشتراك فى جريمة أخرى ، ومثال ذلك التحريض على الفسق بوصفه جريمة قائمة بذاتها بالرغم من عدم وقوع

الجريمة المحرض عليها ، فمجرد الدعوة أو لفت النظر الى مباشرة الفسق يحقق ارتكاب الجريمة ، ويطلق على هذه الحالة " التحريض غير المتبوع بأثر " ، فهو يتحقق بمجرد إرتكاب الفعل أو الأقول التى تنبه الذهن الى أن هناك شخصاً مستعداً للفسق ، و لا يشترط أن يتحقق التنبيه فعلاً وإنما يكفى أن يكون من شأن ذلك أحداث هذا التنبيه .

و بمقارنة جريمة " التحريض على الفسق " المنصوص عليها فى قانون العقوبات وجريمة " التحريض على الفجور أو الدعارة " المنصوص عليها فى المادة ١٠ من قانون مكافحة الدعارة يتبين أن كلا منهما تتفقان فى انهما لا تستلزمان وقوع أثر للتحريض المعاقب عليه ، فبمجرد الدعوة الى الفسق أو الفجور أو الدعارة يتحقق وقوع الفعل المادى ، حتى لو لم تمارس هذه الأفعال فعلاً ، بينما تختلف الجريمتان فى أن الأولى لا يشترط فيها أن توجه الدعوة الى شخص معين ، بينما يشترط فى جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة أن تتم محاولة التأثير على شخص معين لإقناعه بإرتكاب الفجور أو الدعارة .

ولا يشترط ان يكون المحرض على الفسق أنثى ، فهذه الجريمة يمكن أن تقع من رجل سواء بقصد الدعوة الى وقوع فعل الفسق معه ، أو بقصد وقوع فعل الفسق مع إمرأة يعمل لحسابها وذلك كالة ادين الذى يتصيدون العملاء لحساب البغايا (٨).

وتتسع عبارة التحريض على الفسق لتشمل كافة الأفعال الجنسية غير المشروعة التى تقع من المراة أو الرجل ، وهى أوسع من معنى البغاء الذى لا يتحقق الا بتوافر شروط معينة ، ولذلك فهى تعتبر أصدق تعبيراً

---

(٨) انظر الأستاذ حسن البغال : المرجع السابق ، بند ٥٢٠ ، ص ٣٠٢ .

من عبارة " التحريض على البغاء " .

والمعيار الذى يعتمد عليه فى وقوع التحريض هو معيار موضوعى ، وهذا الرأى هو ما نتجه اليه مع جانب من الفقه [٩] ، فالعبرة بطبيعة السلوك المادى نفسه سواء كان قولاً أو فعلاً ، فلا اهمية لمدى تأثير السلوك المادى فى الاشخاص الذين سمعوه أو شاهدوه ، فهذه الجريمة من جرائم الاخلال بالحياء العام ، فهى تقع سواء أحدثت اثرها فى نفس من وجهت اليه أم لا ، وسواء كان من وجهت اليه راض عنها أم تأذى منها . بل أن الجريمة تقع حتى لو لم ير هذا التحريض أو لم يسمعه أحد من الناس ، ولكن كان من المحتمل أو من المستطاع ان يراه أو يسمعه أحد [١٠].

١٩٧ - (ثانياً) أن يكون التحريض موجهاً للمارة :

اشترط المشرع فى المادة ٢٦٩ مكرراً أن يكون التحريض على الفسق موجهاً للمارة . وينصرف مدلول "المارة" الى كل من يتواجد بالطريق العام أو المكان المطروق سواء كان تواجده عابراً كمن يعبر الطريق ، أو كان تواجده بحكم المصادفة لإنهاء مصلحة به كراكب الاتوبيس أو السيارة أو غيره من وسائل النقل ، ويستوى ان يكون المارة سائرين أو راكبين ، أو يكونوا جالسين بالمقاهى العامة ، أو حاضرين فى محفل عام .

---

(٩) انظر الدكتور محمد نيازى حتاتة : المرجع السابق ، بند ١١٥ ، ص ٢٠٦ ؛ الدكتور ادوار غالى الدهبى : المرجع السابق ، بند ٢٢٤ ، ص ٣١٦ .

(١٠) وان كانت بعض المحاكم قد اخذت بالمعيار الشخصى ، بحيث لاتقوم الجريمة إلا بعد معرفة الاثر الذى يتركه القول او الفعل من صدى او اثر لدى نفس من وجهت اليه الافعال أو الاقوال ، وهو قضاء منتقد .
انظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ١١٥ ، ص ٢٠٦ ، هامش رقم ٢ .

وتأسيساً على ذلك فان التحريض على الفسق الموجه لصديق فى مكان خاص لايقع تحت طائلة العقاب وفقاً لهذا النص . بيد أنه لايشترط ان يكون التحريض موجهاً الى شخص معين من المارة ، وانما يكفى ان يكون التحريض عاماً غير موجه الى شخص محدد [١١].

١٩٨ - (ثالثاً) أن يكون التحريض فى صورة إشارات أو أقوال :

ينبغى ان تقع جريمة التحريض على الفسق وفقاً لاحدى الصورتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات وهما " الاشارة أو القول " ولايشترط ان يكون القول أو الاشارة قبيحاً فى ذاته ، اذا انها تكتسب القبح من الغرض منها ، ويترك لمحكمة الموضوع تقدير ذلك فى ضوء كيفية حدوث الواقعة ، ولايشترط فى كل الاحوال ان يصحب ذلك الحاح أو مضايقة أو أزعاج للمارة .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن جريمة التحريض على الفسق تثبت اذا نادت المتهمة على احد المارة بقولها تعالى نتفسح مع بعض شوية فسار معها وتبين انها لاتعرفه من قبل وانها عرضت عليه الفسق فرفض ، أو اذا ثبت ان المتهمة كانت تقف فى مكان مظلم وقالت لأحد المارة : هس يأستاذ ملكش مزاج اركب معاك ونسهر مع بعض ، أو اذا ثبت ا التهمة كانت تقول لشخص فى ساعة متأخرة من الليل : تعالى معايا وا ا عارفة مكان فاضى وابسطك ، أو اذا ثبت ان المتهمة كانت تسير فى منتصف الساعة الثالثة صباحاً فى خلاعة وقالت لشابين مارين : مش عاوزين حاجة كويسة [١٢].

---

(١١) انظر الدكتور ادوار غالى الدهبى : المرجع السابق بند ٢ ، ص ٣١٧ .

(١٢) انظر الدكتور محمد نيازى حتاتة : المرجع السابق ، ص ٢٠٧ ، هامش ١ .

وتأسيساً على ذلك فإن جريمة التحريض على الفسق لاتقع بالكتابة أو الصور أو الرسوم أو الرموز أو غيرها من وسائل العلانية .

ويثور التساؤل عما اذا كان عرض الشخص نفسه للفسق يدخل فى نطاق التحريض على الفسق من عدمه ، والرأى لدينا أن وقوع سلوك مادى سلبى يتمثل فى الحركات الجسمانية ، وتعبيرات الوجه التى تكون بهدف اثارة انتباه المارة الى ارتكاب الفسق يعتبر من قبيل الاشارات التى تدخل فى نطاق الصورة المؤثرة فى المادة ٢٦٩ مكرراً ، وعلى كل حال فإن القاضى بما له من سلطة تقديرية موكول له التحقق من طبيعة الفعل الذى ارتكب ووسيلة ارتكابة و ذلك فى حدود سلطته التقديرية طالما كان استنتاجه متفق مع العقل والمنطق [١٣].

---

(١٣) انظر الدكتور محمد نيازى حتاته : المرجع السابق ، بند ١١٥ ، ص ٢٠٨ .

المطلب الثالث
الركن المعنوى

١٩٩ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، لاتقوم إلا بتوافر القصد الجنائى فى حق المتهم ، ويقوم القصد الجنائى على عنصرية العلم والارادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب النشاط المادى المؤثم ، وان يكون عالماً بكافة عناصر الجريمة .

ويستوى أن يصل الجانى إلى تحقيق هدفه بتحريض المارة على الفسق ، أو ألا يصل الى هذا الهدف ، كما يستوى أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو تحقيق كسب مادى ، أو إرضاء شهوات الغير .

بيد أنه يشترط فى كل الأحوال أن تبين المحكمة واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة ومنها بيان الاشارات والافعال المسندة الى المتهم حتى يمكن الاستدلال على قصد المتهم ، فإذا خلا الحكم بالادانة من بيان ذلك كان مشوباً بالقصور .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه اذا كانت الواقعة على النحو الدى اورده محرر المحضر من انه شاهد المتهمة تسير بخلاعة وتبتسم للمارة ثم

استوقفت احد الشبان وتحدثت معه وحاولت المسير معه ، لاتتضمن اى اشارة او قول يمكن اعتباره تحريضاً على الفسق او جاء وصف الواقعة مجملاً مرسلاً بغير تحديد ، الامر الذى لاتستطيع معه المحكمة تكييف الواقعة تكييفاً قانونياً سليماً ، لذلك يتعين الحكم ببراءتها .

وقد قضى بأنه اذا كان كل ما نسب الى المتهمة انها ضبطت تسير يالطريق العام بخلاعة وتأتى بحركات واشارات يستفاد منها معنى التحريض دون ان يحدد محرر المحضر هذه الاشارات والاقوال تحديداً كافياً فليس ذلك مما يعتبر كافياً لادانتها ، كما قضى بأنه اذا كان ما اثبته المحقق فى محضره هو ان المتهمتين كانتا تسيران بخلاعة وتضحكان وتقولان لبعض الشبان : البضاعة بلدى انما حلوة قوى ، وحيث أن مابدر منهما وان خرج على اللياقة لايقطع بتوافر اركان التحريض على الفسق لاحتمال تأويل عبارتهما تأويلاً آخر ، لذلك يتعين الحكم ببراءتها ، كما قضى بأنه اذا كان ما اثبته المحقق فى محضره ان المتهمة كانت تسير بخلاعة وتضحك بدون داع وبأستهتار وانها اشارت لشخص بالطريق بالحضور اليها ، فإن كل هذا ليس فيه تحريض على الفسق اذ من حق المتهمة أن تسير بالوضع الذى يلائمها وتضحك وتبكى حسبما تشاء [١٤].

---

(١٤) هذه القضايا مشار اليها فى مؤلف الدكتور محمد نيازى حتاتة : المرجع السابق ، ص ٢١١ ، هامش ٢ .

المطلب الرابع
عقوبة الجريمة

٢٠٠ - (أولاً) عقوبة ارتكاب الجريمة لأول مرة :

رصد المشرع لمن يرتكب جريمة التحريض علناً على الفسق لأول مرة عقوبة الحبس الذى لايزيد على شهر ، واما الحد الأدنى فهو طبقاً للمادة ١٨ عقوبات لايقل عن ٢٤ ساعة .

٢٠١ - (ثانياً) عقوبة المجرم العائد الى ارتكاب جريمة التحريض علناً على الفسق :

رصد المشرع للمجرم العائد الى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاول عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر

(١٥) شددت العقوبة على هذه الجريمة بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قد عدلت من قبل بمقتضى القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ان سبب التعديل يرجع الى انه " قد لوحظ اخيراً ان عدد مرتكبى هذا النوع من الجرائم اخذ فى الازدياد واصبح من الضرورى صوناً للاخلاق والآداب العامة تغليظ العقوبة على هذه الجرائم ردعاً لفاعليها وزجراً لسواهم عن ارتكابها وذلك فضلاً عن ان اخذ الرذيلة بالشدة يلائم الاتجاه العام الذى تهدف اليه التقنينات المصرية الحديثة " .

ولاتقل عن ٢٤ ساعة وغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً [١٥] ، ويلاحظ ان الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبى على المحكمة ، فلا يجوز التخيير بينهما ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

والعبرة فى احتساب مبدأ السنة هو بتاريخ الحكم النهائى فى الجريمة الأولى ، ويعتبر الحكم نهائياً متى استنفد طرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف وغير العادية كالنقض .

تطبيقات من أحكام النقض

على التحريض على الفسق

أولاً - معنى التحريض :

١ - تحريض الشبان على الفجور او الفسق المنصوص عليه فى المادة ٢٣٣ عقوبات لاينحصر فى اللذة الجسمانية فقط بل يشمل أيضاً افساد الأخلاق بأى طريقة كانت (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً)

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ المجموعة

الرسمية س ١٤ رقم ٧١ ص ١٣٧)

٢ - مسألة ما اذا كانت الافعال التى ارتكبت فى قضية معينة تكفى لتكوين التحريض على الفسق هى مسألة تتعلق بالوقائع ، والفصل فيها متروك لمحكمة الموضوع وليس من الضرورى ان يبين حكم الادانة الظروف التى استنتج منها قاضى الموضوع توفير هذا الركن من أركان الجريمة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ المجموعة

الرسمية س ١٧ رقم ٩٤ ص ١٥٩)

٣ - لا يشترط فى جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور ان يكون قد وقع من الشبان بناء على التحريض افعال اتصال جنسى أو لذات جسمانية بل يكفى أن يكون قد وقع عنهم أى فعل من الافعال المفسدة للأخلاق ، واذن فاعداد المتهم محلا للدعارة وتكليفه ابنته

وهى عذراء قاصر بالاشتراك فى مباشرة ادارته والاشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم فى ذلك الشأن الذى اعد المحل له ، ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ١٧٤ ص ٣٢٣)

٤ - ان المادة ٢٧٠ عقوبات تدل على أن جريمة التحريض على الفسق والفجور لا يمكن ان يتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه لأن كلمة " تعرض " فى النص معناها الاعتداء بالفعل كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتى استعملها القانون فى المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ السابقتين عليها فى تحديد معنى هتك العرض ، هذا فضلاً عن استعمالها فى عنوان الباب الوارد فيه هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الاجماع على انه لايقع بمجرد القول (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد

القانونية ج ٧ رقم ٢٨٤ ص ٢٧٢)

٥ - اذا كان الثابت من الحكم ان ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة فى الطريق العام " الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى " لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة او على سبيل النشر او الأعلان عن نفسها او عن سلعتها المقوتة وانما قصدت ان تتصيد من تأنس منه قبولاً لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود ، فإن هذا الفعل لاتتوافر به العلانية

المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولاتتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، ولايبقى بعد ذلك محلاً للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب من وجد فى الطرق العمومية او المحلات العمومية او امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات او اقوال (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١ يولية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم٢٧٢ ص ٨٤٨)

٦ – لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضدها بجريمة تحريض المارة فى مكان مطروق على الفسق و قضى بتغريمها خمسين جنيهاً و إستند فى قضائه بالإدانة إلى الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، و كانت عقوبة الجريمة المذكورة – التى دينت بها المطعون ضدها – طبقاً لنص المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات – المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – هى الحبس مدة لا تزيد على شهر وكان الحكم المطعون فيه قد إستبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانوناً ، فإنه يكون قد خالف القانون و إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن بتصحيح الخطأ و الحكم بمقتضى القانون ، و من ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضدها أسبوعاً بدلاً من عقوبة الغرامة المقضى بها .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٨٥ س ٥٧ قضائية)

٧ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات او أقوال بما مؤداه أن هذه الجريمة لا تتحقق الا بصدور إشارات أو أقوال من الجانى تنطوى على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بحيث لا تخرج دلالة الاشارة او دلالة القول عن ذلك وان يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولاً لدعوته الى الفسق لما كان ذلك وكان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن ما صدر من نشاط من الطاعنة الأولى هو دعوة صديقتها الى الخروج من المدرسة لقضاء وقت ممتع وهى دعوة ذات معنى يتسع لأفعال شتى غير مؤثمة يتحقق بها الاستمتاع بزمان ومكان واذ هى لا تنفى ذلك فإنه يكون من الخطأ إفراد الفاظها على الدعوة الى الفسق لما كان ذلك وكان الفعل المسند الى كل من الطاعنين كما حصله الحكم عل السياق المتقدم لا يتحقق به جريمة التحريض على الفسق ولا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه وقد دانهما بجريمة التحريض على الفسق فى مكان عام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والغاء الحكم الابتدائى والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند اليهما .

(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٤٧٠٨٤ س ٥٩ قضائية)

ثانياً - طبيعة الجريمة :

١ - جنحة الاعتياد على تحريض الشبان على الفسق والفجور جريمة مستمرة فلا تسقط الا بمرور ثلاث سنين من تاريخ اخر واقعة من وقائع الافساد و المكونة لركن العادة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ المجموعة

الرسمية س ١٧ رقم ٩٤ ص ١٥٦)

٢ - إن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التى تتكون من تكرار الافعال التى نهى القانون عن متابعة ارتكابها ، وجميع هذه الافعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها ، أى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن فإذا رفعت دعوى على امرأة لاتهامها بأنها فى المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرضت لافساد اخلاق الشبان بتقديمها قاصرين لرواد منزلها الذى اعدته للدعارة السرية وقبل الفصل فى تلك الدعوة ضبطت لهذه المتهمة واقعة أخرى فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وهى التعرض لافساد اخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما على الفسق فى يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وماسبقه ، ونظرت الدعويان فى جلسة واحدة ، فمن الواجب على محكمة الموضوع ان تقرر ولو من تلقاء نفسها ضم وقائع الدعويين وتحكم فى الموضوع على اعتباره أنه جريمة واحدة فإذا هى لم تفعل وحكمت فى كل من الدعويين بالأدانه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولكن نقض أحد هذين الحكمين لايمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا اذا كان الحكم الآخر مستحق النقض ايضاً ، وذلك لامكان

محاكمة المتهمة عن الأفعال الصادرة منها فى الدعويين معاً على اعتبار انها فى مجموعها لاتكون الا جريمة واحدة وأما إذا كان هذا الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله فى القضية التى قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة استقلالاً عن الافعال المكونة للتهمة التى هى موضوعها (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ١٢٧٤ س ٨ قضائية)

٣ - إن جريمة التعرض لافساد اخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد التى تتكون من تكرار افعال الافساد ، فمهما تعددت هذه الافعال فانها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية لاتكون الا جريمة واحدة . فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلا منهما وقعت فى تاريخ معين ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين فإنه يكون من المتعين عليها الا تحكم على المتهمة الا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على اساس انها لم ترتكب الا جريمة واحدة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ٢٧ ينايرسنة ١٩٤١ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ١٩٨ ص ٣٧٨)

ثالثاً - السن :

١ - لا يشترط فى جريمة تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور ان يذكر حكم الادانة بصريح اللفظ أن المتهم كان يعلم أن المجنى عليه قاصر . وليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع

بجهله سن المجنى عليه الحقيقية مالم يثبت أن جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروفاً استثنائية لايعد هو مسئولاً عنها ، وكذلك ليس له أن يتمسك بأن المجنى عليها وهى فتاة لاتتجاوز الثانية عشرة من عمرها بيدها تذكرة من البوليس تبيح لها مباشرة الدعارة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ المجموعة

الرسمية س ١٧ رقم ٩٤ ص ١٥٩)

٢ - ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور ان يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقية ما لم يثبت أن الجهل كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف إستثنائية لايعد مسئولاً عنها (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد

القانونية ج ٤ رقم ١١ ص ١١)

٣ - إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هى السن الحقيقية للمجنى عليهم . والأصل أن علم الجانى بهذه السن مفترض ، ولا ينفى هذا الافتراض إلا إذا لم يكن فى إمكان الجانى معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية او استثنائية منعته من ذلك ، ومن ثم لا يقبل من الجانى اعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السن القانونية ، لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها ، وكذلك لايقبل منه أن يعتمد فى تقدير السن على الشهادات الطبية ، لان

تقدير السن بمعرفة رجال الفن لايدل فى الواقع على حقيقة السن ولايلجأ اليه الا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الاصلى وهو دفتر المواليد ، أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول الى هذا الدليل (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد

القانونية ج ٤ رقم ٢٥٦ ص ٣٠٤)

رابعاً - ركن العادة :

١ - العادة من الاركان الهامة فى تهمة التعرض لافساد الاخلاق بتحريض الشبان على الفسق والفجور ، فإذا لم تثبتها المحكمة فى حكمها لا هى ولادليلها واقتصرت على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود كان حكمها منقوضاً (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد

القانونية ج ١ رقم ٢٠٩ ص ٢٥٤)

٢ - اذا طبقت المحكمة المادة ٢٣٣ عقوبات على من تعرض لافساد اخلاق قاصراً بأن حرضها على الفسق والفجور وثبت بالحكم ان المجنى عليها قضت مدة بمنزل المتهم تتعاطى فيه الفحشاء فلا يصح الطعن فى الحكم بزعم أن ركن العادة غير متوافر لأن ابقاء المتهم للمجنى عليها بمنزلة للبغاء تتعاطى فيه الفحشاء دال بنفسه على تكرار التحريض وبلوغه مبلغ العادة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد

القانونية ج ١ رقم ٢٥٨ ص ٣٠٦)

٣ - متى كانت واقعة الدعوى الثابته بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعنه كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحاً من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين ، ففى ذلك ما يكفى لبيان توافر ركن العادة فى جريمة التحريض على الفجور (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد

القانونية ج ٤ رقم ٢٠٠ ص ٢٠٨)

٤ - متى أثبت الحكم بالأدلة التى أوردها أن المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه . وأن ذلك منها كان بناء على طلب المتهم ، فإن هذه الواقعة يكون فيها مايفيد توافر ركن الاعتياد لدى المتهم (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ١٥٠ ص ٢٧٣)

٥ - يجب فى جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد فى حق المتهم (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد

القانونية ج ٧ رقم ٩٧ ص ٨٧)

خامساً - الشروع فى الفسق :

١ - إن القول بأن الشروع فى الفسق لا يكون الا بايلاج احد السبيلين فى الآخر هو من الخطأ الواضح ، لأن الايلاج هو تمام الجناية فحصوله لايكون شروعاً بل جناية تامة ، والالزم ان لايكون وجود لجناية الفسق أو يتعلق وجودها على اعتبارات خارجة عن نظر القانون (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(حكم ٢ أغسطس سنة ١٨٩٣ الحقوق

س ٨ رقم ٨٣ ص ٣٤٠)

سادساً - أسباب الحكم :

١ - يجب لتطبيق المادة ٢٣٣ عقوبات ان يثبت فى الحكم سن الفتيات المجنى عليهن وان المتهم حرضهن على الفجور أو ساعدهن عليه أو سهله لهن ، فإذا خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصاً واجباً نقضه (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً) .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد

القانونية ج ٢ رقم ١٨٧ ص ٢٤١)

٢ - القانون لم يشترط فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ عقوبات ان يكون وقوعها فى مكان له وصف خاص ، فلا يشترط اذن ان يذكر فى وصف التهمة الذى أسست عليه الادانه ان الجريمة وقعت فى منزل يدار للدعارة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ١٥٠ ص ٢٧٣)

المبحث الثالث

التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها

٢٠٢ - نص قانونى :

تنص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين "(١) .

---

(١) نص المادة ٣٠٦ مكررا (أ) عقوبات مضاف بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٣ - ومعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ مكرراً الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، ثم عدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) - فى ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ .

٢٠٣ - المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات :

جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ الذى أضاف هذه المادة ما يأتى " داب بعض فاسدى الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن فى الطرق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونا من ألوان التسلية لهم ، وترجع هذه الظاهرة الى التحلل من معايير الأخلاق .

و نظراً لأن النصوص الحالية الواردة فى قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات التى تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم فقد رؤى إضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات برقم ٣٠٦ مكررا (أ) لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق على وجه يخدش حياءها ".

٢٠٤ - تقسيم :

نظراً لأن هذه الجريمة تشكل إخلالاً بالحياء العام ، لذا فإنها تقع ضمن طائفة الجرائم المخلة بالآداب العامة .

وسوف نتناول هذه الجريمة بالشرح والتحليل على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : مكان أو وسيلة ارتكاب الجريمة .

المطلب الثالث : الركن المعنوى .

المطلب الرابع : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول

الركن المادى

٢٠٥ - عناصر الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من نشاط يتمثل فى فعل التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها ، ويمكن تجزئة هذا النشاط المادى الى عناصره الأساسية وهى :

(أ) عنصر التعرض .

(ب) صفة المجنى عليه .

(ج) الفعل الذى يخدش الحياء .

وسوف نتناول فيما يلي كل عنصر من هذه العناصر بالشرح والتحليل .

٢٠٦ - (أولاً) عنصر التعرض :

ويقصد به تصدى الجانى للأنثى المجنى عليها ، وهو فعل مادى من شأنه إقحام الجانى نفسه على مسلك الأنثى ، ويشتمل معنى التعرض على كل ما من شأنه أن يفيد إما اعتراض الأنثى حال سيرها ، أو تعقبها فى الطريق العام ، أو إقحام الجانى نفسه عليها حال وقوفها سواء فى

أماكن لإنتظار الحافلات ، أو فى مكان آخر فى الطريق العام .

كما يشمل معنى التعرض حالة ارتكاب القول أو الفعل أثناء جلوس الجانى فى مقهى أو اى مكان آخر وكانت الأنثى تسير أمامه[٢] ، ولا يقع التعرض إذا كان الرجل بصحبة المرأة ، حتى لو لم تربطه بها رابطة شرعية ، فمجرد وجود هذه الصلة ينفى عنصر التعرض .

٢٠٧ - خدش حياء الأنثى عن طريق التليفون :

نصت المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات على أن يسرى حكم الفقرة السابقة (الفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ مكررا/ أ) إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

وقد سوى المشرع بهذا النص بين التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق ، وبين حالة خدش حياء الأنثى الذى يقع عن طريق التليفون .

ولا يعنى ذلك اعتبار التليفون إحدى طرق التعرض ، لأن فعل التعرض ذى طبيعة مادية ، وهو ما لا يتحقق فى خدش الحياء عن طريق التليفون ، ولكن المشرع قد ساوى بين وقوع فعل التعرض لأنثى فى الطريق العام ووقوعه عن طريق التليفون لما يتركه من أثر فى نفس المجنى عليه .

٢٠٨ - (ثانياً) صفة المجنى عليه :

اشترط الشارع فى هذه الجريمة أن يكون المجنى عليه " امرأة " ، ويشمل هذا اللفظ المرأة البكر والثيب ، ويستوى أن تكون بالغة أم غير بالغة

---

(٢) انظر الدكتور محمد زكى أبو عامر : الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر . الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، بند ١١ .

، وإن كان من المتعين أن تكون الصغيرة التى وقع عليها الفعل ممن يفهمون دلالة ما حدث حتى يمكن أن يخدش حياءها ، فوقوع الفعل على من لا تفهم دلالته يحول دون توافر صفة المجنى عليه ، ومن ثم فإنه لا يترتب على الفعل قيام جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها .

ولا يشترط أن يقع هذا الفعل من رجل ، فالأنثى المصابة بالشذوذ الجنسى التى تتعرض لإمراة بأفعال أو اقوال من شأنها أن تخدش حياءها تقع تحت طائلة العقاب ، لأن علة النص ترجع الى حماية شعور المراة مما يصيبها من خدش لحياءها فى الطريق العام .

٢٠٩ - (ثالثاً) الفعل الذى يخدش الحياء :

يجب أن يتضمن الفعل أو القول ما يخدش به حياء الأنثى ، ومن المنطقى أن ما يخدش حياء الأنثى يختلف عما يخدش حياء الرجل . ولا يعتبر الفعل أو القول فى حكم المادة ٣٠٦ مكررا (أ) عقوبات مخلا بالحياء لأنه هو كذلك فى ذاته ، ولكن يجب النظر اليه من حيث الأثر الذى يمكن أن يخلفه فى نفس المرأة ، فقد يتضمن القول فى الفاظه من أساليب المدح والإطراء ما يسر ويبهج المجنى عليها ، إلا أنه لما يتضمنه من عنصر المفاجأة ، و لإنعدام الصلة التى تربط الأنثى المجنى عليها بالجانى فإنها قد تترك أثراً سيئاً على مسامعها .

وعلى ذلك فإذا وجدت عبارات الغزل التى يتفوه بها الجانى صدى لدى أنثى بذاتها نظراً لإستعدادها الذاتى لتلقى هذه العبارات ، فإن هذا لا يمنع من أن هذه الكلمات كافية لتحقق فعل خدش الحياء ، لأن معيار الإخلال بالحياء هو معيار موضوعى وليس معيار شخصى ، أى يكفى أن يكون من شأن الفعل أو القول أن يخدش حياء الإناث ، ولو تصادف وقوعه على أنثى

ليست بذاتها ممن ينخدش حياؤهن [٣] ، ذلك لأن هذه الجريمة من جرائم العلانية التى يتأذى بها الحياء العام بالنسبة لطائفة معينة من الناس هى طائفة النساء ، ولا يضع القانون فى حسبانه المرأة التى تفرط فى اعتبارها بل هو يقرر لها اعتبار لا يقل عن اعتبار الأخريات .

وكما يقع التعرض للأنثى بالقول ، فيمكن أن يقع بالفعل ، وذلك بأن يأتى الجانى بإشارات يفهم منها التعبير عن قصده فى اصطحاب الأنثى ، سواء كان ذلك بيده أو بأية وسيلة أخرى تؤدى الى نفس هذا الغرض . بيد أنه من المهم أن يكون الفعل أو القول كافيا للإفصاح عن طبيعة إخلاله بالحياء ، وهو أمر يختلف فى كل حالة وفقا لملابساتها ولظروف كل بيئة من حيث العرف السائد فيها ، ومدى ما استقر فى الأذهان من دلالة بعض الأفعال أو الأقوال ، وتقدير ما إذا كانت الأقوال أو الأفعال مما يخدش الحياء من عدمه مسألة موضوعية متروكة لقاضى الموضوع يقدرها فى كل حالة على حده ، ولا تراقبه محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغا ومتفقا مع المنطق .

---

(٣) انظر الدكتور إدوار غالى الذهبى : المرجع السابق ، بند ٢٦٥ ص ٣٦٨ .

المطلب الثانى
مكان أو وسيلة ارتكاب الجريمة

٢١٠ - وقوع الجريمة فى طريق عام أو مكان مطروق :

يقصد بالطريق العام كل طريق يباح استخدامه لكل انسان بدون تمييز ، يستوى أن يكون داخل المدن أو القرى أو خارجها ، كما يستوى أن يكون ملكاً للدولة أو للأفراد ما دام يستعمل عادة وبالفعل فى مرور الجمهور نتيجة لتسامح من مالكه .

أما المكان المطروق فهو المكان الذى يمكن أن يتواجد فيه أى عدد من الناس فى أى وقت من الأوقات ، وعلى ذلك فإن هذه الجريمة يمكن أن تقع فى المحلات العمومية ، أو فى الملاهى أو وسائل المواصلات ، كما يمكن أن تقع فى النوادى حتى لو كان الدخول فيها مقصورا على أعضائها فقط .

المطلب الثالث
الركن المعنوى

٢١١ - صورة الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، ولذلك فإن الركن المعنوى فيها يتخذ صورة القصد الجنائى ، ويكفى فى هذه الجريمة توافر القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرى العلم و الإرادة .

وترتيبا على ذلك فإنه يجب أن تتجه إرادة الجانى الى ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة .

٢١٢ - العلم :

ويقصد به علم الجانى بأن الأفعال أو الأقوال أو الأشارات التى وقعت منه من شأنها أن تخدش حياء الأنثى ، ولا يعنى ذلك أن المشرع قد تطلب اتجاه قصد الجانى صوب خدش حياءها فعلا ، وإنما المطلوب أن يعلم الجانى أن مثل هذه الأفعال أو الأقوال أو الأشارات يمكن أن تخدش حياء الأنثى حتى ولو كانت لم تخدشها فعلا ، لأن المجنى عليها تقبلت هذه العبارات بصدر رحب لأنها تتضمن إطراء لأنوثتها أو فتنتها ، فالجريمة تقوم فى هذه الحالة لأن من شأن هذه الأفعال أو الأقوال أن تخدش حياء

أية أنثى أخرى .

ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا الى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً ، فالمحكمة الموضوع أن تستخلص القصد الجنائى فى جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها على اى نحو تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى .

وتطبيقا لذلك فإنه يكفى للإدانة تعقب المتهم لإحدى الفتيات مسافة طويلة وهو يردد قوله " ما تيجى معايا " وهى تحاول الإنحراف والابتعاد عنه دون جدوى(٤).

ولكن إذا دفع المتهم بإنتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى لا سيما إذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح بإحتمال انتفاء العلم .

٢١٣ - الإرادة :

يجب أن تكون إرادة الجانى قد اتجهت فعلا صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً ، أى إرادة مميزة مختارة ، فإذا كان الجانى مجنونا لا يدرك ما يقوله فتنتفى الجريمة لتخلف عنصر الإرادة .

وغنى عن البيان أن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي ، وعلى ذلك تقع الجريمة ممن قام بخدش الحياء حتى ولو كان بقصد مجرد اللهو أو العبث أو السخرية أو غير ذلك .

---

(٤) انظر حكم محكمة شبرا فى أول مارس سنة ١٩٥٨ - فى القضية رقم ٧٣٥١ جنح شبرا - غير منشور .

المطلب الرابع
عقوبة الجريمة

٢١٤ - نوع ومقدار العقوبة المقررة :

ميز المشرع بين وقوع جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها لأول مرة وبين وقوع هذه الجريمة إذا انطبق عليها شروط العود .

وسوف نتناول فيما يلى بيان كل حالة من هاتين الحالتين :

٢١٥ - عقوبة الجريمة لأول مرة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجانى قد ارتكبها لأول مرة .

ولم ينص المشرع على عقوبة الشروع فى هذه الجريمة .

٢١٦ - عقوبة الجريمة فى حالة العود :

تنص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات على أنه " إذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة اخرى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة

الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين " .

٢١٧ - تعريف العود وأنواعه :

هو حالة الشخص الذى يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات بالعقاب من أجل جريمة سابقة ، ويفترض العود تعدد جرائم المتهم ، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر من أجله إحداها .

والعود نوعان : عود بسيط ، وعود متكرر .

فالعود البسيط تتوافر شروطه إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة ، أما العود المتكرر فيتطلب القانون فيه أن تتعدد العقوبات المحكوم بها ، ويتطلب كذلك أن تكون هذه العقوبات قد قضى بها من أجل جرائم من نوع معين ، وأن تكون الجريمة التالية التى ارتكبها المتهم بعد أن حكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته .

٢١٨ - شروط اعتبار المجرم عائداً فى جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها :

(أ) - أن تكون الجريمة التى ارتكبها الجانى للمرة الثانية هى التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها :

ولا يشترط فى هذه الحالة أن تكون صورة الفعل على النحو الذى وقع فى الجريمة الأولى ، فقد يكون الفعل الذى تم فى المرة الأولى بالقول ، ثم يكون الفعل الذى يقع فى المرة الثانية بالإشارة أو بالفعل .

(ب) - أن تقع الجريمة الثانية فى خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى

فى الجريمة الأولى :

والمقصود بالحكم النهائى الذى يستنفد كافة طرق الطعن العادية كالمعارضة والإستئناف ، أو غير العادية كالنقض .

المبحث الرابع

حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة

٢١٩ - نص قانونى :

تنص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات على أن [(١)] " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة

---

(١) تاريخ النص : عدل نص المادة ١٧٨ عقوبات بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ ، ثم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ ، ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ " لقد لمس كل شخص فى الأيام الأخيرة تكاثر الصور والمطبوعات والرسوم المنافية للآداب العامة التى تواضع عليها الجمهور فى مصر طبقاً لآدابة المرعية وتقاليدة المتوارثة ، ومايفعله نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها ولو سراً من تحريض الشباب على الفجور وإثارة الفتون فى خياله وإيقاظ أحط الغرائز فى نفسه وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه ، علماً بأن هذه الصور الخليعة حتى ولو كانت لأشخاص معروفين يترتب عليها تفكيك روابط الأسرة وإنحراف الشباب عن جادة الإستقامة ، وهو ذخر المستقبل ومناط الآمال .

لهذا رأى مشروع القانون المرافق أن يطارد الشر فى وكره ، ويضيق على الفساد حتى فى مهده ، ويقضى على عوامل الإنحلال قبل ذيوع أمرها ، وقبل أن تخرج الى العلانية وتقع تحت نظر أو سمع الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإعلان والإذاعة .

وهذا الذى توخاه المشروع هو إجراء وقائى مبعثه الرغبة فى توقى الفساد قبل استفحاله ، والقضاء على الشر قبل استشرائه " .

آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة ، وكذلك من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الاخلاق ، وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب ، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها ".

وتنص المادة ١٧٨ مكرراً من قانون العقوبات على أنه (٢) " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر .

وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون .

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة " .

---

(٢) عدل نص المادة ١٧٨ مكررا عقوبات بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ .

٢٢٠ - تقسيم :

سوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول
الركن المادى

٢٢١ - عناصر الركن المادى :

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على عناصر ثلاثة :

الأول : محل الجريمة .

الثانى : الأفعال المادية المحظور مباشرتها .

الثالث : أن يكون محل الجريمة منافياً للآداب العامة .

وسوف نتناول فيما يلى عناصر الركن المادى بالشرح والتحليل .

٢٢٢ - (أولاً) محل الجريمة :

وهو صورة الأداة المنافية للآداب التى تتحقق بها غواية النفس ، وقد خص المشرع بالذكر المطبوعات والمخطوطات والرسومات والإعلانات والصور المحفورة والمنقوشة والرسوم اليدوية والفوتوغرافية والإشارات الرمزية .

ويلاحظ أن المشرع لم يورد هذه الأشياء على سبيل الحصر ، وإنما أردف هذا التعداد بعبارة " أو غير ذلك من الأشياء والصور عامة إذا كانت منافية للآداب " مؤثراً تعقب صور الفساد فى كافة مظانه ، حتى لا يند عن تعداده بعض أشياء منافية للآداب لم تندرج فيه .

وتأسيساً على ذلك فإنه يترك لقاضى الموضوع تحديد مايدخل ضمن الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ عقوبات ، بشرط أن يبين فى حكمه كنه الشىء المخل بالآداب فى وضوح وتفصيل ، ويعرضه على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه [٣] .

٢٢٣ - (ثانياً) الأفعال المادية المحظور مباشرتها :

تضمنت المادة ١٧٨ عقوبات العديد من الأفعال المادية المحظور مباشرتها ، وقد حاول المشرع الإحاطة بكافة صور هذه الأفعال فأورد أمثلة لذلك ، وفيما يلى بيان لما أورده المشرع :

٢٢٤ - (أ) الصنع :

ويفيد العمل أو الإبتكار أو الخلق لأول مرة ، سواء كان فى صورة فنية أم مجرد تعبير ذهنى ، كما تشمل الصناعة التقليد والنقل عن شىء آخر ، أو التعديل والتغيير والإضافة [٤].

---

(٣) انظر نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٥٦ ص ٧٤٦ .

(٤) انظر الاستاذ السيد حسن البغال : المرجع السابق ، بند ٨١٧ ص ٤٣٨ ومابعدها .

٢٢٥ - (ب) الحيازة :

ويقصد بها السيطرة الفعلية لشخص على شىء يجوز التعامل فيه ، وتتخذ هذه السيطرة إحدى صورتين ، يطلق على الأولى الحيازة الحقيقية (الكاملة) ، ويطلق على الثانية الحيازة العرضية (الناقصة)(٥).

٢٢٦ - (ج) الاستيراد :

ويقصد به الجلب ، وهو إدخال الشئ الى اراضى الدولة بأية وسيلة ، وتقع الجريمة بمجرد دخول الشىء الى الدولة أو الى مياهها الإقليمية ، أو إقليمها الجوى(٦).

٢٢٧ - (د) التصدير :

ويقصد به إخراج الشىء من داخل إقليم الدولة الى خارجها(٧).

٢٢٨ - (هـ) النقل :

ويقصد به تحويل الشىء من موضع الى موضع سواء قام بذلك المتهم نفسه أو غيره .

---

(٥) وتفترض الحيازة الحقيقية (الكاملة) وجود الشىء فى حوزة الشخص بإعتباره مالكاً له أو مدعياً ملكيته ، أما الحيازة العرضية (الناقصة) فهى تفترض وجود الشىء فى حوزة الشخص بناء على عقد يستبعد اى ادعاء للملكية من الحائز .

للمزيد من التفصيلات انظر مؤلفنا قانون الاسلحة والذخائر : القاهرة ، ٢٠٠٤ ، بند ١٥ ص ٢٥ .

(٦) ويرجع فى تحديد إقليم الدولة بعناصره الثلاثة الأرضى والمائى والجوى الى قواعد القانون الدولى العام .

انظر مؤلفنا قانون المخدرات : القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١ ومابعدها .

(٧) انظر مؤلفنا قانون المخدرات : المرجع السابق ، ص ٢٢ .

٢٢٩ - (و) الاعلان عن الشيء :

ويقصد به إظهار الشيء بنشره بأية وسيلة من وسائل الاعلان ، سواء كان بطريق الكتابة أو الرسم ، ويستوى أن يكون ذلك بهدف الحصول على ربح مادى من عدمه .

٢٣٠ - (ز) العرض على أنظار الجمهور :

ويقصد به وضع الشيء بين يدى الجمهور ، وينبغى أن يتم ذلك أمام عدة أشخاص وليس أمام شخص واحد ، ولاتهم طريقة العرض ، فيستوى أن يكون ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو من خلال لوحة اعلانات أو شاشة سينما أو فيديو .

٢٣١ - (ح) البيع :

ويقصد به اعطاء الشيء بثمن ، وبذلك فإن المقابل يعتبر ركناً اساسياً فى البيع ، ولكن لايهم نوع المقابل فقد يكون ثمناً نقدياً أو عينياً .

٢٣٢ - (ط) التأجير :

وهو تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء مدة محددة لقاء أجر معلوم .

٢٣٣ - (ى) العرض للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية :

ويقصد به وضع الأشياء المنافية للآداب بين يدى الراغب فى شرائها أو استئجارها ولو فى غير علانية أى سراً فى مكان كمخزن أو مرآب (جراج) ، ولم يشترط المشرع أن يكون ذلك للجمهور كافة ، ومن ثم فإنه يجوز أن يكون العرض للبيع أو للتأجير لشخص واحد . ولم يشترط المشرع فى هذه

الحالة اتمام البيع أو التأجير، وإلا كانت بيعاً وفقاً للبند ٨ أو تأجيراً وفقاً للبند ٩ (٨).

٢٣٤ - (ك) التقديم علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور:

ويقصد بالتقديم وضع الشىء بين يدى الآخرين ، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة كالتسليم للإطلاع ، أو غير مباشرة كترك الشىء للغير لإتاحة الفرصة له للإطلاع عليه ، ويستوى أن يكون ذلك بالمجان أو بمقابل ، كما يستوى أن يكون التقديم للغير بصفة نهائياً كالهبة أو على سبيل عارية الإستعمال بقصد الإطلاع عليه وإعادته مرة أخرى .

٢٣٥ - (ل) التوزيع:

وهو تفرقة الشىء على الجمهور، ولايشترط أن يكون ذلك عن طريق نسخ المطبوعات الى عدة نسخ ، فيمكن أن يتم ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة بالتتابع أو التعاقب بين الناس ، ومثال ذلك تسليم مجلة بها صور فاضحة لشخص للإطلاع عليها ، ثم إعادة تسليمها لآخر وهكذا (٩).

---

(٨) عبرت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تعديل المادة ١٧٨ عقوبات عن ذلك بقولها أن المشرع قد جنح الى العقاب حتى فى حالة العرض على الأنظار الذى يقع سراً ، أو فى حالة إهداء هذه المطبوعات أو المخطوطات والصور والنماذج فى اجتماع خاص ، مما لايتحقق فيهما ركن العلانية التى يشترطها قانون العقوبات ، فخرج بذلك على القواعد المألوفة التى تشترط العلانية فى ارتكاب الجرائم المنافية للآداب وفقاً للنصوص الحالية .

(٩) انظر الدكتور محمد محيى الدين عوض : العلانية فى قانون العقوبات . رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٢٧ .

٢٣٦ - (م) التسليم للتوزيع بأية وسيلة :

ويقصد بها اعطاء الأشياء المنافية للآداب الى شخص لتوزيعها ، ولم يشترط المشرع أن يتم التوزيع بوسيلة معينة ، فيستوى أن يقع ذلك عن طريق البريد أو عن طريق التسليم اليدوى ، أو عن أى طريق آخر يؤدى الى وجود هذه الأشياء بين يدى الجمهور .

٢٣٧ - (ن) التقديم سراً ولو بالمجان :

ويقصد به وضع الشىء المنافى للآداب بين يدى أى شخص ، سواء كان بمقابل أم بدون مقابل ، ولم يشترط المشرع سبباً معيناً للتقديم فيستوى أن يكون على سبيل المجاملة بين الأصدقاء ، أو نظير اجر . كما لم يشترط المشرع أن يتم التقديم علناً ، فيمكن ان يتم ذلك سراً وفى غير علانية ، كما لو تم إهداء هذه المطبوعات أو المخطوطات أو الصور فى اجتماع خاص لايتوافر فيه ركن العلانية .

٢٣٨ - (س) نشر إعلانات أو رسائل أيا كانت عباراتها للإغراء على الفجور:

ويجب أن ترد هذه الإعلانات والرسائل بصيغة عامة للدعوة الى الفجور أو الدعارة أو الفحشاء بوجه عام ، أما إذا تضمنت دعوة معينة لممارسة الفجور أو الدعارة مع شخص معين او فى مكان معين فإن هذا الفعل يقع تحت طائلة المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة .

٢٣٩ - (ثالثاً) أن يكون محل الجريمة منافياً للآداب العامة :

يتعين ان تكون الأفعال المادية المحظور مباشرتها وفقاً للمادة ١٧٨

عقوبات منافية للآداب العامة ، أى أن تكون ماسة بالكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوى .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين ومايحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعية لبيان ماتفعله العاهرات فى التفريض فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال ، ويتلذذ الرجال بهن ، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تتفق بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره ، ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل هذه الكتب لاينافى الآداب العامة استناداً على مايجرى فى المراقص ودور السينما وشواطئ الإستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لايجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون[10].

بيد أن الإنتاج العلمى المتمثل فى الكتب أو الصور أو اللوحات الإيضاحية التى قد تبين الجسم البشرى عارياً ، والتى تهدف الى بسط المعلومات البيولوچية والفسيولوچية تعتبر أعمالاً مباحة استناداً الى الإعتبارات العلمية ولا تدخل فى إطار المادة ١٧٨ عقوبات ، كما تعتبر اللوحات الفنية العارية التى تهدف الى إبراز النواحى الجمالية فى الجسم البشرى من الإنتاج الفنى المباح استناداً الى نفس العلة[11].

---

(١٠) انظر نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة جـ ١ رقم ١ ص ٢٩٢ .

(١١) انظر الدكتور ادوارد غالى الدهبى : المرجع السابق ، بند ٢٥٤ ص ٣٥٤ .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

٢٤٠ - عناصر الركن المعنوى :

إن جريمة حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة جريمة عمدية ، يقوم الركن المعنوى فيها على القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة .

اما بالنسبة لنوع القصد الجنائى المطلوب توافره ، فيمكن تقسيم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ عقوبات الى قسمين :

٢٤١ - القسم الأول - يشترط بالنسبة له توافر القصد الجنائى الخاص :

أ - بالنسبة لأفعال الصنع أو الحيازة أو الإستيراد أو التصدير أو النقل :

وذلك بأن تكون هذه الأفعال بقصد الإتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض ، فممارسة هذه الأفعال بقصد الاستعمال الشخصى ليس مؤثماً لعدم توافر قصد الاذاعة ، أى تداول الشىء بين يدى الجمهور .

ب - بالنسبة لأفعال تقديم المطبوعات أو المخطوطات أو الرسوم أو الاعلانات أو الصور المحفورة أو المنقوشة أو الرسوم اليدوية أو الفوتوغرافية أو

الإشارات الرمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة وكان ذلك سراً ولو بالمجان :

يشترط أن يتوافر لدى الجانى " قصد إفساد الأخلاق " والتعبير الأخير اقل شمولاً من تعبير الآداب العامة ، وإن كان يشمل طابع الإخلال بالحياء ، أو الفساد أو الفجور أو الخلاعة فى حدودها المثيرة للشهوات الجنسية .

٢٤٢ - القسم الثانى - يشترط بالنسبة له توافر القصد الجنائى العام :

وذلك بالنسبة لأفعال الإعلان عن الشىء ، أو عرضه على انظار الجمهور ، أو البيع ، أو التأجير ، أو العرض للبيع ، أو الإيجار أو التقديم علانية ، أو التوزيع ، أو التسليم للتوزيع .

وذلك بأن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المادى مع علمه بأن محل الجريمة شىء مناف للآداب العامة ، وتقديرَ اعتبار الشىء مناف للآداب العامة متروك لمحكمة الموضوع ، ولذلك فإنه يجب على المحكمة أن تعرض فى وضوح كنه الشىء المخل بالآداب العامة ، وتعرضه على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لايكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة ، بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب ، عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة

عليها ، وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه [١٢] .

ومن المستقر فقهاً وقضاء أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصراً فى تكوين القصد الجنائى .

(١٢) انظر نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٧٧ سابق الاشارة اليه .

المطلب الثالث
عقوبة الجريمة

٢٤٣ - (أولاً) نوع ومقدار العقوبة المقررة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين (المادة ١٧٨ عقوبات) ، ومن المعروف أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو ٢٤ ساعة [١٣].

ويلاحظ أنه إذا ضبطت الأشياء محل الجريمة فإن مصادرتها تكون وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، كما نصت المادة ٧٣٦ من التعليمات العامة للنيابات (التعليمات القضائية) على أن ترسل جميع الكتب والصور المخلة بالآداب بعد التصرف فى القضايا الخاصة بها أو الفصل فى قضاياها نهائياً الى مكتب حماية الآداب بوزارة الداخلية لمصادرتها .

٢٤٤ - (ثانياً) مسئولية رؤساء التحرير والناشرون :

تنص المادة ١٧٨ مكرراً عقوبات على أنه " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون

(١٣) الغى العقاب على العود فى ارتكاب هذه الجريمة بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وكانت عقوبة العود هى الحبس والغرامة معاً .

مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر " .

وتقع هذه الجريمة تامة بمجرد النشر ، أما قبل ذلك فإنه لا جريمة ، ويرجع ذلك الى أن فعل النشر يعتبر بمثابة بداية مرحلة التوزيع ، وتأسيساً على ذلك فإن الشروع فى ارتكاب هذه الجريمة غير متصور وذلك لإنتفاء العلانية فى حالة الشروع وهى مناط التجريم .

ويسأل رئيس التحرير والناشر بوصفه فاعلاً أصلياً إذا وقعت الجريمة بواسطة الصحف ، وتسمى هذه المسئولية " بالمسئولية المفترضة " ، ولايخل ذلك بالمسئولية الجنائية للمؤلف أو كاتب المقال أو واضح الرسم .

وقد تضمنت المادة ١٩٥ عقوبات حالتين يعفى فيهما رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم ، وهما :

أ - إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم من الأوراق والمعلومات ما أمكن به المساعدة على معرفة المسئول عن النشر .

ب - إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكبى الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات وأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يتم النشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم .

٢٤٥ - (ثالثاً) مسئولية الطابعون والعارضون والموزعون :

تنص المادة ١٧٨ مكرراً عقوبات (فقرة ثانية) على أنه " فى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون " .

وهذه المسئولية ذات طبيعة احتياطية ، عمد المشرع الى تقريرها إذا تبين ان المؤلف مجهول أو لم يمكن الاستدلال عليه ، وتستند هذه المسئولية

الى افتراض علم الطابع أو العارض أو الموزع بأن الأشياء التى تم توزيعها منافية للآداب العامة ، ولاعبرة فى هذه الحالة بمدى صلة الطابع أو العارض أو الموزع بمرتكب الجريمة ، كما أنه لايدفع مسئوليته الجنائية جهله بالقراءة والكتابة .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان المتهم بإنتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة ، وأنه إنما اشترى الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها فدانته المحكمة بناء على أن الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئاً منها يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سرقه ، كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد الملمه بقيمتها ، وأن علمه بمحتويات الكتب التى بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له ارشاد عملائه الى موضوع نوع مايريدون اقتنائه ، ثم هو لاشك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ، ولذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها ، وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعى النظر ويدعو الى التشكيك فيها ويقتضى فحصها للإطمئنان الى محتوياتها ، هذا فضلاً عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها ، ولاشك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها ، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كافية لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبى للجريمة التى أدين بها [١٤] .

---

(١٤) انظر نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ج ١ ، رقم ٢ ص ٢٩٢ .

تطبيقات من أحكام النقض

على حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة

١ - إذا كان المتهم بإنتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً و عبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة و الكتابة و أنه إنما يشترى الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها ، فأدانته المحكمة بناءً على أن الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية و المفروض أنه قبل أن يقتنى شيئاً منها يطلع عليها إما بنفسه و إما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه ، كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها ، و أن علمه بمحتويات الكتب التى بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضع نوع ما يريدون إقتناءه ، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع و لذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها ، و أن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعى النظر و يدعو إلى التشكيك فيها و يقتضى فحصها للإطمئنان إلى محتوياتها ، هذا فضلاً عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها و لا شك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها و عدم تمزقها ، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع و لقيام الركن الأدبى للجريمة التى أدين بها .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١ رقم ٩٢ ص ٢٨٥)

٢ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية قد نصت على أنه "لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الإرشاد القومى عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها مكان عام". و جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة" أنه لا يجوز للمرخص له إجراء أى تعديل ..... أو إضافة فى المصنف المرخص به و يجب تبعاً لذلك أن يتم إجراء التصوير ..... أو العرض .... بالحالة التى وافقت عليها السلطة القائمة على الرقابة". و كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن واقعة عليها السلطة القائمة على الرقابة". و كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن واقعة إضافة المشهد الجنسى إلى الفيلم و إنتهى فى مدوناته إلى أن الرقابة رخصت بعرضه بالحالة التى ضبط عليها، بما مؤداه عدم مخالفة الطاعن لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر مما كان يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة عرض المشهد الجنسى على الجمهور فإنه يكون بنى على خطأ فى تطبيق القانون - و لا يغير من هذا النظر أن المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ اللاحق للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت المعاقبة لكل من يعرض افلاماً منافية للأداب العامة، ذلك أن القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ هو قانون خاص يتضمن تنظيماً لأحكام الجرائم الواردة به، و من المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام، و أن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً.

(نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٤٣٠١ س ٥٦ قضائية)

٣ - نص المادة ١٧٨/١ من قانون العقوبات بخصوص حيازة شرائط فيديو مخلة الآداب متى أخذ الحكم الطاعن بها لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الإتجار أو الإتجار فحسب ، بل يكفى ذلك أن تكون تلك الحيازة بقصد العرض بمقابل كان أم بغيره .

(نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٣١١٦ س ٥٥ قضائية)

٤ - لما كان المرجع فى تعرف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضى من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً ، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة ، يتناقض مع القيم الأخلاقية . و الإعتبارات الدينية السائدة فى المجتمع و كانت صورة المرأة العارية التى أثبت الحكم ضبطها فى حيازة الطاعنين بقصد الإتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة ، و كان حسب الحكم المطعون فيه الإستناد إلى تلك الصورة فى إدانة الطاعنين .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٨٥٦ س ٥٨ قضائية)

٥ - إن القانون لا يتطلب فى جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازة المتهم بقصد

الإتجار صوراً ، و هو عالم بما تنطوى عليه من منافاة للآداب العامة ، و هذا العلم مفترض إذا كانت الصور التى ضبطت فى حيازته بذاتها منافية للآداب - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا موجب للتحدث صراحة و إستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين ، و يكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركز العلم فى حقهما غير سليم .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٨٥٦ س ٥٨ قضائية)

المبحث الخامس
الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة

٢٤٦ - نص قانونى :

تنص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...

ويعاقب بهذه العقوبة ... وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب ....." .

٢٤٧ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة ، الأول : الركن المادى ، الثانى : ركن العلانية ، الثالث : الركن المعنوى .

وعلى ذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : ركن العلانية .

المطلب الثالث : الركن المعنوى .

المطلب الرابع : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول
الركن المادى

٢٤٨ - عناصر الركن المادى :

يتكون الركن المادى من نشاط إيجابى يتخذ صورة الجهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب .

ويقصد بالجهر علانية بأغان النطق بصوت مسموع بعبارات الأغانى سواء كانت شعراً أم نثراً ، بلغة عربية أم أجنبية ، أيا كانت طريقة تلحينها ، ويستوى أن تكون مصحوبة بالموسيقى أو بدونها ، كما يقصد بالصياح كل صوت لم يكن مركباً من الفاظ واضحة ، أما الخطب فهى كل عبارات تحمل مضموناً سواء كانت شعراً أم نثراً . وقد اشترط المشرع أن تكون الأغانى أو الصياح أو الخطب مخالفة للآداب العامة ، وقد سبق لنا أن بينا مدلول " مخالفة الآداب العامة " فيمكن الرجوع اليه منعاً للتكرار .

المطلب الثانى
ركن العلانية

٢٤٩ - مدلول العلانية :

تعتبر العلانية الركن المميز لجريمة الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب ، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن فيما نطق به الجانى وانما فى إعلانها .

وقد عالج قانون العقوبات ركن العلانية فى المادة ١٧١ فى معرض الكلام على الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، وتنص المادة ١٧١ / ٣ عقوبات على أنه " يعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام ، أو طريق عام ، أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه كل من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان ، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى ، أو بأية طريقة أخرى " .

٢٥٠ - حالات علانية الأغانى أو الصياح أو الخطب :

تنحصر حالات العلانية أو الصياح أو الخطب على ضوء المادة ١٧١ عقوبات فيما يلى[١]:

أولاً : الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب بإحدى الوسائل الميكانيكية .

ثانياً : الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق .

ثالثاً : الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب بحيث يستطيع أن يسمعها من كان فى المكان العام .

رابعاً : الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب بطريقة اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

وسوف نتناول فيما يلى هذه الحالات بالشرح والتحليل .

٢٥١ - (أولاً) الجهر بالأغانى أو الصياح أو الخطب بإحدى الوسائل الميكانيكية :

ويقصد به استعمال وسيلة من شأنها جعل الصوت مسموعاً فى أرجاء المكان العام بحيث يستطيع سماعه عدد من الناس بغير تمييز ، وفى هذه الحالة لا يشترط أن يغنى الشخص أو يصيح أو يخطب بصوت مرتفع ، فيكفى أن يقع ذلك الصوت بصوت منخفض ثم يستعين بهذه الوسيلة (كالميكروفون) لرفع صوته وجعله مسموعاً على النحو السابق[٢].

---

(١) انظر مؤلفنا : جرائم العرض . دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٣ ، بند ٢٢٠ ، ص ٣٧٣ .

(٢) انظر

F . Goyet : Op . Cit . , No . 875 , P . 602 .

٢٥٢ - (ثانياً) الجهر بالأغانى أو الصياح أو الخطب فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق :

ويشترط لتوافر العلانية أن يكون الصوت مرتفعاً بحيث يستطيع أن يسمعه عدد من الناس بغير تمييز ممن يوجدون فى المكان العام الذى صدرت فيه عن المتهم عباراته ، وتنقسم الأماكن العامة الى أماكن عامة بطبيعتها ، وأماكن عامة بالتخصيص ، وأماكن عامة بالمصادفة ، والمحفل العام .

٢٥٣ - (أ) العلانية فى المكان العام بطبيعته :

المكان العام بطبيعته هو الذى يستطيع أى شخص أن يرتاده فى أى وقت سواء كان ذلك دون قيد أو نظير أداء رسم أو استيفاء شروط معينة ، ويستوى فى هذه الحالة أن يكون الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب فى وجود بعض الناس أو فى عدم وجودهم ، فتوافر العلانية مرجعه احتمال أن يسمع أى شخص ذلك(٣) .

٢٥٤ - (ب) العلانية فى المكان العام بالتخصيص :

المكان العام بالتخصيص هو الذى يباح لجمهور الناس دخوله خلال أوقات معلومة ، ويحظر عليهم إرتياده فيما عدا هذه الأوقات .

وإذا جهر الشخص بأغانيه أو صياحه أو خطبه فى المكان العام بالتخصيص فإن العلانية تتوافر إذا صدر عنه فعله فى الوقت الذى كان مصرحاً فيه لجمهور الناس بالدخول فيه فى أجزاء المكان التى يصرح لهم بالدخول فيها ، وتتوافر العلانية حتى ولو لم يوجد أى شخص طالما كان

---

(٣) انظر نقض ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٦ ص ٦٣٢ .

مصرحاً للأفراد بارتياد هذا المكان ، وعلى خلاف ذلك لا تتوافر العلانية فى الأوقات التى لا يصرح الجمهور فيها بارتياد المكان ، أو فى أجزاء المكان التى لا يصرح للجمهور بالدخول فيها .

٢٥٥ - (ج) العلانية فى المكان العام بالمصادفة :

المكان العام بالمصادفة هو مكان خاص أصلاً ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض الدخول فيه ، ومثاله المطاعم والمقاهى والمحال التجارية ، وإذا جهر المتهم بأغانيه أو صياحه أو خطبه فى خلال الوقت الذى يتواجد فيه جمهور الناس تحققت العلانية ، وعليه فإذا صدر الفعل فى وقت كان المكان فيه خالياً من الناس أو كان فيه شخص واحد أو عدد قليل من الناس فلا تتحقق العلانية ، وعلى قاضى الموضوع فى كل حالة أن يحدد ما إذا كان عدد الحاضرين قد بلغ من الأهمية القدر الذى يجعل منه جمهوراً [٤] .

٢٥٦ - (د) العلانية فى المحفل العام :

المحفل العام هو كل مجتمع احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا اليه بصفة خاصة ، ولا حرج على أى إنسان من الإشتراك فيه ، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذى احتشد فيه الجمع ، كالأفراح والموالد التى يباح لكل شخص أن يشترك فيها ، ويشترك المحفل العام مع المحل العمومى بالمصادفة فى حكم علانية الجهر بالأغانى أو الصياح أو الخطب فيهما [٥].

---

(٤) انظر نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ١١٢ ص٥٩٠ ؛ نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٦٥ ص ٣٠٧ .

(٥) قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم القى خطابه الذى يتضمن العيب فى جمع من الناس (أعضاء اتحاد خريجى الجامعة)=

وإذا كان بين المجتمعين صلة سابقة وتحقق أنه لا يوجد من بينهم من لا تجمعه بهم هذه الصلة فالإجتماع خاص ، ولا يحول دون اعتباره خاصاً أن يكون عدد المشتركين فيه كبيراً . وتطبيقاً لذلك فالصياح أو الخطب المنافية للآداب العامة التى يجهر بها فى قاعة محاكمة سرية أو فى اجتماع مجلس إدارة شركة أياً كان تخصصها أو نادى رياضى أو اجتماعى لا تتوافر لها العلانية ، فثمة صلة تجمع بين المجتمعين فى هذا الاجتماع(٦).

٢٥٧ - (ثالثاً) الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب بحيث يستطيع أن يسمعه من كان فى المكان العام :

تتحقق العلانية بالجهر بالأغانى أو الصياح أو الخطب فى محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان فى مكان عام ، والعبرة فى تحديد العلانيــة ليست بطبيعة المكــان الذى صدر فيه الفعل ، وإنما بطبيعة المكان الذى تحققت فيــه آثاره وهى الإستماع الى الأغانى أو الصيــاح أو الخطب (٧) .

أما إذا حصل الجهر بالقول فى مكان خاص بحيث لا يستطاع سماعه من مكان عام فلا تتحقق العلانية ، فالمنزل بحكم الأصل محل خاص وسماع السكان الأغانى أو الصياح أو الخطب فيه لا يجعل منه مكاناً عاماً

= ولم ترقى الرابطة التى تربط بعضهم ببعض ما ينفى وصف العلانية عن هذا الخطاب ، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله فى حدود سلطتها .

انظر نقض ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٥٨ ص ٣٣٦ .

(٦) وتعتبر قاعات الدرس فى المدرسة أو الكلية وكذلك أمكنة الرياضة من الأماكن الخاصة مقصورة على المقيدين بها وإن إندست بينهم قلة من غيرهم .

انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٣ ص ٣٥٦ .

(٧) انظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٣٣ ص ٤٢٦ .

بالمصادفة ولا يتحقق به ركن العلانية ، ولكن إذا استطاع المارة فى الشارع سماع تلك الأغانى أو الصياح أو الخطب المنافية للآداب الصادرة من المتهم وهو فى منزله فإنها تعتبر علنية .

٢٥٨ - (رابعاً) إذاعة الأغانى أو الصياح أو الخطب باللاسلكى أو بأية طريقة أخرى :

تتحقق العلانية فى هذه الحالة إذا استعمل الجانى وسيلة اللاسلكى ، والحكمة من تحريم استعمال هذه الوسيلة أنها تؤدى الى إنتشار الأغانى أو الصياح أو الخطب بحيث يسمعه عدد كبير من الناس ، وقد أردف الشارع وسيلة اللاسلكى بعبارة " أو أية طريقة أخرى " ، وبذلك فإن هذه الطريقة تتسع لتشمل الإذاعة والتليفزيون ، وكل وسيلة من شأنها أن تنقل الصوت من مكان إلى مكان ، ولم يشترط المشرع فى هذه الحالة أن تتحقق استطاعة السماع لمن وجد فى مكان عام وذلك خلافاً لحالة الجهر فى مكان خاص [٨] .

(٨) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، بند ٧٧٤ ص٦٧٤ .

المطلب الثالث

الركن المعنوى

٢٥٩ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، ومن ثم فإن الركن المعنوى فيها يقوم على القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة .

فينبغى أن يتجه علم الجانى صوب عناصر النشاط المادى المتمثل فى الأغانى أو الصياح أو الخطب المنافية للآداب العامة ، كما يتعين أن تكون إرادة الجانى مميزة حرة مختارة وقت ارتكاب النشاط المادى .

المطلب الرابع
عقوبة الجريمة

٢٦٠ - نوع ومقدار العقوبة المقررة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ووفقاً للقواعد العامة فإن عقوبة الحبس لا تقل عن ٢٤ ساعة .

وإذا عاد الجانى الى إرتكاب هذه الجريمة تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات التى تجيز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

الفصل الثانى
الجرائم المخلة بالآداب العامة
فى القوانيـن الخاصة

٢٦١ - تمهيد وتقسيم :

لم يجمع قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بين دفتيه كل الجرائم المخلة بالآداب العامة ، لذا فقد ورد النص على بعض هذه الجرائم فى قوانين خاصة وذلك كجريمة لعب القمار فى المحلات العامة وجريمة الرهان خفية على سباق الخيل ، وجريمة إصدار اليانصيب أو طرحه على الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك .

ونظراً لأهمية هذه الجرائم ، لذا فإننا سوف نعالج هذه الموضوعات على النحو التالى :

المبحث الأول : جريمة لعب القمار فى المحلات العامة (المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة).

المبحث الثانى : الرهان خفية على سباق الخيل (القانون رقم ١٠ الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٢٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣٥ فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٧).

المبحث الثالث : إصدار اليانصيب أو طرحه على الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك (القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام اليانصيب) .

المبحث الأول
جريمة لعب القمار فى المحلات العامة

٢٦٢ - نص قانونى :

تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ، وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى إرتكاب الجريمة " .

كما تنص المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر على أن " يعاقب على مخالفة المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى إرتكاب الجريمة " .

٢٦٣ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة شأن باقى الجرائم على ركنين ، الأول : ركن مادى ،

الثانى : ركن معنوى ، كما يشترط لتحققها وجود ركن مفترض هو وقوع الجريمة فى محل عام .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المفترض (المحل العام) .

المطلب الثانى : الركن المادى .

المطلب الثالث : الركن المعنوى .

المطلب الرابع : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول

الركن المفترض (المحل العام)

٢٦٤ - المقصود بالمحل العام :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أن " تسرى أحكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتى بيانها :

❖ **النوع الأول :**

ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل .

❖ **النوع الثانى :**

ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور على اختلاف أنواعها ، وذلك سواء كانت

هذه المحال منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة أخرى أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على اية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى ".

ويلاحظ أن المشرع قد أشار إلى أنواع المحلات بنوعيها وأضاف كلمة " وما يماثلها " ، ويفيد ذلك أن التعداد الذى ورد بالمادة على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ثم فإنه يجوز لقاضى الموضوع أن يضيف أنواع أخرى من المحلات إذا انطبق عليها الشروط الواردة بالنص ، وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون المكان المؤجر مفروش لأسرة واحدة ، وكذلك حالة المساكن التى يشارك فيها فرد أو بعض أفراد أسرة معينة فى المسكن .

المطلب الثانى
الركن المادى

٢٦٥ - عناصر الركن المادى :

يتخذ النشاط المادى فى هذه الجريمة إما شكل سلوك إيجابى يصدر من الجانى ويتمثل فى تسهيل ممارسة الغير لألعاب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وذلك بإمداده بأدوات اللعب ، أو بتجهيز المكان لإستعماله فى العاب القمار ، أو بسلوك سلبى يتمثل فى غض البصر عن ممارسة الغير لألعاب القمار مع علمه بوقوعها .

وقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وحدد فيه ما يعتبر من العاب القمار التى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والملاهى وذلك تنفيذاً للمادة التاسعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، وقد سبق لنا أن بينا هذه الألعاب عند تناول أحكام ألعاب القمار فى قانون العقوبات فيرجى الرجوع اليها.

ويلاحظ ان مسئولية صاحب المحل أو مديره أو المشرف عليه تتحقق وفقاً لقانون المحال العمومية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بالمواد ١٩ و٣٤ و ٣٨ حيث

تنص المادة ٣٨ على أن " يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسؤلين معاً عن اية مخالفة لأحكام هذا القانون " ، وقد اقام المشرع هذه المسئولية على قصد جنائى مفترض قانوناً .

ويعاقب لاعب القمار فى ظل قانون المحال العمومية إذا توافر قبله نشاط إيجابى هو فعل اللعب فى ذاته ، ومن ذلك يبين أن هناك فارقاً بين تأثيم جرائم القمار فى قانون العقوبات وفى قانون المحال العامة ، فبينما تقتصر المسئولية فى الأول على من أعد أو هيأ المكان لأعمال القمار او من تولى أعمال الصيرفة فيه ، فإن المسئولية فى الثانى تتعدى صاحب المحل أو مديره أو المشرف عليه الى اللاعبين أنفسهم .

المطلب الثالث
الركن المعنوى

٢٦٦ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيتعين أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى ، مع إنصراف علمه الى عناصر الجريمة .

والعلم الذى يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو علم الجانى بأن ما يقوم به نزلاء المحل العام هو فعل لعب القمار المعاقب عليه ، أما العلم بالقانون فهو مفترض ، فلا يقبل من المتهم الدفع بأنه لا يعلم بأنواع ألعاب القمار المحظورة ، ولا حرج على القاضى فى إستظهار العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً ، ولكن إذا دفع المتهم بإنتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا

الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى لا سيما إذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح بإنتفاء العلم .

كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم صوب إرتكاب الفعل المكون للركن المادى بالجريمة ، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً ، اى إرادة حرة مميزة .

المطلب الرابع
عقوبة الجريمة

٢٦٧ - العقوبة الأصلية :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف جنيه ، ويلاحظ أن الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبى على المحكمة .

٢٦٨ - العقوبة التكميلية :

أوجب المشرع على المحكمة ان تحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى إرتكاب الجريمة (المادة ٣٤ من قانون المحال العمومية) .

تطبيقات من أحكام النقض

على جريمة لعب القمار فى المحلات العامة

أولاً - ماهية ألعاب القمار :

١ - حيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعه التى دين بها المطعون ضدهم وحاصلها ان الصاغ مصطلفى رياض حرر محضراً أثبت فيه انه علم من مصدر سرى أن المتهمين من الثانى إلى الرابع يقبلون الرهان على لعبة الطمبولا ويتخذون مقهى المتهم الأول لمزاولتهم هذه المراهنات وطلب إصدار امر النيابة بتفتيش هؤلاء المتهمين ومن يعاونهم فأذنت له النيابة فانتقل فى يوم الحادث إلى مقهى المتهم الاول ومعه قوة من رجال البوليس وجلسوا بين اللاعبين حتى تأكدوا من وجود المتهمين المشار اليهم فى التحريات ووجدوا المتهم السادس وهو ابن صاحب المقهى يتسلم النقود الباقية على المتهمين سالفى الذكر ويسلم الرابحين نصيبهم من العملية ثم قام رجال البوليس بضبط جميع الأشخاص الذين يقبلون المراهنة وأثبت فى محضر ضبط الواقعة ما سبق ذكره وأضاف ان المتهم الثانى كان يمسك بكيس من الدمور به عدد من البلى المرقوم وكان ينادى على الأرقام التى تشطب من التذاكر التى بيد اللاعبين الذين قدر عددهم بحوالى خمسمائة شخص يجلسون فى المقهى وخارجه كما ذكر العملية التى قام بها كل من المتهمين كما ضبط المتهمين الأخرين وبيد كل منهم تذكرة مؤشر على بعض أرقامها ومع أولهما اربعة قروش ومع الثانى خمسة وثلاثون مليماً وقد قرر كل من هذين المتهمين أنهما كانا يلعبان الطمبولا كما اعترف جميع المتهمين بأنهم يديرون لعبة الطمبولا فيما عدا المتهم

الأول صاحب المقهى الذى قرر بأنه لايعلم بإدارة هذه اللعبة فى مقهاه لأنه كان متغيباً عنها وقت الضبط " وبعد أن اوردت المحكمة الواقعه على هذه الصورة اوردت الأدلة التى اعتمدت عليها فى استخلاصها للواقعه على هذا النحو ثم عرضت إلى التطبيق القانونى فقالت "وحيث إن اللعبة كان يزاولها المتهمون وهى عبارة عن أوراق مطبوعة عليها أرقام مختلفة تباع للاعبين ثم يخرج أحد المعاونين فى اللعبة (المتهم الثانى) بلية من كيس القماش ضمن بلى آخر مرقوم ويقرأ الرقم فمن يصادف وجود الرقم فى الورقة التى بيده يؤشر عليه فى الورقة حتى إذا ماانتهى إخراج عدد معين من البلى المرقوم يكون الرابح هو الشخص الذى بيده الورقة التى تصادف مصادفة ارقامها ، لأرقام البلى ، ولما كانت هذة ليست من عمليات المراهنة فهذه يكون اللاعب فيها على علم بالخيول التى ستجرى مثلاً او الحصان او الصائد فى لعبة صيد الحمام على أن هذا أو ذاك هو الذى سيكسب بينما الطمبولا عبارة عن لعبة من ألعاب الميسر المتروكة نتيجتها للحظ وحدة فتكون الواقعه منطبقة على المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١" . وحيث أن الواقعة على الوجه المبين بالحكم لاتدخل فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الألعاب وأعمال الرياضة وليست أيضاً من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٢/١٠ بإعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وإنما هى لم تكن تعد وقتذاك عملاً من أعمال اليانصيب او اللوتريا التى تتميز عن الألعاب الأخرى بأن الربح فيها موكول للصدفة دون سواها ، ومن ثم يكون القانون

الواجب التطبيق على الوقائع المسندة الى المتهمين هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن اعمال اليانصيب والذى تنص المادة الثالثة منه على معاقبة كل من يخالف احكامه بغرامة لاتتجاوز مائة قرش ومصادرة الأوراق والأشياء التى جرى استخدامها فى ارتكاب المخالفة مع جواز إغلاق المحل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الواقعه جنحة منطبقة على المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ قد أخطأ فى تطبيق القانون وإن كان قد قضى بعقوبة صحيحة بالنسبة للغرامة مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الحكم والقضاء بمصادرة المضبوطات بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٢١٦ ص ٧٧٤)

٢ - وحيث ان الحكم الأبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قال فى بيان واقعة الدعوى أنها " تخلص فيما أثبته السيد ضابط المباحث فى محضره المؤرخ٤ / ٩ / ١٩٥٦ من أنه أثناء مروره بدائرة البندر شاهد أربعة أشخاص يجلسون فى مقهى المتهم (الطاعن) يلعبون لعبة (شلح) وكان يجالسهم شخص خامس ولم يكن يلعب معهم وكان بحجر اللاعب الأول مبلغ ثمانية قروش وفى حجر الثانى ثمانية قروش ونصف ويسؤال المتهم وهو صاحب المقهى قال إنه كان يقف بالخارج وأن اللاعبين كانوا يلعبون على الطلبات ولم يقارفوا الميسر وبعد أن ناقش الحكم أقوال اللاعبين واورد نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية انتهى إلى براءة الطاعن قولا منه " إن المستفاد من هذا النص ان المشرع قصد الى تحريم لعب القمار فى المحلات العامة واورد على سبيل

الحصر ألعاباً معينة اعتبرها من العاب القمار ومجرد لعبها محرم فى ذاته مهما كانت البواعث عليه وما لم يرد به نص لا يعتبر لعبة قمار الا اذا كان اللعب بقصد المقامرة . وحيث إن اللعبة موضوع الاتهام هى لعبة (شلح) وهى لم يرد بها النص ، ومن ثم يتعين النظر فيما إذا كان اللاعبون قد مارسوها بقصد المقامرة أم لا ، ومن حيث إن جميع اللاعبين والشاهد محمود عثمان قناوى قرروا ان اللعب كان على الطلبات ولم تكن بالنقود بقصد المقامرة وحيث إن اللاعبين حسن السيد وحميد حسن علم عللا سبب وجود النقود فى حجريهما بأنها كانت الباقى بعد شرائهما دخاناً ولاتستبعد المحكمة صحة هذا الدفاع طالما لم يثبت من ظروف الواقعة أى دليل أو قرينة على لعب القمار كوجود ورقة لرصد حساب اللعب او ما إلى ذلك " ولما كان هذا الذى قاله الحكم واستند اليه فى القضاء ببراءة الطاعن هو تقرير خاطئ فى القانون اذ المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون السالف الذكر هو الألعاب التى سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة ، وكذلك الالعاب المشابهه لها وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود . قد يتحقق أيضاً فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال وكان هذا الخطأ من الحكم قد حجب المحكمة عن بحث كيفية القيام بلعبة (شلح) التى كان يزاولها اللاعبون فى مقهى الطاعن والوقوف على طبيعتها هل هى من الألعاب التى يرجع الكسب فيها إلى مصادفة الحظ أكثر مما يرجع إلى المهارة لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ رقم ٥٢ ص ١٨٣)

٣ - وحيث أن واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أنه "أثناء مرور ضابط مباحث مركز الواسطى لاحظ ان مقهى لطفى عبد العزيز تدار للعب القمار فدخلها ومعه المخبرين أحمد عبد الجواد وأحمد حسن شديد ووجد الطاعنين جالسين على منضدة يلعبان (الكوتشينة) فسألهما عما يفعلان فاخبراه بأنهما يلعبان ومن يخسر منهما يدفع ثمن الطلبات" وبعد أن اورد الحكم الأدلة على ثبوت تلك الواقعة المستمدة من أقوال الضابط والمخبرين واعتراف الطاعنين بمحضر ضبط الواقعة ، دانهما بجريمة لعب القمار بمحل عمومى (مقهى) بالتطبيق للمواد ١و١٩و٣١ و٣٤ و٣٦ / ١ و٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والمعدل بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٧ . ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قد جرى على أنه "لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة اية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية" ، وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على بعض الألعاب من العاب القمار والتى لايجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضاً من العاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها . لما كان ذلك ، وكان المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون السالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض أنواع العاب القمار فى

بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهه لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكلاً للحظ أكثر منه للمهارة ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضاً فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على اى شىءآخر يقوم بمال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المقهى وبذلك جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه مع الاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ١٦٧ ص ٩٢٠)

٤ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "إنها تخلص فيما اثبته ضابط مكتب آداب الغربية أنه شاهد أربعة أشخاص يلعبون الورق داخل مقهى المتهم الثانى المطعون ضده الثانى الذى علم أنه يدار لألعاب القمار وأضاف محرر المحضر أنه تبين أن اللاعبين يلعبون لعبة الكونكان ولم يجد صاحب المقهى المتهم الثانى المطعون ضده الثانى فأرسل فى استدعائه ثم علم من اقاربه أنه سافر الى المنصورة عندما علم بضبط المقهى وقد ذكر له اللاعبون أنهم يتراهنون فى اللعب على أربعة طلبات قهوة كل إثنين يزاملان بعضهما وقد ذكر أولهم فريد حسنى معوض عند سؤاله عن التهمة أن إبراهيم المطعون ضده الاول هو الذى قدم لهم الورق وأن الثانى وهو صاحب المقهى يعلم بذلك وكان موجوداً وانصرف قبل

دخول الضابط الى المقهى بقليل " ، وبعد عرض الحكم لاقرار المطعون ضده الاول بأنه سلم الورق للاعبين اثناء وجود المطعون ضده الثانى بالمقهى وإن كان لم يشهد هذه الواقعة ، وإلى إنكار هذا الاخير وجوده بالمقهى يوم الحادث إنتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهما قولاً منه " إن المحكمة ترى أن لعب الورق أو غيره لا يدخل فى باب المقامرة أن يكون الرهان فيه محدوداً بما يتناوله اللاعبين من مشروب فى المقهى إذ كان العرف الشائع قد جرى بأن يدفع أحد الجلوس فى جلسة ثمن المشروب حتى ولو لم يكن ثمة لعب ويبدو فوق ذلك أن إفتراض علم صاحب المقهى أو سماحه بذلك من مجرد تقديمه أوراق اللعب ليس له ما يبرره إذ كان اللعب بالورق يمكن أن يتم بغير مقامرة ولم يكن لصاحب المقهى مصلحة من مثل هذا الفعل طالما أنه لا يتقاضى إلا ثمن المشروب الذى يقدمه ومن الصعب أن يتبين عندئذ ما إذا كان من يدفعه إليه على سبيل المجاملة لانه خسر فى لعبة القمار طالما أن اللاعبين لا يتداولون نقوداً أثناء اللعب " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة " الكونكان " وهى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الاعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لاحكامه ، وهى مسئولية اقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن

يعتذر بعدم علمه ، لما كان ما تقدم ، فإن النظر المار ذكره الذى ذهب اليه الحكم - فحجبه عن نظر موضوع الدعوى - يكون غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ١٨٥ ص ١٠١٤)

٥ - وحيث أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن ضابط مكتب الآداب ضبط شخصين من رواد المقهى يلعبان بالورق " لعبة الكومى" وقررا للضابط أنهما اتفقا على أن يدفع الخاسر منهما ثمن ما يتناولاه من مشروب . وأن المتهم " المطعون ضده " صاحب المقهى يعلم بذلك ثم خلص الحكم الى القول وحيث أن علم المتهم بأن من يلعبان الورق كانا يمارسانه مقابل دفع ثمن الطلبات من الشخص الخاسر منهما . أمر لم يقم عليه دليل فضلاً عن أن المتهم لم يكن يحصل على أجر مقابل السماح لهما باللعب فتكون التهمة على غير أساس مما يستوجب القضاء بالبراءة " ، وما انتهى إليه الحكم غير سديد ذلك بأن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة تنص على أنه " يكون مستغل المحل ومديره المشرف على أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون" ، وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لاحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة . لما كان ذلك وكانت لعبة الكومى التى كان

يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الالعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بإعتبارها من أعمال القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فإن المطعون ضده بإعتباره مستغلاً للمقهى يكون مسئولاً عن هذ المخالفة مسئولية مفترضة طبقاً لحكم المادة ٣٨ سالفة البيان ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون فيما أقام عليه قضاءه بالبراءة ، وإذ كان هذا الخطأ القانونى قد حجب المحكمة عن التعرض لموضوع الدعوى والبت برأيها فى الادلة المطروحة عليها مما يتعين معه أن يكورن مع النّقض الإحالة .

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٨ ص ٣٩)

٦ - المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . و قد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال و تلك التى تتفرغ منها أو تكون مشابهة لها و ذلك للنهى عن مزاولتها ، و هى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة . و لما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلاً فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ١١٨٧ س ٤١ قضائية)

٧ - وحيث إنه لما كان نص الفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه " لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية " ، وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الاولى على إعتبار بعض الألعاب من العاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من العاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض أنواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانة بمتقضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن "لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ سنة ١٩٥٧" دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الاوفر ، وبذلك جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى

كما صار إثباتها بالحكم ، وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦٢ ص ٧٧٧)

٨ - وحيث أنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه "لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية " ، وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن " لعبة الدومينو" هى التى قارفها الطاعن مع باقى المحكوم عليهم على طلبات

الشاى وقد تم ضبط مبلغ نقدية مع كل منهم ، دون بيان كيفيتها وبيان أوجه الشبه بينها وبين اى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ، وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وباقى المحكوم عليهم لإتصال الطعن الذى بنى عليه النقض بهم .

(نقض ٣١ يناير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٣٠ ص ١٥٥)

٩ - وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله انه أثناء مرور رئيس وحدة مباحث مركز ببا لتفقد حالة الأمن شاهد الطاعنين بمحل الطاعن الأول يمارسون لعب القمار وأمامهم أوراق اللعب وبعض النقود فقام بضبطهم ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه أدلة مستمدة من أقوال رئيس المباحث واقوال الطاعنين بالتحقيقات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أنه أورد ان الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى وهما من العاب القمار المؤثمة طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ بإعتبار بعض الألعاب من العاب القمار ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١ مارس سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ٣٠ ص ١٩٠)

١٠ - لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على صالح الجمهور و هى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية " . و كان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار و التى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة و الأندية و إعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها و كان من المقرر أن المراد بألعاب القمار معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، و قد عدد القرار بعض انواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال و تلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها و ذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة و الأندية و هى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة و أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر و إلا كان حكمها قاصراً . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بقوله أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبته محرر المحضر بمحضره فلم يذكر نوع اللعبة و لم يبين كيفيتها و أوجه الشبه بينها و بين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور و أن للحظ فيها النصيب الأوفر و بذلك جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم و الإدلاء برأى فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه و

هو ما يعيبه بالقصور و يستوجب نقضه و الإحالة دون حاجة إلى بحث وجه الطعن .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٤ طعن

رقم ٣٩٢٢ س ٥٤ قضائية)

١١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد نصت على أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور و هى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية كما نصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ على إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار التى لا يجوز ممارستها فى المحال العامة و الأندية ، كما إعتبر هذا القرار من ألعاب القمار تلك التى تتفرع عن الألعاب التى أوردها فى المادة الأولى منه او التى تكون مشابهة لها . لما كان ذلك ، و كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، و قد عدد قرار وزير الداخلية المشار إليه بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال و تلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها و ذلك نهياً عن مزاولتها فى المحال و المنتديات العامة و هى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة . و لما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته ، فإن كان من غير الألعاب الواردة فى النص وجب عليها فوق ذلك أن تدلل على توافر الشرط سالف الذكر ، و إلا كان حكمها قاصراً ، و إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان

نوع اللعب الذى كان يمارس بالمحل إكتفاء بما ذكره من أن باقى المحكوم عليهم ضبطوا يمارسون ألعاب القمار و ذلك فى المقهى الذى يديره الطاعن ، فإنه يكون قد جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه و الإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٤ طعن

رقم ٣٨٨٧ س ٥٤ قضائية)

١٢ - وحيث أنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه "لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض أنواع لعب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية ، وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته ، فإن كان من غير الالعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى قد خلت كلية من الإشارة الى نوع اللعب الذى ضبط المحكوم عليهم الاخرون يزاولونه فى المقهى المملوك للطاعن ، مكتفياً بالقول بأنهم ضبطوا يلعبون القمار ، فإنه يكون قاصر البيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف وإعتنق أسبابه دون أن يتدارك ما إعتورها من نقص ، فإنه يكون قاصراً بدوره متعين النقض

والإحالة . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ، ولو لم يطعنوا فيه ، وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض ٥ مايو سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٨ رقم ١١٣ ص ٦٥٩)

١٣ - ألعاب القمار هى الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور لأن الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة - المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وبيان قرار وزير الداخلية لجانب من تلك الألعاب على سبيل المثال - خلو الحكم المطعون فيه من بيان نوع اللعب الذى كان يمارس بالمحل يكون قد جاء مجهلاً بما يعيبه .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ طعن
رقم ٢٧٤٠ سنة ٥٩ قضائية)

ثانياً - ماهية المحل العام :

١ - وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة لعب القمار فى محل عام التى دان الطاعنين بها ، واقام عليها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص مما أثبته الضابط فى محضره ومن أقوال الطاعنين والمحكوم عليه الأول فى تحقيقات الشرطة والنيابة أن مكان الضبط محل مفتوح للجمهور واعده المحكوم عليه الأول

لصنع الشاى وتقديمه للزبائن وانه بهذه المثابة يعتبر محلاً عاماً ، فإن ما خلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان القضاء بتبرئة المحكوم عليه الأول من جريمة إعداده محله لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات لا يتأوى معه إنتفاء مساءلته عن جريمة سماحه بلعب القمار فى محله العام المعاقب عليها طبقاً للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منها بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن دعوى التناقض فى التسبيب لا تكون مقبولة ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً ومتساقطاً لا شىء باقياً فيه يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنان ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٣٣ ص ٦٤٩)

٢ - لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه أثناء مرور الرائد .... بالطريق العام شاهد المطعون ضده وآخرين يلعبون القمار (لعبة الكومى) بالطريق العام . وبعد

أن أورد الحكم الادلة على ثبوت تلك الواقعة المستمدة مما ثبت بمحضر ضبط الواقعة دان المطعون ضده وباقى المتهمين بجريمة لعب القمار فى الطريق العام بالتطبيق للمواد ١ و ١٩ و ٣٤ و ٣٦ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر قرار من وزير الداخلية " ، مما مفاده أنه يشترط لتأثيم الفعل طبقاً لتلك المادة أن يقع فى أحد المحال العامة . ولما كان الاصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام وليس فى أحد المحال العامة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بإدانته معيباً بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع نقض الحكم أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . ولما كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليهما الاولين اللذين لم يطعنا فى الحكم ونظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فإنه يتعين أن يكون نقض الحكم وتصحيح الخطأ بالقضاء بالبراءة بالنسبة للمطعون ضده وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما الآخرين (....... و ....) .

(نقض ٥ يناير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢ ص ١٦)

٣ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور و قد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال و تلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها - و ذلك نهياً عن مزاولتها فى المحال و المنتديات العامة - و هى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، و لما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته فإن كان من غير الألعاب الواردة فى نص القرار المشار إليه وجب عليها فوق ذلك أن تدلل على توافر الشرط السالف الذكر و إلا كان حكمها قاصراً ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع اللعب الذى كان يمارس بالمحل إكتفاء بما أورده من أن المحكوم عليهم كانوا يلعبون بأوراق اللعب " الكوتشينة " فإنه يكون قد جاء مجهلاً فى هذا الخصوص ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، الأمر الذى يعيب الحكم .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٢٧٤٠ س ٥٩ قضائية)

٤ - إن نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه " لا يجوز فى المحال العامة

لعب القمار أو مزاولة ايه لعبه من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية"، وأن قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنه ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الالعاب من العاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى الحال العامة والانديه، واعتبر هذا القرار أيضا من العاب القمار تلك التى تتفرغ من الالعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها.

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٩٤ طعن
رقم ٢١٦٨١ س ٥٩ قضائية)

٥ - من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض أنواع العاب القمار فى بيان على سبيل المائل وتلك التى تتفرغ عنها أو تكون مشابهة لها وذلك لتنتهى عن مزاولتها لتنتهى عن مزاولتها فى الحال العامه والاندية وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانه بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الالعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله إن الاتهام المسند إبلى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعه له دفاع مقبول" فلم يذكر نوع اللعبة التى ثبت حصولها من الطعن الأول فى مقهى الطاعن الثانى ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبة بينها وبين أى من الالعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور، وأن للحظ فيها النصيب الاوفر،

وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور.

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢١٦٨١ س ٥٩ قضائية)

٦ - لما كانت لعبة "الشيش بيش" التى كان يزاولها المحكوم عليهما الاخران بمقهى الطاعن وفى حضرته وتحت سمعه وبصره ، هى من العاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن المحال العامة - وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهى أو على اى شئ اخر يقوم بمال ، فإن مسئولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهى عن هذه المخالفة تكون قد تحققت على مقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٠٣٣٦ س ٦٢ قضائية)

ثالثاً - مسئولية مستغل المحل ومديره :

١ - وحيث انه يتبين للمحكمة أن الثابت من اقوال الشهود أن بعض اشخاص كانوا يلعبون الورق فى مقهى المتهم الأول (الطاعن) وقد اقر الأخير بأن المقهى له ... وحيث أن المتهم الأول صاحب المقهى مسئول عن

جميع المخالفات التى تقع مخالفة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ طبقاً للمادة (٣٦) منه ، ولا يعفيه من ذلك عدم وجوده فى المقهى فى ذلك الوقت ، وحيث أن المادة ١٩ من القانون قد نصت على بعض ألعاب القمار على سبيل التمثيل فيدخل تحت نص هذه المادة كل لعبة يكون الربح فيها موكولاً فيها للحظ أكثر من المهارة ، وحيث أن لعبة (البصرة) من الألعاب التى وإن كان فيها للمهارة بعض الأثر إلا أن للحظ فيها النصيب الأوفر والمكسب فيها مضمون لمن ساعده الحظ بتوافر بعض الأوراق له ، وليس للمهارة من الأثر إلا بقدر ما تعيه الذاكرة عند توزيع الأوراق الأخيرة ، ومن ثم يكون الحظ فى هذه اللعبة له الشأن الأول والنصيب الأوفر من المهارة ، وبالتالى تدخل هذه اللعبة ضمن ألعاب القمار المعاقب عليها طبقاً للمادة ١٩ من القانون . وحيث أنه فيما إتضح تكون التهمة المسندة إلى المتهم متوافرة الأركان وعقابه طبقاً للمواد ١ و ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ / ٢ و ٣٥ / ٧ و٣٩ / ١ ب و ٣٨ و ٤٢ و ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . وحيث أنه لما كانت ألعاب القمار الوارد ذكرها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية هى ما يكون ربح اللاعبين فيها متروكاً للحظ والصدفة أكثر من المهارة والفطنة ، وكان القانون المذكور قد نص فى المادة ٣٦ على أن يكون "مستغل المحل ومديره ومباشر أعماله مسئولون معاً عن اية مخالفة له" ، وعلى أنه فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ١٧ الى ١٩ و ٢٦ و ٢٧ يعتبر مسئولاً كذلك كل من إرتكب المخالفة من الأشخاص التابعين للمحل ، وكانت المحكمة على ما هو مستفاد من حكمها المطعون فيه قد قضت فى الدعوى بناء على هذه النصين فذكرت أن لعب البصرة قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح إنما تجئ فى المحل الثانى بالنسبة الى ما يصادفهم من الحظ ، وذلك للإعتبارات التى ذكرتها ، وأن صاحب المحل

العمومى مسئول عن كل مخالفة تقع فيه من المستخدمين فيه ولو كان غائباً عنه وقت المخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد وقع منه أى خطأ مما يزعمه الطاعن .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد

القانونية ج ٧ رقم ٧٢٨ ص ٦٨٢)

٢ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ و إن كان قد نص فى المادة ٣٦ منه على أن " يكون مستغل المحل العمومى و مديره و مباشر أعماله مسئولين معاً عن مخالفة أحكام هذا القانون " إلا أن المشرع لم يقصد بذلك مخالفة قواعد إنعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة و حرمان المتهم من إثبات العكس . و إذن فإذا دفع المتهم بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه ، لغاية وقت إرتكابها بسبب المرض ، كان على المحكمة أن تحقق دفاعه و تقول كلمتها فيه ، فإذا هى لم تفعل و أسست قضاءها بإدانته على مجرد المسئولية المفترضة ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٢٩٤ س ٢٥ قضائية)

٣ - حيث أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على عقوبة الإغلاق لمدة لا تزيد على شهرين فى حالة مخالفة حكم المادة ١٩ من ذلك القانون وهى المنطبقة على واقعة الدعوى ، فلما عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ جعل الشارع الإغلاق نهائياً غير مؤقت بمدة ، وبتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦

ونشر فى عدد الوقائع الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، ونص فى المادة ٤٦ منه على أن يعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣١ على أنه فى حالة مخالفة حكم المادة ١٩ (المنطبقة على الواقعة المسندة الى الطاعن) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين ، وكذلك قضى الشارع فى المادة ٤٥ من هذا القانون بإلغاء القانون السابق رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، وكذلك إلغاء كل نص يخالف أحكام القانون الجديد . ومما تقدم يبين أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قد بدأ العمل به منذ ٣ من مارس سنة ١٩٥٧ أى قبل صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ فكان هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم ، ومن ثم يكون قضاء المحكمة الاستئنافية بعقوبة الإغلاق مطلقة من تحديد مدتها ، ويكون قضاء المحكمة بذلك مخالفاً لما تقضى به المادة ٣٦ من القانون الجديد ، وهو خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم بما يستوجب نقضه فى خصوص ما قضى به من إغلاق المحل نهائياً وتصحيح هذا الخطأ بتحديد مدة الغلق وجعلها شهرين . وحيث أن الطاعن يعيب على الحكم كذلك أنه جاء قاصراً فى التدليل على ركن العلم وهو صاحب المقهى وليس مديراً لها ولايدرى أن أحداً فيه يلعب القمار . وحيث إنه مع ملاحظة أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ينص فى المادة ٤٠ منه ، كما ينص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى المادة ٣٦ / ١ منه ، على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكامة ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ، مع ملاحظة ما ينص عليه القانون من ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى ما أخذ به من أقوال

الشهود بمحضر ضبط الواقعه إن المتهم (الطاعن) عند دخول الضابط المقهى كان واقفاً بجوار منضدة اللعب يراقب اللاعبين وقد قرروا فى هذا المحضر أنهم كانوا يلعبون لعبة " الكونكان عشرة كارت" وكانوا يدفعون للطاعن قرشين عن كل دور وانه تقاضى من كل منهم ثلاثين قرشاً قبل بداية اللعب ، وقد ضبط محرر المحضر أوراق اللعب ومبلغاً من النقود وفيشة خضراء ، وانتهى الحكم استناداً إلى ما تقدم أن لعب القمار كان يعلم الطاعن وتحت إشرافه خلافاً لما يزعمه فى طعنه من أنه ما كان بعلم بما جرى فى مقهاه ، لما كان ذلك فإن ماجاء بهذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ رقم ٧٨ ص ٢٨٥)

٤ - لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله "إنها تتحصل فيما اثبته الملازم أول حسن شريف رئيس مكتب حماية الآداب بمحضره المؤرخ ٢٥ / ٢ / ١٩٦١ من أنه قام وبرفقته محمد عبد الفتاح ضابط مباحث ملوى وقوة من المخبرين بالمرور ببندر ملوى وفاجأ مقهى سمعان مقار حبشى المتهم الأول لما نمى إلى علمه من أنه يدار للقمار فوجد شخصين هما المتهمان الثالث والرابع "المطعون ضدهما " يجلسان حول منضدة ويلعبان الكوتشينة واخبراه بأنهما يلعبانه لعبة الكومى على ثمن المشروبات وايدهما فى ذلك المتهم الأول صاحب المقهى والمتهم الثانى العامل بها ، وانه إصطحب هؤلاء الأشخاص للتحقيق معهم كما حفظ الكوتشينة والمنضدة والكرسيين اللذين كانا يجلسان عليهما " ، وبعد ان أورد الحكم أدلة الدعوى خلص إلى

مساءلة المتهم الأول صاحب المقهى ثم عرض الى مسئولية كل من المتهمين الثالث والرابع المطعون ضدهما فى قوله " وحيث إنه بالنسبة لباقى المتهمين فإن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قصرت المسئولية عن مخالفة أحكامه على مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه ،" أما المتهمان الثالث والرابع فهما من رواد المقهى ولا تربطهما به أية صلة عمل " وإنتهى الحكم الى تبرئتهما ، وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم غير سديد ، ذلك بأنه لما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد نهت عن لعب القمار فى المحلات العامة بقولها " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار وزير الداخلية وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة " ، وكان هذا النص عاماً لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار ، يشهد بذلك أن المشرع قد أجرى صياغة نص المادة ١٩ سالفة البيان حين نهى عن لعب القمار فى المحال العامة فى عبارة قاطعة الدلالة على حكم التحريم المطلق بأن قال " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار" وذلك خلافاً لما كانت تنص عليه المادة ١٩ من القانون السابق رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الذى الغى وأستعيض عنه بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ من انه "لا يجوز فى المحال العامة ان يترك احد يلعب بألعاب القمار" وقد جاءت صياغة ذلك النص فى القانون الجديد وفق ما صاغ به المشرع نص المادتين العاشرة والحادية عشرة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ التى يجرى نص

أولهما على أنه " لا يجوز لعب القمار فى الأندية ولوزير الداخلية أن يعين بقرارات الألعاب التى تعتبر من العاب القمار والتى لا يجوز مزاولتها " ، ويجرى نص ثانيهما على أنه " لا يجوز لعب القمار فى الأندية الملحقة بالجمعيات أو المؤسسات الإجتماعية أو التابعة للنقابات أو الخاصة بمعاهد التعليم أو بطلابها " . وقد أفصح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ عن مراده من النهى عن لعب القمار حين قال " إن الشريعة الإسلامية حرمت الميسر ووصفته بأنه رجس من عمل الشيطان وجاء هذا التحريم فى كثير من الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية لوضوح ضرره غير أن هذه الآفة الإجتماعية قد تفشت فى البلاد منذ أمد وتفاقم خطرها وإزداد شرها على مر السنين وإنتشرت إنتشاراً مروعاً هدد الأسرة والمجتمع فوجب على المشرع أن يتدخل للقضاء على هذه الآفة صيانة لأموال الناس ومحافظة على كيان الأسرة وقد رؤى فى سبيل تحقيق هذا الهدف حظر مزاولة العاب القمار إطلاقاً فى المحال العامة والأندية على إختلاف أنواعها وتغليظ العقاب على مخالفة هذا الحظر " ، فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى إنضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملاً مؤثماً فى ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب إذا وقعت فى الظروف والأوضاع سالفة البيان لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائى مفترض قانوناً خلافاً لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابى هو فعل اللعب فى ذاته . لما كان ذلك ، وكانت لعبة الكومى التى كان المطعون ضدهما يزاولانها هى من العاب القمار المؤثمة

طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذاً لنص المادة ١٩ . وكانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه تتوافر بها جريمة لعب القمار فى محل عام بالنسبة الى المطعون ضدهما وهى الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المواد ١/١ ، ١٩ ، ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بتبرئتهما مجافياً التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بمعاقبة كل من ماهر صادق ميخائيل ووليم إنجل جيد طبقاً للمواد المذكورة بالحبس مع الشغل لمدة خمسة عشر يوماً وبغرامة قدرها عشرة جنيهات ، وترى المحكمة نظراً لظروف الدعوى وقف تنفيذ عقوبة الحبس تطبيقاً لحكم المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٩ ص ٤٢)

٥ – نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ - التى تؤثم لعب القمار فى المحال العامة - بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه و يحكم بمصادرة الأدوات و النقود و غيرها من الأشياء التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة ، كما نصت المادة ٣٦/١ من هذا القانون على أنه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ - التى تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص - و ١٠ و ١٢ يجب الحكم بإغلاق المحل . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بمصادرة الأدوات و غيرها من الأشياء الخاصة بالمطعون ضده و التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة كما قضى

بتوقيت عقوبة الغلق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ١٨٥٤ س ٣٨ قضائية)

٦ - تنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه " يكون مستغل المحل و مديره و المشرف على أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " و واضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل و مديره و المشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع و إفترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى و لو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه مالم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه و بين الإشراف على المحل و منع إرتكاب الجريمة .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ٦٠ س ٤٢ قضائية)

٧ - إذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة ثانى درجة بعدم مسئوليته لغيابه عن المقهى وقت وقوع الجريمة إستناداً إلى شهادة مرضية و كانت محكمة الموضوع قد إلتفتت عن هذا الدفاع و رأت من أدلة الدعوى أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون إشرافه عليه و هو إستخلاص سائغ لا يتنافر مع مقتضى العقل و المنطق ، فإنه لا يقبل منه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها و لا يكون الحكم المطعون فيه قد جانب حكم القانون الصحيح عندما دان ذلك الطاعن على أساس المسئولية المفترضة المستفادة من نص المادة ٣٨ من

القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ بعد أن إطمأن إلى ما جاء بمحضر الضبط و أقوال اللاعبين .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ٦٠ س ٤٢ قضائية)

٨ - إذا كانت النيابة العامة قد إتهمت الطاعن بالإشتراك بطريق المساعدة مع بعض الأشخاص فى إرتكاب الجريمة المسندة إليهم و هى ممارسة القمار بمحل عام . و كان البين من الحكم المطعون فيه أن هؤلاء الأشخاص كانوا يزاولون لعبة الكونكان بالمقهى مقابل ثمن المشروبات و هى اللعبة المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى قرار وزير الداخلية ٣٧ سنة ١٩٥٧ و أن الطاعن قام بتقديم أوراق اللعب إليهم و وقعت الجريمة نتيجة لهذه المساعدة و كان الحكم قد إستطرد إلى حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ التى نصت على مساءلة مستغل المحل و مديره و المشرف على أعمال فيه ، فإن هذا الإستطراد منه لا يعدو أن يكون تزيداً فيما لم يكن فى حاجة إليه و لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ٦٠ س ٤٢ قضائية)

٩ - التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ باقياً فيه يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها و الأخذ بها . و لما كان القضاء بتبرئة المحكوم عليه من جريمة إعداده محله لألعاب القمار و تهيئته لدخول الناس فيه المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - لا يتأدى منه إنتفاء

مساءلته عن جريمة سماحه بلعب القمار فى محله العام المعاقب عليها طبقاً للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة لتغاير أركان الجريمتين و تميز كل منهما بعناصرها القانونية ، و كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن دعوى التناقض فى التسبيب لا تكون مقبولة .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٣٨٦ س ٤٣ قضائية)

١٠ - جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أن " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة اى لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرر من وزير الداخلية " ، كما نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على إعتبار بعض الألعاب من العاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من العاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها . ومن المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض أنواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، وإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى

ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط السالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن "لعبة الزهر التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧" دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، وبذلك جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦٢ ص ٧٧٧)

١١ - إذا كان البين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الإبتدائى دان المطعون ضده بجريمة السماح بلعب القمار فى محله العام و قضى بعقابه بالحبس شهراً مع الشغل و غرامة عشرة جنيهات و بمصادرة الأدوات و غلق المحل لمدة شهر بيد أن الحكم الإستئنافى المطعون فيه أقام قضاءه على قوله : " إن المحكمة لا تطمئن إلى قيام أى دليل قبل المتهم الأول - المطعون ضده - على إرتكاب ما نسب إليه كما يعتبر فى مرتبة الغير حسن النية بالنسبة للمنقولات المملوكة له ، و من ثم يتعين إلغاء ما قضى به قبله . " غير أنه قضى بعدئذ فى منطوقه " بإلغاء عقوبة الحبس و الغلق و مصادرة الأدوات و ذلك بالنسبة للمتهم الأول - المطعون ضده " . و سكت عن عقوبة الغرامة التى أوقعها الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، و كان مفاد ما أوردته مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده برئ من التهمة ، فى حين أن مجئ

منطوق الحكم مقصوراً على إلغاء عقوبات الحبس و الغلق و المصادرة دون إلغاء عقوبة الغرامة التى قضى بها الحكم المستأنف مؤداه ثبوت التهمة ، و بذا جاء منطوق الحكم مناقضاً لأسبابه مما يعيبه و يستوجب نقضه .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٧٢٨ س ٤٣ قضائية)

١٢ - لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار او مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافاً لذلك عملاً بالمادة ٣٨ من القانون ذاته ، وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن الطعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شىء آخر يقوم بمال ، وكان تمام لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلاً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب اليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعاً فى جنحة غير معاقب عليه غير سديد .

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٨٥ ص ٨٣٩)

١٣ - ومن حيث أنه لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه اشار إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص الى إدانة الطاعن طبقاً لها ، وقد أعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا

يجوز فى المحال العامة لعب القمار او مزاولة اى لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافاً لذلك عملاً بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق بإستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شىء آخر يقوم بمال ، وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلاً ، فإن ما أثاره الطاعن من أن الواقعة تعد شروعاً غير مؤثم لأن اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً الى أدلة الثبوت التى أوردها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله ..

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ٧٦ ص ٣٧٦)

رابعاً – عقوبة الجريمة :

١ – لما كانت عقوبة جريمة لعب القمار فى محل عام - كنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هى الحبس و الغرامة التى لا تجاوز الف جنيه و مصادرة الأدوات و النقود و غيرها من الأشياء التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة ، و كان الحكم المطعون فيه قد ألغى عقوبة الحبس المقضى بها إبتدائياً ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، و كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبت الفقرة الأولى

من المادة ٣٩ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ و تحكم بمقتضى القانون ، و هو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده ، و إذ كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، و كان من المقرر انه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده ، فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة اول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٤٨٩١ س ٥٨ قضائية)

المبحث الثانى
الرهان خفية على سباق الخيل

٢٦٩ - نص قانونى :

ينص القانون رقم ١٠ الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣٥ فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٧ على ما يأتى :

مادة ١ : فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه :

(أ) كل من عرض أو أعطى أو تلقى فى اية جهة وبأية صورة رهاناً على سباق الخيل او رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة .

(ب) كل من استعمل نوع من أنواع الرهان المشار اليه فى أية جهة وبأية صورة سواء أكان ذلك بصفة مؤقته ام مستديمة او جعل نفسه وسيطاً

فى هذه المراهنات .

(ج) كل من أخفى أو ساعد على إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة فى الرهان المتقدم ذكره .

وفى حالة العود يجوز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثلى هذا الحد .

وفى جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ٢ : يعاقب بهذه العقوبات نفسها كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات فى محله مخالفة لأحكام هذا القانون ويجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر ، وفى حالة العود فى مدى ثلاث سنوات يحكم القاضى بإغلاق المحل نهائياً .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين من راهن على نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٣ : (ألغيت بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧) .

مادة ٤ : يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة إجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضى إذن خاص وبحسب الشروط المبينه بعد .

وفى حالة الحصول على إذن لايجرى حكم المادة الأولى على أى رهان يقدم أو يعطى أو يتلقى بالشروط المبينة فيه .

مادة ٥ : يمنح الاذن الخاص المنوه عنه بالمادة السابقة بقرار من وزير الداخلية وله الحرية فى أن يعطى هذا الاذن او أن يرفضه كما له أن يجعله قاصراً على الرهان المتبادل او أن يحدد مدته .

ويجوز أيضاً أن ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل إذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الأعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الإسعاف أو الأعمال الإجتماعية النافعة أو لصرفة فى هذه الشئون كلها معاً وذلك طبقاً للقواعد والشروط المبينة فى القرار الذى يصدر بالاذن .

ويحدد فى القرار المكان أو الجهة التى يجب أن تجرى فيها المراهنة ولا تتعداها وينص فيه على جميع الإجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والخداع .

مادة ٦ : على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه أيضاً إصدار قرار بجميع الأحكام اللازمة لذلك التنفيذ "[١].

---

(١) صدر قرار من وزير الداخلية بتاريخ اول مايو سنة ١٩٢٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من انواع الألعاب وأعمال الرياضة ونصه الآتى :

مادة ١ : طلبات الرخص عن استغلال اى نوع من انواع الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من انواع الالعاب وأعمال الرياضة تقدم الى وزارة الداخلية =

....

= طبقاً للأورنيك الذى قررته الوزارة لهذا الغرض على ورقة تمغة فئة ٣٠ مليماً وتكون حاوية للبيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه ، (٢) تبعيته ، (٣) محل اقامته ، (٤) نوع المراهنة ، (٥) الالعاب أو اعمال الرياضة التى سيجرى المراهنة عليها ، (٦) محل استغلال المراهنة ، (٧) بقية البيانات التى يمكن أن تطلبها الوزارة .

مادة ٢ : تعطى الرخصة لمدة لاتتجاوز سنتين ويمكن تجديدها بعد ذلك ويمكن سحبها فى اى وقت إما لعدم القيام بالشروط التى تدرج فى القرار الذى تصدر به الرخصة أو لأسباب خطيرة تتعلق بالآداب أو بالنظام العام .

مادة ٣ : يبين فى قرار الرخصة نوع المراهنة الذى يرخص به والقواعد التى يلزم اتباعها فى استغلاله وذلك لحماية الجمهور من الغش والخداع .

ويمكن فى حالة الترخيص بالرهان المتبادل أن ينص فى القرار عن الجزء الذى يجوز لمستغل المراهنة أن يحفظه لنفسه من قيمة المرهون .

ويمكن أيضاً أن يشترط فيه على مستغل الرهان دفع مبلغ بصفة تأمين ولايعاد هذا المبلغ اليه إلا بعد مضى المدة التى تحدد فى قرار الرخصة على توقفه عن الإشتغال بالمراهنة .

مادة ٤ : يبين فى قرار الرخصة الجزء الذى يجب أخذه من الأرباح طبقاً للمادة (٥) من القانون المذكور أعلاه لصرفه فى سبيل الأعمال المنصوص عنها فى تلك المادة والتى يجب ذكرها فى قرار الرخصة ويبين فيه أيضاً ما إذا كان هذا الجزء سيقدر بنسبة مئوية من الأرباح أو انه مبلغ متفق عليه وكذلك تبين طريقة أخذ هذا المبلغ والسلطة والمأمورين الذين يجب دفعه اليهم .

مادة ٥ : لمأمورى الحكومة الذين تعينهم الوزارة الحق فى مراقبة استغلال المراهنة ولهم أن يطلبوا ابراز دفاتر حسابات القائم باستغلالها للتأكد من قيامه بالشروط المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة ٣ وفى المادة ٤ .

مادة ٦ : الرخصة شخصية ولاتسرى إلا على نوع المراهنة أو فى المحل وعلى نوع الالعاب أو اعمال الرياضة المبينة فيها .

مادة ٧ : لايجوز لأحد أن ينشىء توكيلاً لجمع النقود للمراهنات المصرح بها أو أن يقوم بوظيفة وسيط بين المراهنين والشخص أو الشركة المصرح لها بإستغلال المراهنة سواء =

٢٧٠ - علة تجريم الرهان خفية على سباق الخيل :

تعتبر المراهنات على سباق الخيل نوعاً من أنواع القمار، وترجع علة تحريم القمار الى أن الحظ يكون له المرتبة الاولى قبل مهارة اللاعب .

وقد نتج عن المراهنات الخفية التى تتم خارج حلقة السباق ضياع جانب كبير مما تدره حلقة السباق من أموال تدخل الخزانة العامة على شكل ضرائب ورسوم أو تضاف الى حصيلة الأعمال الخيرية ، وفضلاً عن ذلك فإنها تقلل بلا جدال من دخل إدارات السباق .

٢٧١ - تقسيم :

سوف نعالج جريمة الرهان خفية على سباق الخيل على النحو التالى :

= كان ذلك لحساب ذلك الشخص أو الشركة أو لحسابه الخاص إلا إذا تحصل على اذن خاص لذلك من الوزارة ولايعطى هذا الاذن إلا لمدة سنة واحدة ويمكن تجديدة .

وعلى المرخص له اتباع جميع الشروط التى تتقرر فى الاذن لحماية الجمهور من الغش والخداع . وهذا الاذن شخصى ويمكن سحبه فى اى وقت اما لمخالفة احد الشروط المقررة فيه أو لأسباب خطيرة تتعلق بالآداب أو بالنظام العام .

مادة ٨ : على الأشخاص او الشركات الذين يديرون الآن محلاً للمراهنة أن يقدموا الى وزارة الداخلية طلب الرخصة المنصوص عنه فى المادة الأولى من هذا القرار فى ميعاد ١٥ يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فإذا لم يقدموا الطلب فى هذا الميعاد أو إذا قدموا الطلب ولم يتحصلوا على قرار الرخصة فى بحر شهر من تاريخ الطلب فعليهم أن يمتنعوا عن استغلال المراهنة ، فإذا لم يمتنعوا طبقت عليهم أحكام المادتين ١ ، ٢ من القانون السابق ذكره وكذلك على بقية الأشخاص المذكورين فيها .

مادة ٩ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة فى المادة الأولى من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢ .

مادة ١٠ : يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى .

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة .

المطلب الأول

الركن المادى

٢٧٢ - عناصر الركن المادى :

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على سلوك إيجابى يتخذ إحدى الصور التى عددها المشرع فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ .

٢٧٣ - صور النشاط المادى فى جريمة الرهان خفية على سباق الخيل :

يتخذ السلوك المادى فى هذه الجريمة إحدى الصور الآتية :

أ - عرض الرهان :

ويقصد به الترغيب فيه والدعوة اليه مع طلب من العارض

للمعروض عليه باللعب على نوع معين من أنواع السباق محدد بالذات [٢].

ب - إعطاء الرهان :

ويقصد به لجوء المتراهن لمنظم الرهان خفية لعملية المراهنة ، سواء مباشرة أو عن طريق وسيط .

ج - تلقى الرهان :

ويقصد به قبول منظم الرهان خفية لعملية المراهنة ، سواء مباشرة أو عن طريق وسيط .

د - استعمال الرهان :

ويقصد به ممارسة الرهان بواسطة أطرافه الثلاثة العارض والمعطى والمتلقى.

هـ - إخفاء النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان أو المساعده على ذلك .

و - سماح صاحب محل عام أو مديره بحصول المراهنات الخفية بمحله .

س - الرهان مع العارض أو المعطى أو المتلقى .

(٢) أنظر الاستاذ السيد حسن البغال : المرجع السابق ، بند ٨٤٥ ص ٤٨٠ .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

٢٧٤ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية ، يقوم الركن المعنوى فيها على القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة ، فينبغى أن يتجه علم الجانى صوب عناصر النشاط المادى المتمثلة فى صور عرض الرهان أو إعطائه أو تلقيه أو استعماله .. الخ ، وذلك على النحو السالف بيانه عند شرح الركن المادى .

كما يتعين أن تكون إرادة الجانى معتبره قانوناً ، وذلك بأن يكون حراً مميزاً ، ومن المستقر تشريعاً وقضاء أن الباعث على ارتكاب الجريمة لايعتبر من عناصر القصد الجنائى .

المطلب الثالث
عقوبة الجريمة

٢٧٥ - عقوبة عارض أو متلقى أو مستعمل الرهان خفية أو الوسيط فيه أو مخفى النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة فى الرهان خفية أو من يساعد على ذلك :

رصد المشرع لهؤلاء الفاعلين أو الشركاء عقوبة الحبس الذى لايقل عن سنة وغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه ، وفى حالة العود الى ذلك يجوز أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى لهذه العقوبة على الا تتجاوز العقوبة ضعف الحد الأقصى لكل من عقوبتى الحبس والغرامة . وفضلاً عن ذلك يحكم على الجانى سواء لأول مرة أو فى حالة العود بمصادرة النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الجريمة .

٢٧٦ - عقوبة مدير المحل أو صاحبه :

يعاقب مدير المحل أو صاحبه الذى يسمح بحصول مراهنات خفية فى محله بنفس العقوبات السابق ذكرها سابقا ، وفضلاً عن ذلك يحكم عليه ايضاً بإغلاق محله لمدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولاتتجاوز ستة أشهر

وذلك فى أول مرة ، أما فى حالة العود فيحكم وجوبياً باغلاق المحل نهائياً (المادة الثانية من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٧) .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين من راهن على نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون .

تطبيقات من أحكام النقض

على جريمة الرهان خفية على سباق الخيل

١ - وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من محكمة ثانى درجة بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه اثناء مرور كونستابل مكتب الآداب على أحد المقاهى بمدينة الأسكندرية للملاحظة والتفتيش على الرخصة ابصر الطاعن الأول جالساً إلى منضدة وأمامه جريدة الرياضة وبعض الأوراق ، يتلقى خفية من الطاعنين الثانى والثالث رهاناً على سباق الخيل الذى كان يجرى فى ذلك الوقت فقام بضبطهم وقد اقر الطاعنان الاول والثانى فى محضر جمع الاستدلالات بما اسند اليهما. وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت تلك الواقعة فى حق الطاعنين مستمدة من اقوال الكونستابل ومعاون مكتب الآداب محرر المحضر ومادلت عليه الأوراق المضبوطة واعتراف الطاعنان الأول والثانى عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "ومن حيث إنه بالنسبة للدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش فهو فى غير محله ذلك لأن استقرار أقوال الكونستابل عبد المنعم عيسى تشير إلى أنه دخل المقهى للتفتيش على رخصتها وهذا الاجراء فى حد ذاته سائغ ومقبول .ولا يرفع القانون حقه مع وجود طائفة أخرى من المختصين بالبلدية منوط بهم هذا الاجراء لأن الأختصاص الاستثنائى لهؤلاء الرجال لايؤدى الى اهدار حق مأمورى الضبط فى القيام به بأعتباره داخلاً فى اختصاصه العام فاذا ما شاهد الكونستابل المتهم الاول جالساً فى المقهى على مرأى من الكافة وأمامه جريدة رياضية التى تحوى كل المعلومات والشروط عن سباق الخيل وأمامه نوته وأوراق يدون فيها المراهنات ومن حوله المتهمين الثانى والثالث

يراهنون ويناقشون فان ذلك كله يشكل الدلائل الكافية والامارات على وقوع جريمة واتهام الثلاثة فيها ويكون من حق الكونستابل أن يقبض على المتهمين ويفتشهم وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعنين الى اقوال الكونستابل بل بمحضر الاستدلالات مما مفاده انه أطرح فى حدود سلطته ما يناقضها من أقوال أخرى ، ذلك إلى أن أقوال الكونستابل أمام محكمة ثانى درجة تتفق فى جوهرها مع ما حصله الحكم عن مؤدى شهادته فى محضر جمع الاستدلالات وما استخلصه منها عن واقعة الدعوى وكان ماعول عليه الحكم من اقوال الكونستابل يتوافر فيها من الدلائل والامارات على وقوع الجريمة ما يسوغ فى صحيح القانون القبض على المتهمين وتفتيشهم وكان الطاعنان الاول والثانى فضلاً عما تقدم قد اقرا بما أسند إليهما إقراراً صريحاً أدليا به أمام ضابط آخر غير من أجرى القبض والتفتيش واطمأنت المحكمة إلى سلامة هذا الاعتراف ولا معقب عليها فيما أطمأنت إلى مطابقته للحقيقة . لما كان ذلك كله ، فإن ما يعيبه الطاعنون على الحكم فى هذا الوجه لا يكون سديداً .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو الفساد فى الاستدلال ، ذلك إن الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعنين دون أن يعنى بفحص الأوراق المضبوطة ومعرفة حقيقة ماتضمنته من بيانات مما لايسوغ الاطمئنان إلى ماورد بشأنها فى محضر الضبط .

وحيث ان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه على غير اساس ذلك أن فيما أورده الحكم الابتدائى - الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه - عن

هذه الأوراق ما يفيد أن المحكمة قد اطمأنت إلى ما اثبته محقق الشرطة بشأنها فى محضر الضبط . لما كان ذلك ، فان مايثيره الطاعنون فى هذا الصدد لايعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فيما اطمأنت إليه المحكمة من عناصر الدعوى المطروحه مما لاتجوز إثارته لدى محكمة النقض .

وحيث أن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الحكم قضى بمعاقبة كل من الطاعنين الثانى والثالث بالحبس لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه فى حين ان العقوبة للجريمة المسندة اليهما طبقاً لوصفها الحقيقى منصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ وهى الحبس مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً والغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين - وأما العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة الأولى من ذلك القانون فهى عن جريمة عرض أو إعطاء أو تلقى الرهان بالذات أو بالواسطة وصورته أن يعرض ما فى الرهان على الغير ان يتراهن لديه أو لدى آخرين أو يجمع حصيلة المراهنات ليعطيها إلى من يقبل الرهان ولاتحقق هذه الصورة الا فى حالة الوسيط أو متلقى الرهان من الغير . واما التراهن نفسه فعقوبته واردة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المشار اليها .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك لأن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٢٢ لم يرد به نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من انواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذلك القانون فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٤٧ بتعديل المادة

الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ فى شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية منه بإضافة فقرة ثانية استحدث بها جريمة التراهن نفسه فقد جاء فى المذكرة التفسيرية لهذا التعديل " .. ومن الناحية القانونية يعد اللاعب الذى يقامر مع أحد هذه البيوت شريكاً فى هذه المخالفة ويجب أن ينال عقابه حتى يكف عن الاستمرار فى غية فأضيفت المادة الثانية مكررة (التى أصبحت الفقرة الثانية من المادة الثانية فى الصيغة النهائية لقانون التعديل) فنصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين من راهن على نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون" ولما كان سياق المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . وكان الثابت مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة الى الطاعنين الثانى والثالث تتمثل فى ضبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذى تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ فإن الحكم اذا قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولاً بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوماً ، اما بالنسبة للطاعن الأول فإن الحكم إذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة الأولى باعتباره متلقياً

للرهان من الطاعنين الثانى والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ومن ثم يكون طعنه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٨٠ ص ٤٠٩)

المبحث الثالث
اصدار اليانصيب أوطرحه على الجمهور
دون الحصول على ترخيص بذلك

٢٧٧ - نص قانونى :

ينص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام اليانصيب على مَايأتى [(١)] :

مادة ١ : يقصد باليانصيب كل عمل يعرض على الجمهور تحت أية تسمية كانت لغرض خيرى أو تجارى أو لأى غرض آخر وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التى يكون الحصول عليها موكلاً للحظ دون سواه .

مادة ٢ : تختص وزارة الشئون الإجتماعية بالترخيص فى أعمال اليانصيب أيا كان نوعه أو الغرض منه وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك فيما عدا أعمال

(١) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٤ - فى ١٩٧٣/٨/٢٣ .

اليانصيب التى يمنح حق الترخيص فيها لجهات معينة بمقتضى قوانين خاصة .

على أنه فى جميع الأحوال يجب تمثيل وزارة الشئون الاجتماعية فى عملية السحب .

مادة ٣ : يكون من حق صندوق اعادة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المنشأ به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة اصدار أوراق اليانصيب وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ٢ من هذا القانون وتدخل حصيلة هذا اليانصيب ضمن موارد الصندوق .

مادة ٤ : لايجوز بغير ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بالشروط والاوضاع والإجراءات التى تنظم منح هذه التراخيص .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يعفى من شرط الحصول على الترخيص فى بعض الحالات بقرار يصدر منه .

مادة ٥ : تعفى من رسم الدمغة المفروض بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدمغة الجوائز التى تؤول الى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات أو الى الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة نظمها قانوناً نتيجة لوجود الأرقام الرابحة ضمن الأوراق غير المبيعة ، أو لعدم تقدم المستحقين للجوائز لتسلمها خلال ستين يوماً من تاريخ إجراء السحب .

مادة ٦ : يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإصدار أى نوع من انواع اليانصيب وطرحه على

الجمهور دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٢ من هذا القانون وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بغرامة لاتجاوز مائة جنيه .

١ - كل من مارس عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص .

٢ - كل من خالف الشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات الصادر بها الترخيص فى اليانصيب أو الترخيص فى ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز ستة اشهر وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بمصادرة حصيلة بيع أوراق اليانصيب المخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات الصادره تنفيذاً له ، وكذلك كل ما استخدم فى ارتكاب الجريمة وذلك لحساب صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات لإنفاقه فى أعمال البر التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

كما يجوز الحكم بإغلاق المحال التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة وذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ولايخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٧ : لمأمورى الضبطية القضائية المنوط بهم تنفيذ احكام هذا القانون إغلاق كل محل أو فرع استخدم فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ووضع الأختام والتحفظ عليها لحين صدور الحكم

فى الدعوى أو لحين صدور أمر من النيابة العامة بفتحها .

مادة ٨ : يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ".

٢٧٨ - تقسيم :

تضمن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام اليانصيب جريمتين متميزتين هما :

أ - أصدار أى نوع من أنواع اليانصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى القانون .

ب - ممارسة عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص أو مخالفة الشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات الصادر بها الترخيص فى اليانصيب .

المطلب الأول

إصدار أى نوع من انواع اليانصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى القانون

٢٧٩ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

الفرع الأول : الركن المادى .

الفرع الثانى : الركن المعنوى .

الفرع الثالث : عقوبة الجريمة .

الفرع الأول
الركن المادى

٢٨٠ - عناصر الركن المادى :

تقوم جريمة اصدار أى نوع من أنواع اليانصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٢ من هذا القانون على نشاط إيجابى يتمثل فى صورة اصدار أو طرح اليانصيب على الجمهور ، وبذلك فإن الجريمة لاتتم إلا بخروج أوراق اليانصيب من حوزة العارض الى حوزة الجمهور ليكون متاحاً تداوله للكافة .

ويشترط لتوافر الركن المادى ألا يكون من طرح أوراق اليانصيب قد حصل على الترخيص اللازم بذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بالمادة الثانية من القانون .

الفرع الثانى
الركن المعنوى

٢٨١ - عناصر الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة ، ولذلك فإنه يجب أن يتجه علم الجانى صوب عناصر النشاط المادى الذى يقارفه وأن يكون عالماً بأنه بعدم حصوله على الترخيص اللازم بذلك من الجهة المختصة وهى وزارة الشئون الاجتماعية يكون قد خالف القانون ومستحق العقاب .

كما يشترط أن تكون إرادة الجانى معتبرة قانوناً ، وذلك بأن يكون من أصدر اليانصيب أو طرحه على الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك شخص يمكن مسائلته جنائياً .

الفرع الثالث
عقوبة الجريمة

٢٨٢ - نوع ومقدار العقوبة المقررة :

رصد المشرع لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس والغرامة التى لاتتجاوز الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، ووفقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات فإن عقوبة الحبس حدها الأدنى ٢٤ ساعة .

كما رصد المشرع لمرتكب الجريمة فى حالة العود عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لاتقل عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

المطلب الثانى

ممارسة عرض أو بيع أو توزيع اوراق اليانصيب بغير ترخيص أو مخالفة الشروط والاوضاع والقواعد الصادر بها الترخيص فى اليانصيب

٢٨٣ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

الفرع الأول : الركن المادى .

الفرع الثانى : الركن المعنوى .

الفرع الثالث : عقوبة الجريمة .

الفرع الأول
الركن المادى

٢٨٤ - عناصر الركن المادى :

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على نشاط ايجابى يقوم به الجانى ويتخذ إحدى الصور المنصوص عليها فى القانون هى :

١ - ممارسة عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص .

٢ - مخالفة شروط وأوضاع وقواعد وإجراءات الترخيص فى اليانصيب أو الترخيص فى ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها .

الفرع الثانى

الركن المعنوى

٢٨٥ - عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية يقوم الركن المعنوى فيها على القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة ، فينبغى أن يتجه علم الجانى صوب كافة عناصر النشاط المادى للجريمة ، وأن تكون إرادته معتبره قانوناً .

الفرع الثالث
عقوبة الجريمة

٢٨٦ - العقوبات الأصلية :

رصد المشرع لمرتكب هذه الجريمة لأول مرة عقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين .

٢٨٧ - العقوبات التكميلية :

أوجب المشرع الحكم بمصادرة حصيلة بيع أوراق اليانصيب الصادرة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وكذلك كل ما استخدم فى ارتكاب الجريمة وذلك لحساب صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والإتحادات لإنفاقه فى أعمال البر التى

يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

كما يجوز الحكم بإغلاق المحال التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر .

ولا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

تطبيقات من أحكام النقض

على جريمة اصدار اليانصيب

دون الحصول على ترخيص بذلك

١ - وحيث أن الدعوى العمومية أقيمت على المطعون ضدهم بوصفهم أنهم " فى يوم ٣ / ٦ / ١٩٥٣ بدائرة قسم اللبان المتهم الاول بصفته صاحب محل عمومى (مقهى) سمح بقبول المراهنة على لعبة الطمبولا بمحله العمومى بدون رخصة والمتهمون من الثانى الى السادس تلقوا رهاناً على لعبة الطمبولا بدون ترخيص والمتهمان السابع والثامن راهنا على لعبة الطمبولا مع المتهمين سالفى الذكر"وطلبت النيابة معاقبتهم بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ ومحكمة اول درجة حكمت بحبس المتهم الاول سنة مع الشغل وتغريمة ثلاثمائة جنيه وغلق المحل لمدة ثلاثة شهور وحبس كل من المتهمين من الثانى الى السادس سنة مع الشغل وتغريم كل منهم ثلاثمائة جنيه وحبس كل من المتهمين السابع والثامن أسبوعاً واحداً مع الشغل فأستأنف المتهمون الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه بإعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية على أساس أن ماوقع من المتهمين لايعتبر من أعمال المراهنة بل هو من العاب الميسر التى يكون الربح فيها موكولاً للصدفة دون سواها وقضت بتعديل الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين مائة قرش فطعنت النيابة العموومية فى هذا الحكم بطريق النقض لأنه أغفل الحكم بإغلاق المحل وبالمصادرة طبقاً لأحكام المادتين ٢٠ و ٣٨ من هذا القانون كما وأن بعض

المتهمين لا شأن لهم فى إدارة المحل . وحيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة التى دين بها المطعون ضدهم وحاصلها "ان الصاغ مصطفى رياض حرر محضراً اثبت فيه أنه علم من مصدر سرى أن المتهمين من الثانى إلى الرابع يقبلون الرهان على لعبة الطمبولا ويتخذون مقهى المتهم الاول لمزاولتهم هذه المراهنات وطلب اصدار امر النيابة بتفتيش هؤلاء المتهمين ومن يعاونهم فأذنت له النيابة فانتقل فى يوم الحادث إلى مقهى المتهم الاول ومعه قوة من رجال البوليس وجلسوا بين اللاعبين حتى تأكدوا من وجود المتهمين المشار اليهم فى التحريات ووجدوا المتهم السادس وهو ابن صاحب المقهى يتسليم النقود الباقية على المتهمين سالفى الذكر ويسلم الرابحين نصيبهم من العملية ثم قام رجال البوليس بضبط جميع الأشخاص الذين يقبلون المراهنة واثبت فى محضر ضبط الواقعة ماسبق ذكره وأضاف ان المتهم الثانى يمسك بكيس من الدمور به عدد من البلى المرقوم وكان ينادى على الأرقام التى تشطب من التذاكر التى بيد اللاعبين الذين قدر عددهم بحوالى خمسمائة شخص يجلسون فى المقهى وخارجه كما ذكر العملية التى قام بها كل من المتهمين كما ضبط المتهمين الاخيرين وبيد كل منهما تذكرة مؤشر على بعض ارقامها ومع اولهما اربعة قروش ومع الثانى خمسة وثلاثون مليماً وقد قرر كل من هذين المتهمين انهما كانا يلعبان الطمبولا كما اعترف جميع المتهمين بأنهم يديرون لعبة الطمبولا فيما عدا المتهم الاول صاحب المقهى الذى قرر بأنه لايعلم بإدارة هذه اللعبة فى مقهاه لأنه كان متغيباً عنها وقت الضبط " - وبعد أن أوردت المحكمة الواقعة على هذه الصورة أوردت الأدلة التى اعتمدت عليها فى استخلاصها للواقعة على هذا النحو ثم عرضت الى التطبيق القانونى فقالت - " وحيث ان اللعبة التى كان يزاولها المتهمون وهى عبارة عن أوراق مطبوع عليها أرقام

مختلفة تباع للاعبين ثم يخرج احد المعاونين فى اللعبة (المتهم الثانى) بلية من كيس القماش ضمن بلى آخر مرقوم ويقرأ الرقم فمن يصادف وجود الرقم فى الورقة التى بيده يؤشر عليه فى الورقة حتى إذا ما انتهى اخراج عدد معين من البلى المرقوم يكون الرابح هو الشخص الذى بيده الورقة التى تصادف مصادفة ارقامها لارقام البلى ، ولما كانت هذه ليست من عمليات المراهنة فهذه يكون اللاعب فيها على علم بالخيول التى ستجرى مثلاً أو الحصان أو الصائد في لعبة صيد الحمام ثم يراهم على أن هذا او ذاك هو الذى سيكسب بينما الطمبولا عبارة عن لعبة من العاب الميسر المتروكة نتيجتها للحظ وحدة فتكون الواقعة منطبقة على المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ .

وحيث أن الواقعة على الوجه المبين بالحكم لا تدخل فى اى من الالعاب والاعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من انواع الالعاب واعمال الرياضة وليست ايضاً من انواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠ / ٢ / ١٩٥٥ باعتبار بعض الالعاب من العاب القمار ومن بينها الطمبولا وانما هى لم تكن تعد وقتذاك عملا من اعمال اليانصيب او اللوتريا التى تتميز عن الالعاب الاخرى بأن الربح فيها موكول للصدفة دون سواها ، ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق على الوقائع المسندة الى المتهمين هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن اعمال اليانصيب والذى تنص المادة الثالثة منه على معاقبة كل من يخالف احكامه بغرامة لاتتجاوز مائة قرش ومصادرة الاوراق والأشياء التى جرى استخدامها فى ارتكاب المخالفة مع جواز اغلاق المحل لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قد أخطأ فى تطبيق القانون وان كان قد قضى بعقوبة صحيحة بالنسبة للغرامة مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الحكم والقضاء بمصادرة المضبوطات بالاضافة الى العقوبة المقضى بها .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٢١٦ ص ٧٧٤)

فهرس



للطباعة
يسرى حسن إسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
عابدين ت ٢٩١٠٠٧٥٠ دار السلام ت ٢٢٠٩١١٨٠